



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

أحكام العملات المشفرة في الفقه الإسلامي بين المالية والنقدية

Provisions Of Cryptocurrencies In Islamic Jurisprudence
Between Finance and Monetary

الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات القانونية والمحاملات الدولية

جامعة فاروس بالإسكندرية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

أحكام العملات المشفرة في الفقه الإسلامي
بين المالية والنقدية

Provisions Of Cryptocurrencies In Islamic Jurisprudence
Between Finance and Monetary

الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

جامعة فاروس بالإسكندرية

أحكام العملات المشفرة في الفقه الإسلامي - بين المالية والنقدية

محمد أحمد شحاتة حسين

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية، جامعة فاروس، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamed.shehata@pua.edu.eg

ملخص البحث:

أحكام العملات المشفرة في الفقه الإسلامي، بين المالية والنقدية، بحث قصدنا من خلاله التعرف عن كثب على قضية من المستجدات العصرية، هي العملات المشفرة، والتي استشرى أمرها في العالم الافتراضي لدى طائفة حتى الآن تمثل أقلية، بالمقارنة بالمجتمعات الإنسانية في المعمورة. ولكنها صارت ظاهرة ملفتة للانتباه، وبخاصة أن هناك بعض الشباب في مجتمعاتنا العربية الإسلامية بدأ يتوجه نحوها، في إطارية الألعاب وبرامج اللهو.

ولكي نصل لأقرب صورة، آثرنا تقسيم البحث لمبحثين، الأول في الوقوف على ماهية العملات المشفرة وطبيعتها وتنوعها ومجالاتها. بالموازنة مع تصور المال ومفهومه، وذلك في مقاربة الغرض منها إبراز الفوارق الجارية في المعنى والمبنى لكل منهما. أما المبحث الثاني فكان في أقسام الأموال وبحث مدى إمكانية إدراج تلك العملات تحت أحد أقسام المال، وذلك من خلال تصور الفقهاء الأوائل وكذلك للتصور المعاصر للمال وأقسامه المستجدة. ثم بحثنا مفاهيم النقود والنقدية، ومشاكلتها بما يتضح من طبيعة العملات المشفرة. واتضح أنها مال منقول مثلي غير مقوم، أما من جهة النقدية فلا تجري فيها. ومن ثم هي ليست نقودا من جهة الشرع. ورغم ذلك إلا أننا نؤثر قصر عدم جوازها على التداول والتعامل، ولكن يتاح لها مجال الأبحاث العلمية التقنية والاقتصادية، فقد نتمكن في يوم من أيام المستقبل أن نقف على تقنية جديدة تخرج عملة مشفرة مضمونة تكون أكثر مصلحة للمجتمع والأفراد، فينظمها ولي الأمر في تقنيات الدولة ويضع لها نظاما شرعيا وعمليا وعلميا. أما حتى عالم الناس اليوم فهي ما زالت قائمة على حالة عدم الجواز العام.

الكلمات المفتاحية: المال، المالية، النقود، النقدية، العملات المشفرة، العملات الإلكترونية، العملات

الافتراضية.

Provisions of cryptocurrencies in Islamic jurisprudence between finance and monetary

Mohamed Ahmed Shehata Hussein

Department of Islamic Sharia, Faculty of Legal Studies and International Transactions, Pharos University, Alexandria, Egypt.

E.mail: mohamed.shehata@pua.edu.eg

Abstract:

Provisions of cryptocurrencies in Islamic jurisprudence, between finance and monetary, a research through which we intended to get to know closely an issue of modern developments, namely cryptocurrencies, which have become widespread in the virtual world among a sect that until now represents a minority, compared to human societies in the world. But it has become an attention-grabbing phenomenon, especially since a number of young people in our Arab-Islamic societies have begun to turn towards it, within the framework of games and entertainment programmes.

In order to reach the closest picture, we chose to divide the research into two sections, the first to determine the nature of cryptocurrencies, their nature, diversity, and fields. In balance with the perception and concept of money, in an approach whose purpose is to highlight the ongoing differences in the meaning and structure of each of them. The second section was about the divisions of money and examined the extent to which these currencies could be included under one of the divisions of money, through the perception of the early jurists as well as the contemporary understanding of money and its emerging divisions. Then we discussed the concepts of money and cash, and their problems, as is evident from the nature of cryptocurrencies. It turns out that it is movable property like mine that is not denominated, but in terms of cash, it does not apply to it. Hence, it is not money according to Sharia law.

Despite this, we prefer to limit its impermissibility to trading and dealing, but it is allowed for scientific, technical and economic research. One day in the future, we may be able to find a new technology that produces a guaranteed encrypted currency that will be more in the interest of society and individuals, so the guardian will regulate it in the state's regulations and establish It has a legal, practical and scientific system. Even in the world of people today, it is still based on the state of general impermissibility

Keywords: Money, Finance, Money, Cash, Cryptocurrencies, Electronic Currencies, Virtual Currencies.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك الملك والملكوت وصاحب الرحمة والرحموت، الغني الوهاب والعاطي لمن يشاء بغير حساب، له الأمر وله الحكم وله الملك وإليه النشور. والصلاة والسلام على خير ولد آدم أجمعين إمام المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير من صلى وصام وذكر وقام، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، اللهم جازه خير ما جازيت به نبيا عن أمته.

ثم أما بعد ...

منذ أن أراد الله للإنسان أن يعمر الأرض، ويحتل المال صدار متقدمة في أولويات الإنسان، فيه عمران الأرض، وصلاح الدنيا، ومتاع للبشر. وهو أحد الزيتين في الحياة، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (٤٦) }** الكهف، وبالمال تدور المعاملات من البيوع والشركات، وتتعقد الأنكحة، وتقام مصالح العباد والبلاد كجريان الأرزاق على العلم والعلماء والبحث العلمي، والحكم والقضاء، والتطبيب والتعمير، والمهن والخدمات والحرف ونحو ذلك.

وقد نهج الإنسان في تلبية احتياجاته في الحياة من خلال تبادل ما لديه من مال مع غيره من بني جنسه ممن يبادل له الاحتياج لما عنده، فيبذل ما لديه في للحصول على ما عند غيره، فيما عُرف بنظام المقايضة. وما لبث الإنسان أن عين ما لا حظى بالقبول لدى عامة المجتمع وجعله وسيطا تبادليا، يمكن أن يحصل به على أي مال آخر أو احتياجات أخرى، أطلق على هذا المال المعين نقدا كالذهب والفضة. ثم تسارع التطور وأصبح الذهب قيمة حافظة لنوع من النقد الزيفي (الزيف / المفاليس)، وهي شبيهة بالنقود وتشير إلى قيمة نقدية محفوظة وهي الذهب، وأطلقوا عليها العملة، والجمع عملات. وكانت المالية والنقدية قائمة في وجود مادي حقيقي في واقع الناس المحسوس. ثم رفع غطاء الذهب، وصارت العملات تلك الشبيهة نقودا متداولة تضمنها الحكومات ودخلت في تعاملات الناس.

وفي الآونة الأخيرة، ومع التقدم التقني التكنولوجي في مجال الاتصالات والتواصل وبخاصة من خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) ظهرت عملات ليس لها وجود مادي ملموس حقيقي، ولكن وجودها إلكتروني افتراضي رقمي. ومن أشهر تلك العملات:

- عملة البيتكوين Bitcoin BTC. - عملة الاثيريوم Ethereum ETH.

- عملة التيشر Tether USDT. - عملة كاردانو Cardano ADA.

- عملة بينانس كوين BNB Binance Coin. - عملة دوجكوين Dogecoin DOGE.

ولكن الملاحظ أن هذه العملات تصدرها شركات خاصة، وفي مجموعها ليس لها أي ضمان حكومي، ولا يوجد تنظيم تشريعي تتبناه دولة يضمن حقوق المتعاملين بهذه العملات في ما تحمله من قيم. ومع التطور المذهل الحاصل في عالم التكنولوجيا ودخول تقنيات الذكاء مهيمنا جديدا على مجالات التعامل، وهيمنة وسائل التواصل عبر الإنترنت على التجارة الحديثة، والمعاملات المعاصرة، وعمليات التبادل المالي والنقدي. كل هذا وما جرى في معناه يلوح معه كثير من إغراءات التعامل بهذه العملات المشفرة.

ومن ثم فإن الأمر يثير عقلية الباحث فقهيًا، وبخاصة أمام ما تثيره تلك العملات من إشكاليات ومشكلات في الواقع الفقهي والقانوني والعملي. فهل هذه العملات يجري فيها معنى المالية، أو ليست أموالاً حقيقية وليس لها غطاء لمال حقيقي، وهل يجري فيها معنى النقدية، أو هل هي نقود مضمونة، أو ليست مضمونة من الدولة؟ ورغم أنها ليست شائعة التداول المقبول من غالبية الناس، إلا أنه لا يمكن تجاهل وجودها، ولا أثرها في المعاملات، وبحث مدى صحتها وحقوق المتعاملين فيها وبها. وما حكمها الشرعي، ومدى جواز التعامل فيها، وبالتالي ما مدى صحة المعاملات المترتبة على التعامل بتلك العملات، كقضاء الديون، وأداء المهور، وأعمال التجارة والشركات، وأداء الزكوات والصدقات، وغير ذلك من الواجبات والمعاملات، فإن صحت صح كل هذا، وإلا فلا.

وللإجابة عن هذه التساؤلات والإشكاليات، نهجنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، من خلال خطة بحث حوت مبحثين، وبكل مبحث مطلبان، وفرعان في كل مطلب، وبكل فرع مسائل ونقاط. وذلك على النحو التالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: ماهية العملات المشفرة والأموال.
- المطلب الأول: ماهية العملات المشفرة.
- الفرع الأول: تعريف العملات المشفرة في الفقه.
- الفرع الثاني: تمييز العملات المشفرة.
- المطلب الثاني: أنواع العملات المشفرة ومالية الأموال.
- الفرع الأول: أنواع العملات المشفرة.
- الفرع الثاني: ماهية الأموال والمالية وأهميتها.
- المبحث الثاني: تقسيم الأموال ومدى جريان النقدية في العملات المشفرة.
- المطلب الأول: أقسام الأموال.
- الفرع الأول: تقسيم الأموال التقليدية عند الفقهاء.
- الفرع الثاني: تقسيم الأموال المستحدثة في الفقه.
- المطلب الثاني: ماهية النقود وجريان النقدية في الفقه.
- الفرع الأول: ماهية النقود والنقدية في اللغة والاصطلاح الفقهي.
- الفرع الثاني: الأثر الفقهي لجريان أو عدم جريان النقدية والمالية في العملات.
- الخاتمة والتوصيات. - المصادر والمراجع. - الفهرس.

هذا جهد المقل وجُهد، فإن أحسنت فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والله ورسوله منه بريئان، وقد قصدت جاهدا الحق وحسبي قول الله سبحانه وتعالى: {إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (٨٨) هود، والله نسأل الهدى والهداية والتوفيق والسداد في القصد والقول والعمل.

والله اعلم
بما نزلنا
والله اعلم
بما نزلنا

د. محمد شحاتة

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية - جامعة فاروس بالإسكندرية

ذو القعدة ١٤٤٥هـ / أيار (مايو) ٢٠٢٤م

المبحث الأول

ماهية العملات المشفرة والأموال

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكي تحصل الصورة الإدراكية صحيحة لدى النفس الناطقة، يلزم من إظهارها للذهن على نحو تفهم منه جنبتها وماهيتها. ولذلك يلزم من تأطير ماهية العملات المشفرة، وتصورها وتصوير وقوعها في عالم الناس اليوم، ثم تصور نظر الفقهاء للأموال وجريان المالية، ومن ثم ما مدى جريانها في تلك العملات. وللوقوف على أطر هذه المفاهيم، نتناولها من خلال مطلبين متتاليين، الأول منهما في ماهية العملات المشفرة معنى وحدا. والثاني في مفاهيم الأموال وقيام المالية وجريانها تقليداً وتجديداً. وهما:

- المطلب الأول: ماهية العملات المشفرة. - المطلب الثاني: الأموال والمالية.

نتناول كل منهما على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية العملات المشفرة

يحصل الإدراك في الذهن من خلال إسبار أغوار المعنى وما عرفه حداً أو رسماً، واستكناه أطر الدلالة، ومن ثم نبحت في ماهية العملات المشفرة معناها في استعمال العربية، وما حده الفقه ورسمه. ثم تصور تلك العملات من خلال تمييزها عن غيرها وأنواعها المتداولة بين أيدي المتعاملين فيها. وذلك من خلال فرعين متتاليين، نخصص الأول منها في تعريفها لغة وحدا. والثاني في تمييزها وأنوعها. وهما:

- الفرع الأول: تعريف العملات المشفرة في الفقه.

- الفرع الثاني: تمييز العملات المشفرة وأنوعها. - وتتناولهما وفق الآتي:

الفرع الأول

تعريف العملات المشفرة في الفقه

يدور التعريف في إطارين، الأول في الاستعمال العام للمصطلح في اللغة، والثاني في الدلالة الفنية والاصطلاحية للمصطلح. وحيث إننا أمام تركيب وصفي لمصطلح "العملات المشفرة"، فتتناوله من خلال إطاره في مسألتين متتاليتين، الأولى منهما في الوضع اللغوي للمركب، كيفما تنبئ بها المعاجم. والثانية في تأطيره فنياً واصطلاحاً، حتى يمكننا الوصول لتعريف ينضبط فقهاً ويصلح في وضع العملات المشفرة في صورة ذهنية دقيقة يمكن من خلالها الوصول للحكم المناط بها. ومن ثم فالمسألتان هما:

- أولاً: تعريف العملات المشفرة في اللغة. - ثانياً: تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح.

ونتناولهما فيما يلي:

• أولاً: تعريف العملات المشفرة في اللغة:

"العملات المشفرة": مصطلح مكون من كلمتين، ومركب تركيبياً وصفيًا، حيث تصف الثانية الأولى، فتفيد إيضاحها واختصاص الأولى بها، ومن خلال ذلك ينتج معنى إضافياً في الأولى لم يكن ثابتاً قبل ذلك التركيب. أما الكلمة الأولى فهي "العملات": جمع مفرد "عملة"، أصلها: "عمل" ثلاثي سالم، ومنها: العِمْلَةُ، والعُمْلَةُ، والعَمَلَةُ، والعَمَالَةُ، والعَمَالَةُ، - مثلثة - كلّه معناه: أجر ما عمِل. وَقَالُوا: عَمَلْتِ الْقَوْمَ عَمَلَتَهُمْ إِذَا أَعْطَيْتَهُمُ الْعَمَلَةَ أَيْ الْأَجْرَ. وَالْعَمَالَةُ، بِالضَّمِّ، رِزْقُ الْعَامِلِ الَّذِي

جُعِلَ لَهُ عَلَى مَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَامَ بِهِ^(١). وَفِي حَدِيثٍ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتَ مِنْهَا، وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ: مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ"^(٢)، أَي أُعْطِيَ أُجْرَةَ عَمَلِي^(٣).

(١) - "الفراهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، حرف العين، بقية حرف العين، بقية باب الثلاثي باب العين واللام والميم، مادة (عمل)، ج ٢ ص ١٥٣: ١٥٥. - "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، حرف اللام، فصل العين المهملة، مادة (عمل)، ج ١١ ص ٤٧٤: ٤٧٧. - "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، باب اللام، فصل العين، مادة (العمل)، ص ١٠٣٦. - "الزبيدي": محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، فصل العين المهملة مع اللام، مادة (عمل)، ج ٣٠ ص ٥٩: ٥٥. - "إبراهيم وآخرين": إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، باب العين، ج ٢ ص ٦٢٨.

(٢) - الحديث صحيح، رواه مسلم وغيره: - "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ح ١١٢ - (١٠٤٥) ج ٢ ص ٧٢٣. - "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح ٣٧١ ج ١ ص ٤٣٨. - أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الزكاة، باب في الاستغفار، ح ١٦٤٧ ج ٢ ص ١٢٢. - "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط

قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، كتاب الزكاة، من آتاه الله مالا من غير مسألة، ح ٢٣٩٦ ج ٣ ص ٦٢. - "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، ح ١٣١٦٩ ج ٧ ص ٢٤.

(٣) - "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ج ٧ ص ١٣٧. - "السيدي": عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المحقق: الدكتور يحيى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٣ ص ٥٨١. - "ابن هبيرة": يحيى بن (هَبِيرَةَ) بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ ج ١ ص ١٠٣. - "ابن رسلان": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي

وأما الكلمة الثانية في التركيب فهي "المشفرة": اسم مفعول أصله (شَفَّرَ)، يشفر تشفيراً، ولها معانٍ متعددة، ولعل أهم تلك المعاني المتعلقة بموضوعنا، أنها تعني: حَرْفُ الجَفْنِ في أصل المكان الذي تنبت عليه الأهداب، وحرف كل شيء. وشفَّرَ المال إذا قل ونقص، وشفرت الشمس إن مالت ودنت للغروب. ومحدثه الاستعمال تعني: الرموز التي يستعملها فريق من الناس من أجل التفاهم السري بينهم. وهي إشارات ورموز لها دلالات تستعملها مجموعة نظامية من الناس كالجهاز الأمنية والجيش والمخابرات، ونحو ذلك للتفاهم السري فيما بينهم. ومنها قولهم: شفرة الأتصالات بين الجنود. وكتب البرقية أو الرسالة بالشفرة أي بالرموز فلا يفهما إلا المطلع على معاني الرموز. واستطاع أن يحل أو يفك الشفرة. والشفرة نظام رموز يرتب ليُسَهَّلَ الأتصال بين البشر والآلة من أجل عدم إسناد مهام للآلة إلا من استخدمها أو مالكتها^(١).

إذن تركيب "العملات المشفرة" في اللغة يعني: الأجرة أو المقابل القائم في هيئة رموز سرية لا يعرفها إلا المعنيون بها، والمتفقون على معاني هذه الرموز فيما بينهم.

• ثانياً: تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح:

"العملات المشفرة" مصطلح حديث الاستعمال، وقد نحتة على دلالاته الاقتصادية والمالية لصيقوا التعامل الرقمي، ثم تبعهم الفقه، سواء القانوني أو الشرعي، ولكي يتبلور التعريف الاصطلاحي لها، نتناوله من خلال النظر في دلالتها عند المتخصصين، ثم في الفقه، حتى يمكننا التوصل إلى تعريف جامع مانع منضبط. ومن ثم مسألنا الراهنة من خلال ثلاث نقاط هي:

- (أ): تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح العلمي والعملي.

- (ب): تعريف العملات المشفرة في الفقه.

- (ج): التعريف المختار.

نتناولها فيما يلي:

- (أ): تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح العلمي والعملي:

تباين المتخصصون في الاقتصاد والأموال والتجارة عند تعريفهم للعملات المشفرة، وذلك مرجعه لوجهة نظر كل منهم حول وظائفها وتشعبها، ولكنهم اتفقوا على عدة عناصر جوهرية تحدد ماهية تلك العملات، ومن أهم تلك التعريفات ما مثلته

وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ٨، ص ١٩. - "لاشين": الأستاذ الدكتور موسى شاهين

لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٣٨٩.

(١) - "الفرايدي": حرف الشين، أبواب الثلاثي الصحيح، باب الشين والراء والفاء، مادة (شفر)، ج ٦، ص ٢٥٣: ٢٥٤. - "ابن منظور": لسان العرب،

حرف الراء، فصل الشين المعجمة، مادة (شفر)، ج ٤، ص ٤١٨: ٤٢٠. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الراء، فصل الشين، مادة (شفر)،

ص ٤١٨. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الشين المعجمة مع الراء، مادة (شفر)، ج ١٢، ص ٢١١. - "ابراهيم وآخريين":

المعجم الوسيط، باب الشين، ج ١، ص ٤٨٦: ٤٨٧. - "عمر وآخريين": دأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،

معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حرف الشين، مادة (ش ف ر)، ج ٢، ص ١٢١٥: ١٢١٦. -

"رضا": أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر:

١٣٧٧هـ / ١٣٨٠هـ - ١٩٥٨م / ١٩٦٠م، حرف الشين، مادة (ش ف ر)، ج ٣، ص ٣٤٠.

المؤسسات الدولية الاقتصادية الكبرى، مثل مجموعة البنك الدولي، والبنك الأوروبي، وصندوق النقد العربي، وكثير من الباحثين، ومن أهم تلك التعريفات:

عرفها البنك الأوروبي بأنها: "نوع من النقود الرقمية غير المنظمة، والتي يتم إصدارها والتحكم فيها من قبل المطورين، والمستخدمين والمقبولة بين أعضاء مجتمع افتراضي معين"^(١).

وعرفها البنك الدولي بأنها: "العملات الرقمية هي تمثيلات رقمية للقيمة المقومة بعملائها الخاصة وحدة حسابية، تختلف عن النقود الإلكترونية، والتي هي مجرد آلية دفع رقمية، التمثيل والمقومة بالنقود الورقية"^(٢). وعنه أيضا: "العملة المُشَفَّرَة هي عملة رقمية تقوم على نظام لتشفير البيانات لضمان أن تكون المعاملات آمنة، ويُتيح اعتمادها كطريقة للدفع في مشروع ما تحديد هوية كل مستخدم للأموال، وذلك على النقيض من طرق الدفع التقليدية مثل أوراق النقد والعملات"^(٣).

وعرفها صندوق النقد العربي بأنها: "الأصول المشفرة هي تمثيلات رقمية قابلة للتحويل ومصممة بطريقة تمنع نسخها أو تُعرف التقنية المستعملة لتسهيل تحويل الأصول المشفرة بالبلوكتشين إعادة إصدارها. أو السجلات الموزعة والتي هي عبارة عن سجلات لا مركزية تحتفظ بكل القيود والمعاملات عبر شبكة "ند للند" تؤمن تشفير المعلومات"^(٤).

وعرفها بعض الباحثين: "العملة الافتراضية هي عملة رقمية مجهولة كونها لا تمتلك رقما متسلسلا ولا تحكمها سلطة مركزية، تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، تتصف بالعالمية وتستخدم كوسيلة للدفع"^(٥). وقالوا: "هي عملة افتراضية، أي لا وجود مادي لها إلا على الإنترنت، وهي تعتمد على فن التشفير لحمايتها في شبكة مكونة من عدة كمبيوترات، والفرق الجوهرى بينها وبين أشكال النقود الأخرى، حتى الإلكترونية منها، هي أنها لا تعتمد على طرف ثالث ضامن كالبنوك مثلا"^(٦).

(١) - "البنك": البنك الأوروبي: مخطط العملات الرقمية، أكتوبر ٢٠١٢، الموقع الرسمي على الإنترنت:

"a virtual currency is a type of unregulated, digital money, which is issued and usually controlled by its developers, and used and accepted among the members of a specific virtual community".

(٢) - "البنك": توزيع موازنة التكنولوجيا وبلوكتشين (DLT)، مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٧، ص ١٧.

ملف صادر عن مجموعة البنك الدولي: تتكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولي، هيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار.

International Bank for Reconstruction and Development / the World Bank - WP-PUBLIC-Distributed-Ledger-Technology-and-Blockchain-Fintech-Notes

"Digital currencies are digital representations of value that are denominated in their own unit of account, distinct from e-money, which is simply a digital payment mechanism, representing and denominated in fiat money".

(٣) - "البنك": البنك الدولي - المدونة: مقال: هل يُمكن أن تُساعد العملات المُشَفَّرَة وقواعد البيانات المتسلسلة في مكافحة الفساد؟، ٢٠١٨/٢/٢٠، الموقع الرسمي على الإنترنت

(٤) - "تردايت وآخر": وليد بن ترديت، طارق عازار، المعالجة المحاسبية للأصول المشفرة، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد: ٤٠، ٢٠٢٢م، ص ٤.

(٥) - "رواق": رواق خالد، العملات المشفرة البيتكوين أنموذجا: مدى مواكبة التكيف الفقهي والشرعي للواقع المعاصر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، الجزائر، مجلد ٤، العدد ٢، ص ٤٨٨.

(٦) - "عثمانية وآخر": عثمان عثمانية، وداد بن قيراط، العملات المشفرة: البيتكوين والعملات التقليدية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢١، الجزائر، ص ٧١. - "بيبرس": د. محمد السيد محمد عطية بيبرس، العملة

ونخلص من تلك التعريفات أنه بالرغم من أنه يعتبرها بعض التباين، إلا أن الجميع متفق على أن العملات المشفرة، عبارة عن إلكترونيات في فضاء لا محسوس، وليس لها وجود مادي، وليس لها قيمة في ذاتها، ولا ثمنية، وليست لها سلطة رسمية حكومية ولا بنك مركزي مصدرها لها. ورغم أن بعض الدول قد ذكرتها في تشريعاتها، إلا أنه لا توجد دولة تضمن وجودها أو قيمتها، ولا يعني ذكرها الإقرار بها، بل قد يكون للتنبيه بالترك، وذلك على نحو ما سنعرضه لاحقاً.

-(ب): تعريف العملات المشفرة في الفقه:

لم تكن العملات المشفرة بحالتها الافتراضية معروفة لدى الفقهاء الأوائل، بينما عرفها عن كتب الفقه المعاصر، ومن ثم نحاول تلمس مدلولها عند الأوائل ثم نعرض لتعريفها في اصطلاح المعاصرين.

-(أ): تعريف العملات المشفرة في فقه الأوائل:

"العملات المشفرة": جمع مفردة: "العملة المشفرة"، والمصطلح كما سبقت الإشارة، مركب وصفي، مكون من جزئين، الجزء الأول كلمة "عملة"، والجزء الثاني كلمة "مشفرة"، ولكل كلمة دلالة في الاستعمال الفقهي.

أما كلمة "عملة"، فاستعملها الفقهاء للدلالة على أحد معنيين، فقد يطلقونها بفتح العين والميم واللام، وهم العمال والفُعلة لكل مهنة أو حرفة، وهي أكثر استعمالاً للدلالة على عمال الحرف. وقد استعملها عامة الفقهاء لهذه الدلالة دون اختلاف، وهذا الاستعمال شائع في كتب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقليل في كتب

الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث - قانون الأعمال، مجلة القانون والأعمال، العدد ٨٩، فبراير ٢٠٢٣، ص ١٨٤.

(١) - "البارتي": محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارتني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٦ ص ٦٧. - "العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٣ ص ٣٨٣. - "الحلي": إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٤ ص ٣٦٦. - "شبيخي زاده": عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢ ص ٦٥٥. - "قدري": محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م، مادة ١٤٩، ص ٢٤. - "الزليعي": عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ج ٣ ص ٢٨٣.

(٢) - "الخرشي": محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٨ ص ١١٢. - "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٣ ص ٣٦٧. - "الشنيطي": محمد بن محمد سالم المجلسي الشنيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، لوايح الدرر في هنك أستاذ المختصر - شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: البدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ج ٧ ص ٥٥١.

(٣) - "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، حققه د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٢ ص ١٥، ج ٦ ص ٣٩٠.

الحنابلة^(١).

كما يطلقونها للدلالة على معنى النقود من غير النقادين الذهب والفضة غالباً، واستعملها لهذه الدلالة الفقهاء الأربعة، وهذا شائع في كتب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

- "السنكي": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٣ ص ٤٣٩. - "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ج ٢ ص ٤٠٦. - "الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٢ ص ٢٨٤، ج ٣ ص ١٨٥. - "الجمال": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢ ص ٤، ج ٣ ص ٥٦١، ج ٤ ص ٥٠٥. - "البحيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٣ ص ٢٣٢. - "البكري": أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمايطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٤ ص ١٠١.

(١) - "الرحياني": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ١ ص ١٨٩.

(٢) - "ابن مازة": أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه العثماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢ ص ٣١٥. - "ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٤ ص ٥٣٧: ٥٣٨. - "الغنيمي": عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج ٢ ص ٦.

(٣) - "السبتي": عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التَّيْبَهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُحْتَلَّطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج ٣ ص ١١٣٦ هامش ١١. - "ابن رشد - الجد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١ ص ٢٢١، ٤٧٢: ٤٧٣، ٤٨٥. - "بن عبد الله": عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢٠٨: ٢٠٩. - "الثعلبي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٥٦٣ هامش ٢.

(٤) - "الجوني": نهاية المطالب في دراية المذهب، ج المقدمة ص ٣٤٩، ج ٧ ص ٤٤٢، ج ٢٠ ص ٣٦. - "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ، ج ١٤ ص ٦٨، ٣٦٢. - "العيطة": الحاجة درية العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي، الطبعة الخامسة، ٢٦ رمضان ١٤٠٩هـ / ١ / ٥ / ١٩٨٩م، دون ذكر دار النشر، ج ٢ ص ١١٤ هامش ٣.

(٥) - "الكوسج": إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -

وأما كلمة "مشفرة" وما اشتق منها مفردا أو جمعا، وحقيقة ومجازا. مثل: مشفر، شفر، شفرة، أشفار، فلها عدة إطلاقات عند الفقهاء، ويمكن فهمها في إطارين. أما الأول فأطلقها فقهاء الحنفية^(١)، وجمهور المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إن كانت

٢٠٠٢م، ج ٦ ص ٢٦٤٨ هامش ٢، ٢٩٥٤ هامش ١ ص ٢٩٦٩ هامش ١. - "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ ج ١ ص ٤٧٨. - "اللاحم": عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطالع على دقائق زاد المستقنع - المعاملات المالية، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ١ ص ٢٠٤: ٢٠٥، ٣٣٠، ج ٢ ص ١٣٩، ١٥٣ هامش ١، ج ٣ ص ٣٧٠. - "اللاحم": عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطالع على دقائق زاد المستقنع - فقه الأسرة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج ٢ ص ١٤٦، ج ٤ ص ٢٦٠.

(١) - "البابري": العناية شرح الهداية، ج ٣ ص ١٠٣، ج ١٠ ص ٢٨٢. - "شيخ زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ص ٦٤١. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٦ ص ٥٧٨. - "الزبلي": تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٥ ص ٢٨٨. - "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٦ ص ١٧٧. - "ابن نجيم": سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج ٢ ص ١٤٨.

(٢) - "السبي": التبيّياتُ المُستنبِطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُختَلَطَةِ، ج ١ ص ٥١. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ١٢٧، ج ٨ ص ١٦: ١٧. - "بعبد الله": معلمة الفقه المالكي، ص ١١٧، ٢٤٥: ٢٤٦. - "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج ٣ ص ٢٦. - "اللخمي": علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج ٤ ص ١٥٢٩. - "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٤ ص ٣٩١.

(٣) - "الهتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٩ ص ٣٢٥. - "الجمل": حاشية الجمل ج ١ ص ١١٠، ج ٥ ص ٢٣٦. - "الشافعي": الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ج ٦ ص ٨٠. - "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٧ ص ١٩٤، ج ٩ ص ٣٤٢. - "القزويني": عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١٢ ص ٨٣.

(٤) - "السجستاني": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٦١. - "ابن قدامي المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٥ ص ٢٢٥، ج ٧ ص ٢٩٦، ج ٩ ص ٤٣٤. - "ابن مفلح": إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٧ ص ٢٥٠. - "المرداوي":

بفتح الشين على الطرف من كل شيء، وعلى طرفي جفني العينين، وعلى منابت الأهداب في الجفنين، وعلى كل ما يكون أربعة في جسم الإنسان، وشفرة السبق أي حرفه، وشفير الخندق والوادي والبحر والنهر والبئر أي حرفه وطرفه، وشفر البعير أي طرف الشفاه. ويضم الشين أطلقوها على الشفرين، وهما طرفا عضو المرأة، والشفرة بالكسر والفتح حد السكين الحامية وطرفه. أما الإطار الثاني فلدى بعض المحدثين من فقهاء المالكية، واستعملوا كلمة "مشفرة" وما اشتق منها بمعنى الرموز في الكلام والكتابة، بحيث تكون الكتابة ذات معنى سري لا يفهمه إلا من عرف دلالات تلك الرموز^(١)، وذلك بالإضافة إلى المعاني السابقة، وكل معنى يستعمل في سياقه الدال عليه.

وبالملاحظة في تلك المعاني جميعا نجدتها تدل على التغطية والإخفاء، فالطرفان يطويان ما بينهما، والأهداب يخفيان أصل الجفن، وحد السكين واجب الإخفاء عن نظر البهيمة التي ستذبح به، وأنه يعمل به بين الصوف حتى يصل لموضع الذبح المفخي على الجلد، ولذلك كان من الطبيعي أن يفهم محدثوا المالكية دلالة الرمز والسرية في القول والكتابة.

ولذلك فالراجع هو ما ذهب إليه محدثوا المالكية، في أن من المعاني المهمة والمعتبرة شرعا لكلمة "مشفرة" دالتها على الرموز السرية التي لا تفهم ولا يمكن حلها إلا لمن يعرف دلالة الرموز المقولة أو المكتوبة بها. ولذلك يمكن أن نفهم معنى: "العملات المشفرة" في سياق الفقه بأنها: "النقود من غير الذهب والفضة المرموزة بطريقة سرية لا يعرفها ولا يستفيد منها إلا من عرف تلك الرموز"^(٢).

—(٢ب): تعريف العملات المشفرة في فقه المعاصرين:

تعددت تعريفات المعاصرين في الفقه الشرعي للعملات المشفرة، إلا أنها تكاد تكون متقاربة، والفوارق بينها طفيفة إلا ما شذ، وذلك أنهم اهتموا بإظهار الخصائص التقنية الرقمية لتلك العملات، وأنها ليست مضمونة من جهة رسمية للدول، ولا تتبع أي مؤسسة مصرفية رسمية؛ ولذلك لا داعٍ لتبعية جميع ما كتب من تعريفات في هذا الصدد، وإنما حسبنا الإشارة إلى أهمها وأشهرها، والذي تنصهر فيها بقيتها شكلا وموضوعا. ومنها ما كان تعريفا من الباحثين في أبحاثهم الفردية، ومنها ما كان من الباحثين في أبحاثهم المؤتمرية، ومنها ما كان من مؤسسات رسمية.

أما تعريفها من الباحثين، فقالوا: "عملة رقمية افتراضية، منتجة عبر برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع، أو تحويلها إلى عملات أخرى، ولا ترتبط بسعر صرف معين أو سلعة معينة، ويتم تحديد قيمتها عن طريق قوى العرض والطلب بشكل أساس، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها"^(٣). وقالوا: "بأنها العملية التي يمكن من خلالها للأفراد أو الجهات التواصل عبر شبكة

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج ١٠ ص ١٥.

(١) - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤ ص ٣٩١.

(٢) - وهذا الإطار يمكننا من أن نفهم دلالة المصطلح، وكيفية تصويره من حيث المصطلح. أما كنهه كما هو في الواقع وإدراكه التصوري للذهن من حيث ماهيته من أجل التوصل لحكمه الشرعي، فإنما يكون بعد التعرف بطريقة أعمق على أبعاد ماهية تلك العملات كما سنتناوله في بحثنا هذا لاحقا.

(٣) - "غربا": زكريا أمادو غربا، العملات المشفرة: الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢١م، ص ١٢.

الإنترنت باستخدام تقنية ما، لإصدار وسيلة أو عملة جديدة مشفرة لهدف ما، سواء أكان شراءً أم بيعَ سلع أو خدمات بشكل شخصي، ويخضع لقاعدة الرضا والقبول مستخدمين نقوداً دولية معترف بها في ذلك؛ حتى يتسنى إتمام هذه العملية دون الرجوع للجهات الرسمية البنكية^(١). ويؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تشر إلى حقيقة القيمة الذاتية للعملات المشفرة سلبيًا أو إيجابيًا، وما يترتب عليه دخولها دائرة التبادل من عدمه.

وقالوا: "عبارة عن وحدات برمجية غير ملموسة، ذات قيمة مالية ليس لها سند قانوني، يتم استخدامها من قبل الأشخاص المعترف بها؛ لتستعمل مكان النقود فيما تحققه"^(٢). ويؤخذ على هذا التعريف أنه أثبت المالية للعملات المشفرة، وهو شيء لم يقل به أحد من أهل العلم الشرعي أو القانوني أو الاقتصادي، وبالتالي ففيه خلل في الماصدق والماهية يعجزنا على الوقوع على حقيقة المعرف من خلاله.

أما تعريف العملات المشفرة عند الباحثين في المؤتمرات العلمية، فقالوا: "العملات المشفرة عبارة عن مجموعة من البيانات الثنائية التي تم تصميمها للعمل بوصفها وسيلة للتبادل، حيث يتم تخزين سجلات ملكية العملات الفردية في دفتر حسابات موزع يسمى سلسلة الكتل (بلوك شين)، وهذا الدفتر عبارة عن قاعدة بيانات محوسبة تستخدم تشفيراً قوياً لتأمين سجلات المعاملات من أجل التحكم في إنشاء عملات معدنية إضافية (في المستقبل)، ومن أجل التحكم التحقق من نقل ملكية العملات". ويتعبير آخر، العملات المشفرة (المعماة) عبارة عن: "تمثيل لممتلكات رقمية، وبشكل أكثر دقة، عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجية معينة، وباستخدام تقنيات تشفير عالمية، تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمراً أشبه بالمستحيل، فهذه العملة تتسم بالرمزية الرقمية التي تعتمد على التشفير لتسلسل التواريخ معاً لتحويلات رمزية تعتمد على التعامل من خلال ما يعرف بالنقد اللند^(٣). يؤخذ على هذا التعريف أنه طويل جداً، ومضطرب ويحتوي كثير من المعارف التقنية الفنية، ووسائل إيجاد تلك العملات، ولكنه لم يبين الماهية بشكل محدد ودقيق. وقالوا: هي: "نوع من العملات التي تقوم على نظام التشفير لا تصدرها جهة حكومية، تتمتع بدرجة نسبية من الأمان"^(٤). ويؤخذ على هذا التعريف أنه مختصر لدرجة الإخلال، بحيث لم يصير جامعاً ولا مانعاً، كما أنه أبهم درجة الأمان ومفهومها في تلك العملات، ولم يحدد المقصد من الأمان، هل في التداول أم في الإصدار، أم في الحفظ، أم في القيمة.

أما تعريف العملات المشفرة في المؤسسات الرسمية، فقد اضطلع به دار الإفتاء المصرية، ودار الافتاء الفلسطينية. أما دار الإفتاء المصرية فعرفتها بأنها: "عبارة عن وحدات رقمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائيٌّ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات

(١) - "شطا": د. منصور على منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٧، الجزء الأول، يناير/ مارس ٢٠٢٢م، ص ١٧٩٧.

(٢) - "عفيفي": د. محمود عفيفي عفيفي حسن، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية - دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، العدد ٣٨، المجلد الأول، يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ، ص ٣٥٣.

(٣) - "سانو": د. قطب مصطفى سانو، في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي - رؤية منهجية، ندوة العملات الرقمية المشفرة - الاثنين ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ٩.

(٤) - "الشيخ": د. أحمد بن هلال الشيخ، العملات الرقمية المشفرة - حقيقتها - خصائصها - حكمها، ندوة العملات الرقمية المشفرة - الاثنين ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ٣.

التقليدية؛ كالدولار، أو اليورو مثلاً. والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تُستخرج من خلال عملية يُطلق عليها "تعدين البتكوين" "Bitcoin Mining"؛ حيث تعتمد في مراحلها على الحواسيب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، وتجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة، والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف، وخزنها في محافظ "تطبيقات" إلكترونية بعد رقمها بأكوادٍ خاص، وكلما قويت المعالجة وعظمت، زادت حصّة المستخدم منها وفق سقفٍ مُحدّدٍ للعدد المطروح للتداول منها"^(١). هذا التعريف مع وجاهته فإنه تفصيلي ينطوي على مسائل علمية تقنية فنية مطولة، وإن ناسب هذا مقام الفتوى، حتى يعي المخاطب به حقيقة المعرف بشكل أكثر تفصيلاً وتبسيطاً، إلا أنه يحتاج إلى تدقيق في مجال البحث. أما دار الإفتاء الفلسطينية، فعرفتها بأنها: "حزم من البيانات الإلكترونية المشفرة تجمع على شكل خوارزميات معينة، ويتم فك تشفيرها للتعامل بها باعتبارها عملة رقمية افتراضية، لا يحتاج إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الإصدار أو التحويل، فهي أداة إلكترونية بحتة، ليس لها أي وجود فيزيائي محسوس"^(٢). ومع وجاهة التعريف، إلا أنه استعمل ألفاظاً هي من مادة المعرف، مما أشكله مع التعريف الدائري. وهو من عيوب الحدود والتعريفات.

- (ج): التعريف المختار:

من خلال استعراض هذه التعريفات عند المتخصصين وفي الفقه الشرعي، سواء أكان فيما يمكن فهمه من تعبيرات الفقهاء الأوائل أم من استخدامات الفقه المعاصر تصريحا أو دلالة، يمكننا أن نفهم أن "العملات المشفرة" إنما هي أشبه ما تكون ببرامج أو تطبيقات حاسوبية موصولة ومنصّبة على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) وتعمل من خلالها وبها، ويستخدم مصدرها مجموعة من الرموز والخوارزميات والمعادلات شديدة التعقيد وذات تقنية متخصصة تمنحها الأمان النسبي في الإصدار والتداول والتعامل بها وحفظها في محافظ أو حسابات شخصية للمتعاملين بها، ويضعون نظاما خاصا دقيقا للتعامل بها. وكل هذا بصورة افتراضية على الإنترنت وليس له أي وجود حقيقي، وبالتالي فهذه العملات ليس لها وجود حقيقي بل هي شيء هائم في أثير الإنترنت لا يمكن إدراكه بأي وسيلة من وسائل الإحساس الإنساني، ولا تستند في أصلها إلى أي قيمة مالية أو نقدية حقيقية، ولا تمتلك قيمة ثمنية ولا نقدية ولا حكمية قانونية، كما أن مُصدرِروها ليس لهم أي صفة رسمية فهم أفراد في صورة شركات خاصة، ولا تتمتع هذه العملات بأي غطاء مالي أو نقدي، ولا ضمان رسمي من أي بنك مركزي، ولا سلطة لسلطان ولي الأمر، أي لا تضمّنها أو تعتمد ضمانها أي دولة.

ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من التوصيلات والومضات المنصّبة على الإنترنت باستخدام الخوارزميات والمعادلات التقنية، تروّج لها شركات لتكون وسيطا للتبادل في العملات، ويجعلون لها قيما اسمية، معدومة القيمة المالية والثمنية والنقدية في ذاتها، وضمّانها في ذمة المتعاملين بها منقطعة عن سلطة الدولة والمؤسسات الرسمية".

(١) - "علام" د. شوقي إبراهيم علام، فضيلة المفتي: مفتي الديار المصرية، فتوى دار الإفتاء، الفتوى: ٤٢٠٥، تاريخ الفتوى: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧، موقع الرسمي على الإنترنت: دار الإفتاء المصرية.

(٢) - "مجلس": مجلس الإفتاء، دار الإفتاء الفلسطينية، الموقع الرسمي على الإنترنت: الرقم: ١٦/٢٠١٦/٢٩٧، تاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق: ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧.

الفرع الثاني تمييز العملات المشفرة

من كمال حصول الصورة الذهنية للعملات المشفرة من حيث الماهية والوظيفة وصور التعامل فيها وبها، وبات معلوما أنها عملات ذات طبيعة إلكترونية رقمية افتراضية، وليس لها أي وجود فيزيقي ملموس، وحيث إن صيرورة التطور المذهل لعالم الأموال والتكنولوجيا قد طالت العملات وطرق تداولها، ومن ثم ظهرت عدة عملات تتشارك مع العملات المشفرة في طبيعتها تلك. منها ما سبقها في الظهور لعالم الناس ودخل في التعاملات والمبادلات، ومنها ما تأخر عنها. وهذا من شأنه أن تتشابه تلك العملات بالعملات المشفرة، مما يلزمنا معه تمييزها عما قد يشترك بها من العملات الافتراضية الرقمية الإلكترونية الأخرى. ومن جهة أخرى ومع استبانة تمييزها، تبرز إشكالية التفرقة بين العملات المشفرة وغيرها من العملات الرقمية، ولهذا يلزمنا أيضا استكناه تلك الفوارق، وإدراك تمايزها في التعامل.

ومن ثم نبحت هذه الإشكالية وتلك من خلال مسألتين متتاليتين، الأولى في طبيعتها، والثانية في تفرقتها عن غيرها. وهما:

- أولا: طبيعة العملات الرقمية الإلكترونية والافتراضية.

- ثانيا: الفرق بين العملات المشفرة وغيرها من العملات الرقمية.

ونتناول لهما فيما يلي:

• أولا: طبيعة العملات الرقمية الإلكترونية والافتراضية:

لا يخفى عن العيان ذلك التطور المذهل في التكنولوجيا وتطبيقاتها المرقمنة في العلوم كافة، ولم يستثن ذلك التقدم عالم الاقتصاد والأموال، وما نيط بها من معاملات وتداولات مالية ونقدية، بما في ذلك القفزة الهائلة في العالم الافتراضي (الإنترنت) برامجه وتطبيقاته. الأمر الذي أفضى إلى التوصل إلى ترجمة الأموال والنقود ونقلها في صيغة من تلك الصيغ الإلكترونية الافتراضية الرقمية، ودخلت دائرة التعاملات، بل واعتمدت الحكومات كثيرا من أنواعها في التوريدات النقدية والمالية من الأفراد والمؤسسات، إلا أن العملات المشفرة لم تدخل هذا الاعتماد.

وبالرغم من اشتراك جميع هذه العملات في الطبيعة الافتراضية الرقمية الإلكترونية، ولكن هناك فوارق جوهرية بينها وبين العملات المشفرة الافتراضية، فإن تلك العملات قد تتقاطع مع العملات المشفرة، وقد تقترب منها أو تبعد عنها شكلا وموضوعا. ومن الوارد أن يحصل خلط في تكييف الوقائع أو المعاملات وفي إسقاط الأحكام المتعلقة بالمعاملات من خلال أي منها.

ومع التطور الحاصل في مجال التواصل والانصالات والأعمال المصرفية والخدمات المقدمة للعملاء، وما واكبه ذلك من استحداث وسائل التسوق الإلكتروني لجميع السلع والحاجات والخدمات من أي مكان في العالم إلى أي مكان، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى وسيلة لدفع المستحقات وسداد الأثمان بين أطراف التعامل. وتوصل الفينيون والمبرمجون إلى العملات المرقمنة، وتعد العملات الرقمية المظلة التي تسع جميع العملات ذات الوسط الافتراضي، سواء الإلكترونية أو المشفرة^(١).

(١) - "بيرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص ١٨١: ١٨٢. - "حسانين": د. فياض عبد المنعم حسانين،

العملات الرقمية المشفرة - المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، منشور في أعمال ندوة: العملات الرقمية المشفرة، الاثنتين ٣

وبالتالي ظهرت النقود الإلكترونية والتي تنظمها وتصدرها المصارف في شكل بطاقات ممغنطة متصلة بحساب العميل، مثل بطاقات المستر كارد وال (ATM)، وهذه العملات مرتبطة بحساب العميل، وتستند إلى رصيده النقدي الحقيقي لدى البنك، ويمكن استخدامها عن طريق ماكينات سحب وإيداع النقود الورقية (الصراف الآلي). وكذلك عن طريق إدخال بيانات تلك البطاقات في حقول خاصة مؤمنة بتقنيات عالية، وذلك لإجراء عمليات التسوق على شبكة الإنترنت، وسداد المستحقات لدى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والشركات والأفراد، وكذلك يمكن التعامل بها مباشرة مع المحال التجارية والخدمية من خلال ماكينات خاصة تنقل القيمة المطلوبة من حساب العميل إلى حساب الجهة المتعامل معها. كما نشأ نوع من النقود الإلكترونية لا يتحتم معه وجود حساب مصرفي، وإنما يمكن تخزين قيمتها على الحاسوب الشخصي، أو على الإنترنت، وهي تستند أيضاً إلى نقود حقيقية مدفوعة مقدماً، وهي مثل تطبيقات ومنصات: (PayPal) و (Samsung Pay) و (Google Wallet) و (Apple Pay)، ومثلها: فوري، وفودافون كاش، وموبينيل كاش، ونحوها^(١).

وتعد هذه العملات تحويلاً لشكل النقود والعملات الورقية التقليدية إلى صفة رقمية إلكترونية، ومن ثم فهي ليست عملة مستقلة وإنما هي بمثابة النائب عن العملات الورقية التقليدية، وصارت الأكثر انتشاراً وموثوقية، وقد حظت باعتماد الحكومات والبنوك المركزية وسيطرتها والرقابة عليها والتنظيم القانوني^(٢)، وقد عرض لها القانون المصري ونظم لها أحكاماً في قانون تنظيم البنك المركزي الجديد، وعرفها بقوله: "النقود الإلكترونية: قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع"^(٣).

أما العملات الافتراضية، فهي الأخرى ليس لها أي وجود مادي ملموس، ولكنها تقع في ذلك الفضاء الافتراضي للإنترنت، إلا أنها لا تستند لأي عملة حقيقية أو قيمة مالية أو نقدية ثابتة، كما إنها لا تصدر من مؤسسة مالية أو عن دولة أو بنك مركزي ولا

ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، جدة - المملكة العربية السعودية، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي العالمي، ص ٦. - "البنك": البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة - دراسة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، آذار (مارس) ٢٠٢٠، ص ٧:٨. (١) - "بيبرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص ١٨٣. - "شطا": العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، ص ١٧٩٠:١٧٩١. - "صميده": د. خالد محمد حمدي صميده محمد، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد ٣٣، المجلد ٢، ٢٠٢١، ص ٢٢٠:٢٢٢. - "نعمان": د. ضياء علي أحمد نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٥، ٢٠١١، ص ٧٤:٧٨. - "عامر": باسم أحمد عامر، العملات الرقمية "البتكوين أنموذجاً" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص ٢٧١. - "السعدي": محمد عمر السعدي، إصدار العملات المشفرة: القيود والآثار: دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، ٢٠٢٠، ص ٣٦. - "مجمع": مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٩-٠٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ، الموافق: ٤:٦ نوفمبر ٢٠١٩م، أعمال الكاملة.

(٢) - "حسانين": العملات الرقمية المشفرة - المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكليف الفقهي لها، ص ١١. - "بيبرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص ١٨٣.

(٣) - قانون البنك المركزي المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، المادة الأولى بالفقرة ٣٩.

يوجد لها إطار قانوني ولا سلطة رسمية تنظم تداولها. وقد تباينت وجهات النظر فيها، ولكن يمكن إيجاز ما قيل في شأنها، أن تلك العملات إنما تنحصر في نوعين، الأول قابل للتحويل إلى عملة حقيقية قانونية، مع بقائها خارج الرسمية إصداراً وتنظيماً وتداولاً. وهي في هذه الصورة تتفرع عنها العملات المشفرة كالببتكوين. أما النوع الثاني فغير قابل للتحويل، وإنما يبقى متداولاً في النطاق الافتراضي ولا يلتقي مع العملة القانونية. ويشيع استخدامه في الألعاب الإلكترونية ونحوها، كما أنها في أحوال كثيرة تتسم بالمجهولية والسرية^(١).

– ثانياً: الفرق بين العملات المشفرة وغيرها من العملات الرقمية:

الرقمية في العملات جنس تفرعت عنه اللاتكترونية والافتراضية والمشفرة، وعلى الرغم من أن العملات الرقمية الافتراضية والأخرى الإلكترونية والعملات المشفرة، جميعها يشترك في أصل طبيعته من أنها جميعاً تنتمي للعالم الرقمي الافتراضي، وليس لها وجود ملموس إلا أنها تتميز وتفتقر عن بعضها، وحيث إن الفروق دقيقة وغالبيتها فنية تقنية، فإن كثيراً من الباحثين خلطوا بينها، ويطلقون مصطلح أحدها على دلالة الأخرى، ولذلك تتبع الدلالة الخاصة في كل مصطلح ونياطة خصائصه إليه، مستهدين في ذلك بما قرره المؤسسات الرسمية، لما لها من ظهر من الخبراء المتخصصين، وكذلك لما تملكه من سلطة الإقرار والأمر. ومن ثم فتختص كل منها على النحو الذي أوضحناه في طبيعة العملات الرقمية على النحو السابق.

أما مقابلة العملات الإلكترونية بتلك المشفرة، فنجد أن العملات الإلكترونية من حيث المصدر فإنها تصدر عن جهة محددة ورسمية كالصارف والبنوك المركزية ولذلك هو محددة. بينما المشفرة تصدر عن جهات خاصة وقد تكون مجهولة في شكل شركات أو أفراد، لدرجة أن أي شخص لديه شيء من الخبرة والدراية الحاسوبية والبرمجية يمكنه إصدار عملة مشفرة، ولذلك هي غير محددة وقد وصل عددها عند كتابة هذا البحث إلى أكثر من ٩٩٨٧ عملة متداولة في سوق العملات المشفرة ولها قيمة افتراضية في برصتها الافتراضية. ومن حيث التعامل فالعملات الإلكترونية تعد في حكم العملات النقدية التقليدية القانونية. بينما المشفرة ليست سوى رقمية افتراضية ليس لها أي صدى في الواقع. ومن حيث القيمة فهي تمثل القيم الحقيقية لتلك العملات الحقيقية القانونية وتستند إليها في القيمة وجوداً وعدماً. بينهما المشفرة ليست لها قيمة نقدية لا في ذاتها ولا في غيرها، ولا تستند لأي شيء حقيقي واقعي. ومن حيث التداول فالعملات الإلكترونية لا يمكن تداولها إلا من خلال الحسابات المصرفية الحقيقية، أو المحافظ الإلكترونية الخاصة بالعميل. بينما تداول المشفرة متاح افتراضياً على حسابات شخصية ومواقع افتراضية ولا يشترط فيها المعلوماتية لأشخاص المتعاملين، وإنما يلزم أن يمتلك المتعامل رمز العملة ورموز حلها لدخولها في حسابه والاستفادة منها، وإمكانية تداولها مرة أخرى. أما العملات الافتراضية العادية فهي كالعملات المشفرة إلا أنها أقل تداولاً وأضعف في التعامل وتعد الجنس القريب الذي تفرعت عنه العملات المشفرة^(٢).

(١) – "شطاً": العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، ص ١٧٩٤: ١٧٩٥. – "حسانين": العملات الرقمية المشفرة – المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكيف الفقهي لها، ص ١٠: ١١. – "البنك": البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، ص ٩: ١٠. – "بييرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص ١٨٤.

(٢) – "عامر": العملات الرقمية "الببتكوين" نموذجاً ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ص ٢٧١: ٢٧٣. – "بييرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص ١٨٥: ١٨٧. – "حسانين": العملات الرقمية المشفرة – المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكيف الفقهي لها، ص ٧: ١١. – "شطاً": العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، ص ١٧٩٨: ١٧٩٦. – "البنك": البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، ص ١٢: ١٣. – "خلادي": د. خلادي عبد المجيد، إشكالات تحقيق

المطلب الثاني

أنواع العملات المشفرة ومالية الأموال

أنشئت العملات المشفرة بغرض إثراء التداولية المالية في عالم من الفضاء الافتراضي، ونوع من إحداث رصيد مالي وثروة تفي باحتياجات الإنسان، ومن ثم هي تُطرح بديلاً أو وسيطاً موازياً لوسيط مالي نقدي حقيقي عايشه الإنسان آلاف السنين على اختلاف أشكاله وصوره، إذن فمن المهم أن نبحت ما هي صور تلك العملات، ومدى توافر عنصر المالية أو صورة للمال فيها، فإن كانت تتمتع بها كانت مالا أو شبه مال، ويمكن رواجهما بين المتعاملين وإلا فلا.

ومن ثم نبحت هذه الإشكالية من خلال فرعين متتاليين، الأول في تكوين صورة ذهنية عن أنواع العملات المشفرة. والثاني في ماهية الأموال وجريان المالية فيها عند فقهاء المذاهب. وهما:

- الفرع الأول: أنواع العملات المشفرة.

- الفرع الثاني: ماهية الأموال والمالية وأهميتها في الفقه.

نتناولهما فيما يلي:

الفرع الأول

أنواع العملات المشفرة

تتنوع العملات المشفرة تنوعاً كبيراً، وقد أشرنا سابقاً إلى عددها المهول الذي يقارب العشرة آلاف، ولا تزال في تكاثر وتنوع، ولعل هذا نتيجة افتقادها لجهة إصدار وضبط موحدة، إلا أن تنوعها لم يكن على نمط واحد؛ ولذلك نجد أنها تتنوع بناء على الاختلاف في الخصائص، أو الاختلاف في الاستخدام، أو الاختلاف في التنظيم، ومنها ما هو مستقر وما هو غير مستقر^(١).

ومن ثم نتناول هذا الفرع من خلال مسألتين، الأولى في العملات المشفرة من حيث عوامل الاختلاف، والثانية من حيث الاستقرار. وهما:

- أولاً: أنواع العملات المشفرة من حيث عوامل الاختلاف.

المناطق في العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية اقتصادية. مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، أغسطس ٢٠٢٢، مجلد ٨، عدد ٢، ص ٧:٩. - "العقون وآخر": نادية العقون، و سامي مباركي، الآثار المحتملة للعملة الافتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - مخبر المالية - المحاسبة - الجبابة والتأمين، الجزائر، مجلد ٨، عدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١، ٧١٠:٧١٢.

- موقع: حول كوين ماركت كاب، أهم موقع متخصص في إحصاءات العملات المشفرة وحركتها في السوق وتداولها وتبعية إصدارها:

About CoinMarketCap - <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

(١) - "البنك": البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، ص ٢٣:٢٥. - "شط": العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، ص ١٨٠٥:١٨٠٧. - "العقون وآخر": الآثار المحتملة للعملة الافتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، ٧١٦:٧١٢.

- هذا وقد أشرنا في متن البحث ذكر أنواع العملات المشفرة تنوعاً، وليس سرداً لكل واحدة منها، واكتفينا بالإشارة إلى موقع تداول العملات المشفرة العالمي على موقع الإنترنت، حيث إنها تقريبا بلغت العشرة آلاف عملة.

- موقع: حول كوين ماركت كاب، أهم موقع متخصص في إحصاءات العملات المشفرة وحركتها في السوق وتداولها وتبعية إصدارها:

About CoinMarketCap - <https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

- ثانيا: أنواع العملات المشفرة من حيث الاستقرار. نتناولهما فيما يلي:

- **أولا: أنواع العملات المشفرة من حيث عوامل الاختلاف^(١):**

يمكن تصنيف العملات المشفرة من حيث عوامل الاختلاف إلى ثلاثة أنواع رئيسية، هي:

- (أ)- أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف الخصائص.

- (ب)- أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف الاستخدام.

- (ج)- أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف التنظيم. نوجزها فيما يلي:

- (أ)- **أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف الخصائص:**

قد يختلف نوع العملات المشفرة في بعضها عن البعض الآخر من حيث الخصائص، مثل حجم العملة الأقصى، ومعدل تضخمها، وتقنية التحقق الحاصلة من العملة.

- (ب)- **أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف الاستخدام:**

قد يختلف نوع العملات المشفرة في بعضها عن البعض من حيث طبيعة الاستخدام وطريقته، فمنها ما يستخدم للدفع في مقابل السلعة أو الخدمة، ومنها ما يستخدم للتنمية والاستثمار، ومنها ما يستخدم لتشغيل بعض العقود الذكية وتعاملاتها.

- (ج)- **أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف التنظيم:**

الأصل أن العملات المشفرة ليس لها تنظيم قانوني حقيقي بمفهوم العملات الإلكترونية، ولكن هناك بعض الدول حاولت تجريب إقرار بعض التعاملات بالعملات المشفرة، وعدد هذه الدول قليل جدا لا يتجاوز أصابع اليد، والأمر كله في مجال التجريب، ويقصره على عملة محددة مثل "البتكوين"، وفي الوقت ذاته لا تزال هذه الدول على موقف باقي دول العالم عدم إقرار التعامل في بقية العملات المشفرة، بل أحيانا تضع عقوبات لمن يتعامل بها أو يروجها، ومن ثم فغالبيتها الكاسحة غير منظم.

(١) - "العقون وآخر": الآثار المحتملة للعملة الافتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، ٧١٢:٧١٦. - "خلادي": إشكالات تحقيق المنط في العملات الرقمية المشفرة، ص:٧٨. - "بييرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص:١٨٨:١٨٩. - "عامر": العملات الرقمية "البتكوين أنموذجا" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ص:٢٧٣:٢٧٤. - "عفيفي": النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية، ص:٣٥٧:٣٦١. - "بشلق": د. زهير رشارش بشلق، العملات المشفرة في لبنان بين الواقع والتشريع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، العدد ٤١، مارس ٢٠٢٣، ص:١٠:١٢. - "شرون وآخر": عز الدين شرون وبوبكر مصطفى، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية: البتكوين أنموذجا، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، مجلد ١، عدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، ص:٣٧:٣٩. - "فاطمة وآخرين": فاطمة، تقرورت محمد، مرقوم كلثوم، انعكاس العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنولوجيا المالية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيبي - البليدة ٢، العفرون - الجزائر، مجلد ٩، عدد ١، يونيو ٢٠٢٠، ص:١٣٦:١٣٧.

ثانياً: أنواع العملات المشفرة من حيث الاستقرار^(١):

رغم تنوع تلك العملات وكثرتها بشكل ملفت، إلا أنها غالباً ما تكون غير مستقرة، وقلما نجد إحداها مستقرة، ومن ثم نتناول تلك المسألة من خلال هاتين النقطتين. وهما:

(أ) - العملات المشفرة غير المستقرة. - (ب) - العملات المشفرة المستقرة.

نتناول لهما فيما يلي:

(أ) - **العملات المشفرة غير المستقرة:**

الأصل في العملات المشفرة أنها غير مستقرة، في وجودها، وفي إتاحتها أو ندرتها، وكذلك في قيمتها، بين هبوط وارتفاع، فهي شديدة التذبذب.

(ب) - **العملات المشفرة المستقرة:**

ذهب بعض المصدرين لتلك العملات إلى البحث عن معامل استقرار، ومن ثم ظهرت العملات المشفرة المستقرة (Stablecoins)، وهي عملة مشفرة ارتبطت بقيمة سلعية أو عملة قانونية تقليدية، مثل الجنيه الاسترليني أو الدولار الأمريكي أو الفضة أو الذهب. ثم بعد ذلك أتحت للسوق ومن ثم فلا تتأثر بتقلبات أسعار الخاصة بالعملات المشفرة النظرية، وتكتسب نوعاً من الثبات والقيمة في غيرها. وبالتدقيق هي لم تعد عملة مشفرة محضاً على طبيعتها التي أنشئت عليها، ولكنها أقرب إلى العملة الإلكترونية من حيث استنادها لعملة أو سلعة حقيقية تقوم بها ويتم التبادل بناء عليها.

الفرع الثاني

ماهية الأموال والمالية وأهميتها في الفقه

حتى يصح الحكم على شيء ينبغي أن يصح تصويره أولاً، أي أنه يلزم من تصور المال والمالية تصوراً سالماً من غير شائبة ملبسة من شأنها أن تحرف مدلوله عما ينبغي أن يناط به الحكم في مسألة دقيقة وجديدة مثل العملات المشفرة. وبعد أن نصل لتصور عن المال والمالية يمكننا أن ننزلها على تلك العملات وبخاصة في ظل تلك المستجدات وهذا التطور الهائل في عالم الناس اليوم أم لا. ولذلك نتناول تلك المسألة من خلال نقطتين متفرعتين على التوالي، بحيث نتناول في الأولى معرفة المعنى اللغوي للمال والمالية وما يتشاكلها من معان. أما الثانية فتتناول فيها تصور أهمية المال والمالية، وما يتشاكل معها من اصطلاحات دالة. وهما:

(١) - "البنك": البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، ص ٢٤: ٢٥. - "شطا": العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، ص ١٨٠٦: ١٨٠٨. - "العقون وآخر": الآثار المحتملة للعملة الافتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، ٧١٦: ٧١٥. - "خلادي": إشكالات تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة، ص ٨. - "حسانين": العملات الرقمية المشفرة - المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، ص ١٢. - "بيبرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص ١٨٩: ١٩٠. - "عامر": العملات الرقمية "البتكوين أنموذجاً" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، ص ٢٧٤: ٢٧٥. - "عفيفي": النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية، ص ٣٦٠: ٣٦١. - "بشقي": العملات المشفرة في لبنان بين الواقع والتشريع، ص ١١: ١٢. - "شرون وآخر": العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية: البتكوين أنموذجاً، ص ٣٨: ٣٩. - "فاطمة وآخرين": مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ١٣٧. - "الحجار": دراسة تحليلية للطبيعة القانونية للعملات المشفرة، ص ٩١: ٩٤. - "السليحات": محمد جمال منيزل، العملات الافتراضية من منظور اقتصادي وشرعي، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمّان - الأردن، ٢٠٢١، ص ٣٣: ٣٦.

- أولاً: تعريف الأموال والمالية في اللغة وتصور أهميتها.

- ثانياً: تعريف الأموال والمالية في الاصطلاح الفقهي.

وتتناولهما وفق الآتي:

● أولاً: تعريف الأموال والمالية في اللغة وتصور أهميتها:

نتناول في هذه المسألة المعنى اللغوي للمال والمالية، ثم نلقي نظرة حول أهمية المال في الشريعة الغراء، وهل يستحق الاهتمام والعناية. وتتناولهما في نقطتين متواليين. وهما:

- (أ): تعريف الأموال والمالية في اللغة. - (ب): مكانة الأموال في الإسلام.

تتناولهما فيما يلي:

- (أ): تعريف الأموال والمالية في اللغة:

"المال": أنه البعض، والجمهور على تذكيره. أصله (مَوْل) يمول تمويلًا، وهو ما يمتلكه الإنسان ويتنفع به. أو (مال) يميل ميلًا، وهو ما تميل إليه النفوس من الأشياء، وأطلق على ما يملك ويقتنيه الفرد على سبيل الاستئثار، ويمكنه مبادلتها بغيره على نحو يحصل به الاستغناء والغناء وبلوغ الغاية في إشباع الحاجات والتحسينات، والثري والغني: الذي يملك ما لا كثيرا يزيد عن تلبية احتياجاته ويدخر منه. وقال البعض أنه مكون من جزئين (ما) الموصولة بعنى الذي، و (ل - "اللام") وتفيد التمليك، والمعنى: الذي هو لك، أو الذي يقع محلا للملك. وفي جميع الأحوال تصدق كلمة (المال) على كل ما يمتلكه الشخص أو الجماعة، وأطلق أولاً على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة، ولكنه صار يطلق على كل شيء يتنفع به، كالعقار والمعادن والثياب والحيوان وعروض التجارة، وكان مال العرب الإبل ثم أطلق على النعم عامة، ثم استغرق كل ما يمتلكه الإنسان ويتنفع به ويتبادله بغيره مما يحتاجه. أما (المالية) مصدر صناعي عن "مال"، وتعني دراسة تدبير وإدارة موارد المال. وتعني القيمة الذاتية التي يمثلها الشيء (المال) وتحصل فيه، وتجري فيها الثمنية أي تقويمه ثمنًا^(١).

- (ب): أهمية الأموال في الإسلام:

المال من المقاصد الشرعية الخمس الكبرى^(٢)، والمال في أصله ملك لله تعالى وقد استخلف فيه الإنسان ليحقق له منافع ومصالح، وكلفه فيه سبحانه تكاليف، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ

(١) - "الفرايدي": كتاب العين، حرف العين، باب الثلاثي المعتل من اللام، باب اللام والميم و (واي)، مادة (مَوْل)، ج ٨ ص ٣٤٤. - ابن منظور: "لسان العرب، حرف اللام، فصل الميم، مادة (مَوْل)، ج ١١ ص ٦٣٥: ٦٣٧، ج ١٢ ص ٣٦٤. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، مادة (العمل)، ص ١٠٥٩: ١٠٦٠. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب اللام، فصل الميم مع اللام، مادة (مول)، ج ٣٠ ص ٤٢٧: ٤٢٩. - "ابراهيم وآخريين": المعجم الوسيط، باب الميم، مادة (مال)، ج ٢ ص ٤٩٢. - "عمر وآخريين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الميم، مادة (م و ل)، ج ٣ ص ٢١٣٩: ٢١٤٠، ج ٢ ص ١١٣.

(٢) - "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، المقدمة ص ٥، ج ١ ص ٣١. - "الإسنوي": عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٦٤. - "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة

فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) الحديد، وجعل الله المال عاملاً جوهرياً لبعض العبادات، ولعمران الأرض. وبالمال تتحقق مصالح الإنسانية، فبه عمران الأرض، وتقام المجتمعات والدول، وتتحقق الأعمال، وبه قوام الجهاد والدفاع عن الأوطان والمقدسات والحرمان، وبه الزراعات والصناعات والعلم والتعلم، وحفظ الدين والأنفس والذريات، بل به يجهز الآدمي بعد موته ويكفن ويوسد في قبره، فالمال هو المعدل لتقوم به مصالح الإنسان حقيقة وشرعاً^(١).

وقد أجرى الله فيه عبادات كالزكاة والصدقات والكفارات، قال الله سبحانه وتعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ (٤٣) } البقرة، وقال سبحانه وتعالى: { إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) } البقرة، وقال سبحانه وتعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) } التوبة، وقد جعل الله من الكفارات في إنفاق المال في العتق والإطعام، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: { آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ فَكَفَّارَةٌ لَهُمْ أَطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) } المائدة.

وبالمال تقوم مدارات الحياة والمعاش، فيه تعقد الأنكحة وتقضى مهور النساء، وتقضى الديون، وتجرى الدماء، وتتم المبادلات والمعاملات كالبيع والشراء والشركات والإيجارات والاستصناع، وأمور التجارة وحقوق العمال وذوي الحرف والصناعات، وغير ذلك مما هو معلوم ويفوق الحصر، وكله من نعم الله تعالى على الإنسان، فيسر له المال وأسباب اكتسابه ومصارفه الكسبية والشرعية، وهده سبله المالية والتقديدية، بما يحقق مصالح الإنسان في يسر وسهولة. وبغير الأموال والنقود على هذا النحو وقربنه وما شابهه تشق حياة الإنسان، وقد تستحيل.

ومن هنا كان اهتمام الشرع الحنيف بالأموال ومصادرها ومصارفها ومبادلاتها سواء المالية أو النقدية، وقد أنتج الإنسان على مر عصوره المختلفة والمتعاقبة طرقاً لكسب المال والنقود وأنواعهما، ييسر بها حياته وقضاء احتياجاته، وأداء فرائضه الدينية والحياتية. إلى أن وصل إلى عالم الناس اليوم، وظهر الواقع الافتراضي وما أتاحه من إمكانيات ومكنات لم تكن معهودة من ذي قبل. منها ما هو ظاهر الصلاح والنعمة، ومنها ما هو ظاهر الفساد والضرر، ومنها بين ذلك وذاك، ولعل العملات المشفرة مما وقع في تلك الدائرة الأخير، وهذا ما دعانا لبحثها كي نستكنه أغوار أحكامها.

• ثانياً: تعريف الأموال والمالية ومفهومهما في الاصطلاح الفقهي:

تباين تعريف الفقهاء للمال والمالية، كما أن للمتخصصين في علوم الاقتصاد والأموال تصوراً يشكل نظرهم للأموال؛ ولذلك تناول تلك المسألة من خلال نقطتين متالتين، الأولى في التعريف الفني عند المتخصصين، والثانية التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، تمهيداً للوقوف على تمويل العملات المشفرة على ما جرى عليه مفهوم الفقهاء في المسألة. والنقطتان هما:

الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٨ ص ٣٨٤٦. - "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ١ ص ١٢.

(١) - "الأسمندي": محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٢٦٩، ٤٩٤.

- (أ) تعريف الأموال في الاصطلاح الفقهي .

- (ب): تعريف المالية في الاصطلاح الفقهي .
وتتناولهما فيما يلي:

- (أ) تعريف الأموال في الاصطلاح الفقهي:

المال عند الاقتصاديين هو: "كل ما يشبع حاجة لدى الإنسان، سواء أكان سلعة أم خدمة، تلك التي يتدخل الجهد الإنساني في تحويلها وجعلها مطابقة للحاجة الإنسانية"، ومن هذا أطر الاقتصاديون مفهوم المال في أنه على مجموعتين، الأولى تضم المال غير الاقتصادي وهو كان متاحا في الطبيعة ويمكنه أن يشبع حاجة لدى الإنسان دون جهد من الإنسان، كالهواء والشمس والماء الجاري، ونحو ذلك، فهي خيرات وأرزاق لا تتطلب عمل الإنسان، ولا يمكن تملكها أو مبادلتها بالنقود أو بالأعيان. أما المال كي يكون اقتصادياً فلا يكفي أن يشبع أي حاجة لدى الإنسان بل يلزمه بذل جهد أو جهدٍ بعملٍ مادي أو ذهني أو خبرة، ونحو ذلك؛ من أجل تحصيله وحيازته^(١).

أما (المال) عند الفقهاء فقد تعددت - في شأنه - البنية اللفظية في تعريفات المذاهب الفقيه، بل تعددت داخل المذهب الفقهي الواحد، أما من حيث المعنى والمحددات الإطارية، فإنها تتبلور جميعها في تعريفين، أحدهما يخرج المنافع من التمول، وهو لجمهور الحنفية، والآخر يدخل المنافع في مفهوم المال، وهو لجمهور الفقهاء ومعهم بعض الحنفية.

أما تعريف المال عند جمهور الحنفية للمال، فهو: "المال: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"، وقالوا: "المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وقالوا: "المال: كل ما يمتلكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك"، وقالوا: "المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار". وقالوا: "المال: اسم لما يتمول ويدخر لوقت الحاجة وهو خاص بالأعيان عند الإطلاق". ونلاحظ أن هذه التعريفات جميعها في معنى وحدا، وبمقتضاها تخرج المنافع كما لو أسكن فقيراً في داره سنة على نية الزكاة، فلا تجزئته؛ لأن ذلك منفعة، والمنفعة ليست عينا متقومة مالا^(٢).

(١) - "خلاف": د. خلاف عبد الجابر خلاف، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧، مصر، ص ٢٧: ٣٢، ٤٢. - "حبيب": د. مطانوس حبيب، الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠ - ١٩٩١، الطبعة الرابعة، ١٠٠.

(٢) - "العيني": البناية شرح الهداية، ج ٣ ص ٣٦٦، ج ٩ ص ٤٣٢. - "الأسمندي": طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، ص ٢٦٩، ٤٩٤. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج ٣ ص ١٠٣، ج ٨ ص ٣٢٧. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ٢١١: ٤١٢، ٤٣٦. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٤ ص ٥٠١، ج ٥ ص ٥١: ٥٠، ج ٤ ص ٥٠٢، ج ٦ ص ٤٤٩. - "لجنة": لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٣١.

- "خسرو": محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢ ص ١٦٨، ٢٤٩. - "ابن نجيم المصري": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالخاصية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج ٥ ص ٢٧٧. - "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٤١٣. - "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٧ ص ١٢٠، ٨ ج ص ٣٢٧.

وهذه التعريفات عند الأحناف تعد غير جامعة، وقد تخرج من المال ما يعدونه هم مالا، مثل الأدوية والعلاجات، وبخاصة حادة المذاق والمرة، فهي غير محببة ولا يتناولها الإنسان إلا مضطرا، كما أنهم أوردوا جلها بقرينة كون المال أعيانا، أي أن الأموال أعيان، وليست منافع، رغم أن المنافع تبع لأصلها، وإنما هي المقصودة، كما أنها محببة إلى الأنفس، واتجاههم هذا لم يعد مسلما به منذ زمن بعيد، حتى أن بعضهم يفهم من كلامه أنه أجرى المالية في المنافع، لما لها من قيمة، كأجرة الطبيب والإيجارة ونحو ذلك. بل إنهم هم أنفسهم من ظاهر بعض التعريفات السابقة كأنهم أجروا المالية في المنافع، حيث يمكن ملاحظة أن منطوق بعضها يُجري المنافع مالا دون ما يستتبعها من قيد يمنع من دخول المنافع في مفهوم المال. فكانت غير مانعة لمفهومهم، وللواقع.

أما تعريف المال عند جمهور الفقهاء وبعض الحنفية، حيث عرفه بعض الحنفية، فقالوا: "المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك، فيتناول جميع الأموال كالملك، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم لأنه لا يعد مالا عرفا"^(١). كما تناول بعضهم تعريفا للمال بمناسبة الكلام عن أحكام الغبن، في توصيف المال الزائد عن القيمة، فقالوا: "ما يقول به مقوم ... يدخل تحت تقويم مقوم وقدره في العروض بزيادة نصف في العشرة وفي الحيوان بدرهم وفي العقار بدرهمين"^(٢).

والمال عند المالكية: "المال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"، وقالوا: "المال: النفع، فما لانفع فيه ليس بمال"، وقالوا: إن أجر المال، كالبيع: "كونه ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ذاتا وأجلا أو حلو لا"، وقالوا: المال ما كان: "منتفعا به، أي انتفاعا شرعيا فلا يصح بما لانفع فيه أصلا أو منفعة غير شرعية كآلة اللهو إذا جعلت أجرا من حيث إنها آلة لهو، مقدورا على تسليمه، فلا يصح بعبد أبق ولا بعير شارد ولا طير في الهواء أو سمك في الماء أو بما فيه خصومة"، وقالوا: "كل ما تمول وتملك فهو مال"^(٣).

(١) - "البايرتي": العناية شرح الهداية، ج ٨ ص ٣٢٧. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج ٩ ص ٤٣٢. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ١ ص ٤٣٦. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٢ ص ٢٩٥. - "الغني": اللباب في شرح الكتاب، ج ٢ ص ٧٧، ١٧٩. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٨ ص ٣٢٧. - "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٥ ص ٨٦. - "المرغيناني": علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج ٣ ص ١٧٨.

(٢) - "شيخ زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ص ٢٣٧. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٨ ص ٨٤. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧ ص ١٦٩. - "الشرنبلالي": حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعنتى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٤.

(٣) - "الشاطبي": الموافقات، ج ٢ ص ٣٢. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٤ ص ٨. - "القليوبي وعميرة": أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢ ص ١٩٨. - "ابن عبد البر": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، ج ٢ ص ٥.

والمال عند الشافعية مستخلص من الإشارة الدلالية في حديث "العلائق"، وذلك فما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انكحوا الأيامي" قالوا: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: "ما تراضى عليه أهلوه" ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيها من أراك"^(١). ومن ثم قالوا إن المال: "ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها وتضمن بالاستهلاك، وتؤدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما يشبه ذلك. أما الثاني وهو المانفَع فكل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"^(٢).

والمال عند الحنابلة هو: "اسم لجميع ما ملكه الإنسان"، وقالوا: "لا توقع المال مطلقاً إلا على الإبل، وربما أوقعوه على المواشي (السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة)^(٣).

يمكن رصد اتساع التعريفات التي قال بها الجمهور على نحو يسع مفهوم المال لأشياء كثيرة، بل ولمواكبة التطور في النظر إلى المستجدات، فهذه التعريفات رغم بعض الاختلافات اللفظية بينها، إلا أنها تصب في معنى واحد، ومن تلك المعاني بجانب مفهوم الأعيان المحازة فيمكن تقرير جريان المال في المنافع والخدمات والإجارة ومقابل الغصب، بل واستنباطها في الأموال التي استبان حديثنا، كالأشياء المعنوية مثل الحقوق الذهنية وحقوق الابتكار والاختراع، والتيار الكهربائي وموجات الأثير الفضائية التلفازية والإنترنت والطاقة المشغلة للهواتف التقليدية والهواتف المحمولة الذكية، والبرامج والتطبيقات الحاسوبية والذكاء الاصطناعي^(٤).

(١) - رواه البيهقي وغيره، بسند قوي، وجاءت رواياته مختلفة في بعض الألفاظ، ودون عبارة "ولو قضيها من أراك"، وروى بعضها الشافعي، وجل الروايات عن: ابن عباس، وابن عمر، وعبد الرحمن البيلماني، وغيرهم رضي اله تعالى عنهم: - "البيهقي": السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، ح ١٤٣٧٨ ج ٧ ص ٣٩١. - "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب النكاح، باب المهر، ح ٣٦٠ ج ٤ ص ٣٥٧. - "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْ جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، كتاب النكاح، ما يجوز أن يكون مهراً، ح ١٤٢٤٢، ١٤٢٤٧، ١٤٢٤٨ ج ١٠ ص ٢١٣.

(٢) - "الشافعي": الأم، ج ٥ ص ٦٣، ١٧١. - "المزني": إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ج ٨ ص ٢٨٠. - "الإسنوي": جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج ٥ ص ٤٤: ٤٥.

(٣) - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج ٢ ص ٢٩٢. - "اللاحم": المطلع على دقائق زاد المستقنع - المعاملات المالية، ج ١ ص ١٣. - "الطيار": د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبَلِّ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ)، ج ٤ ص ٣١٥.

(٤) - "شلبي": محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١، ص ٣٣٠: ٣٣٣. - "فراج": د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص ٦: ١٠. - "الشافعي": د. أحمد محمود الشافعي، الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، الإسكندرية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨،

ولذلك فإن تعريف الجمهور هو التعريف الراجح، ومن ثم يمكن تجميع هذه التعريفات في مفهوم متسق، وهو: "كل شيء مادي أو معنوي أو افتراضي له قيمة في التعامل بين الناس، ويصلح أن يكون محلا للملك حقيقة أو حكما". وهذا التعريف هو في معنى تعريفات الجمهور مجتمعة، وقد صيغ بما يسمح من دخول أشياء من المستجدات المعاصرة في عالم الناس اليوم، ويمكن من خلاله تقرير صفة المال للعمليات الإلكترونية، وبحث موقف العملات المشفرة.

- (ب): تعريف المالية في الاصطلاح الفقهي:

المالية هي: "القيمة والمنفعة التي تجري في المال، وهي قبول الناس لقيمة المال تلك وتعاملهم بها"، وقيل الثمن والتمول. وعدم المنفعة الذي يسقط المالية، إما أن يكون للقلة، كحبة الأرز الواحدة فهي في الأصل مال، ولكنها فقدت القيمة والمنفعة ولا يتعامل فيها الناس ومن ثم فلا تجري فيها مالية، وكذلك حبة البر وذررة الرمل. أما إن جرت القيمة والنفع فيها فتجري فيها المالية، كما إن كانت محلا لبحث علمي فتتبعين ماليتهما لما تلبس فيه من منفعة وقيمة وقبول للتبادل بين الناس. وإما أن يكون فقد القيمة للخسة، كحشرات الخنافس والعناكب والصرصور والذباب. فإن حدثت له منفعة كالبحث العلمي أو بعض الصناعات الحديثة مما يفيد منه الناس، فتكون ذات قيمة ومقبولة التعامل، ويتداولها المعينون بها، وتقوم بمها المالية^(١). وقد اتفق الفقهاء على هذه المعاني الجارية للمالية، ونصوا عليها، فذهب إلى ذلك الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

ص: ٤٠٤. - "وزارة الأوقاف": وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج ٢١ ص ١٠٥. - "الصاوي": د. صلاح الصاوي، فقه العقود المالية، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٩٦.

(١) - بالمسبة للجواز الشرعي للتعامل في المال بعد توافر المالية فيه، وإنما يتوقف عن كونه متقوما أو غير متقوم من جهة الشرع الحنيف، فما كان مقوما صح التعامل فيه، وإن لا فلا. وهذا تناوله بإيضاح أكثر في تقسيم الأموال لاحقا.

(٢) - "السرخسي": المبسوط، ج ٣ ص ٢١، ج ١١ ص ٧٨، ٧٩، ١٠٦، ١٠٧، ج ١٤ ص ١٢٨. - "البايرتي": العناية شرح الهداية، ج ١٠ ص ٤٨٧. - "العيني": البناءة شرح الهداية، ج ١٢ ص ٣٦٨. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢ ص ١٦٨، ٢٤٩. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥ ص ٢٧٧. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٤ ص ٥٠١، ج ٥ ص ٥١.

(٣) - "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج ٥ ص ١١٣، ج ٨ ص ٢٧٥، ج ٩ ص ٨. - "التوزري": عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ، ج ٢ ص ١٥٢. - "المازري": أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ٤٣٥.

(٤) - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣ ص ٢٩٦، ٣٤٠، ج ٥ ص ٣٠٦، ج ٧ ص ٢٤٧. - "النووي": المجموع شرح المهذب، ج ٦ ص ٧٤، ج ١٢ ص ٢٧٦، ٣١٢. - "السنيني": أسنى المطلب في شرح روض الطالب، ج ٣ ص ١٦٦، ٢١٥. - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، ج ٣ ص ١٩، ١٢٤، ١٤٤. - "القزويني": عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي) (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، ج ١١ ص ٣٠٩: ٣١٠. - "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير

والحنابلة^(١). وأجمع على ذلك المحدثون والمعاصرون^(٢).

ويمكن ملاحظة أن الحنفية أقروا بالمالية في الغصب للمنفع ونحوها ونص على ذلك الإمام السرخسي وغيره، وهو ما كان في أصل مذهبهم ليس مالا، كما ذهب متأخرو الحنفية عامة إلى الإقرار بالمالية للمنافع ونحوها، بما يتفق مع ما ذهب إليه باقي الفقهاء في مفهوم التمويل والمالية.

وبمناظرة ذلك يستبين أن هناك تعدد في صور الأموال وأشكالها، مما يحتاج لترتيبها في تقسيم يحدد أطرها العملية والشرعية.

المبحث الثاني

تقسيم الأموال ومدى جريان النقدية في العملات المشفرة

الأصل في العملات أن تجري فيها المالية، ثم يتناول الناس تلك العملة المالية بالقبول، وتصير وسيطا تبادليا، ومن ثم تكون نقودا مالية، وحيث إن هذه الصورة التقليدية قد تهتز في العصر الحديث، بما تصير معه النقود دون قيمة مالية حقيقية في ذاتها. ولهذا كان من المناسب بحث إشكالية أقسام الأموال، ومدى تأثير مستجدات التطور الحديثة على تلك الأقسام وتنوعها، من جهة، ومن جهة أخرى مدى جريان النقدية فيما يعتد به نقودا، وهل هي فرع من أحد صور أقسام الأموال في تقسيمها التقليدي أو المستجد.

ومن ثم نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين، بحيث نخصص الأول منهما لتقسيم الأموال تقليديا ومعاصرة، والثاني في النقد وجريان النقدية في الفقه والواقع المعاصر. وهما:

- المطلب الأول: أقسام الأموال. - المطلب الثاني: ماهية النقود وجريان النقدية في الفقه.

نتناولهما فيما يلي:

الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج ٧ ص ١٥٣، ٣٠٣. - "المنهاجي": شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ١٠٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقنين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ١ ص ١٦٣.

(١) - "ابن قدامي المقدسي": المغني لابن قدامة، ج ٤ ص ٢٥٦. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨ ص ٢٦٥. - "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢ ص ٤٥. - "البعلي": عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوئي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ٢ ص ٧٢٥.

(٢) - "شليبي": المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٣٠: ٣٣١. - "فراج": الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١٠: ١١. - "الشافعي": الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، ص ٦: ٨. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٠ ص ١١٨، ج ٢١ ص ١٠٨، ج ٢٣ ص ١٩١، ج ٣١ ص ٨٣، ج ٣٣ ص ٢١٨، ج ٣٤ ص ١٣٥. - "الزحيلي": د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيقات الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج ٣ ص ١٩٣٧، ج ٤ ص ٢٨٨٧. - "الديبان": أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ، ج ٨ ص ٦٤٦. - "حيدر": علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١ ص ٣٤٣.

المطلب الأول أقسام الأموال

الأموال جنس لما ينتفع به وله ذات وقيمته في ذاته، وتلك الذات تحدد الهيئة الشكلية والتصورية له، وقد كان تصور الأولين لذوات الأموال مستمد من إمكانيات زمانهم، فأثبتوا منها ما أدركته حواسهم وعقولهم، وانتهى الأمر إلى أن الأموال أعيان ومنافع، وإن كان للأعيان ذات مادية، فإن المنافع لا تُرى بالعين ولا تلمس باليد، وإنما هي معنى قائم يظهر في منفعتها كإيجار الدار والسيارة، ونحو ذلك. ومع تطور العلوم والمعارف بمرور الزمن، ظهرت وسائل إدراكية جديدة وسّعت من قدرة الإنسان على رؤية الأشياء وتعيين ذواتها بواسطة آلات وتقنيات علمية، جعلته يرى عوالم وغوامض، ويحدد أشياء هي غير مرئية ولكنها موجودة، فيحدد ماهية وجودها وطبيعتها وكيفية عملها وتسخيرها.

وبناء على هذا من الطبيعي أن تختلف أنواع الخطاب التكليفي والنص القانوني المخاطب في التعامل بكل نوع أو قسم من الأموال، والذي يناسب ذاتها، سواء أكان أعياناً أم منافع أم معان غير مرئية ولا سبيل لها إلا الرؤية العلمية أو الأجهزة والآلات الحاسوبية والذكية. فما يناسب قسماً أو نوعاً، قد لا يناسب الآخر، وذلك في جريان أحكام التبادل والتعامل فيه، وانتقاله بين المتعاملين وتعيين وجه النفع والاستفادة والمصلحة المتخصصة منه، وما يكون منها مشروع أو غير مشروع. مع التنبيه بأن هذه الأقسام التقليدية أو الحديثة ليس بينها حدود جامدة، بل قد يجري أحكام بعضها على بعض بما يناسبه وجريان معناه فيه، كهيمنة التقسيم التقليدي على المستحدث من حيث جريان معاني الأحكام فيها بما يناسبها قدراً وكيفاً.

ومن ثم نتناول هذه الإشكالية من خلال فرعين متتاليين، الأول منهما في أقسام الأموال التقليدية، وأثر التقسيم على أحكام التعامل فيها. والثاني في أقسام الأموال المستحدثة وأثر التقسيم على أحكام التعامل فيها. وهما:

— الفرع الأول: تقسيم الأموال التقليدية عند الفقهاء.

— الفرع الثاني: تقسيم الأموال المستحدثة في الفقه. — وبتناولهما فيما يلي:

الفرع الأول

تقسيم الأموال التقليدية عند الفقهاء

التقسيم في هذه المسألة لا يعني به الأموال التقليدية وحسب، وهي التي كانت معروفة في زمن الفقهاء الأوائل، وإنما نعرض للتقسيم التقليدي الذي قسموه، وذلك لما تنضوي فيه من معانٍ وعلل ونظر فقهي وعقلي، يجعل منه حاكماً على الأموال التي عرفوها، وعلى كل مال يستجد بعدهم، سواء أكان في الأموال الأعيان أم فيما جرى في معناها حقيقة أو حكماً.

فقسم الفقهاء الأموال إلى أقسام باعتبارات متعددة، ولكن جميع الاعتبارات تكاد يجتمع معناها في اثنين، هما: اعتبار الثبات والانتقال من جهة، واعتبار المثلية والقيمة، والتقوم من جهة أخرى. وهذا وللحال أقسام متفرعة باعتبارات متفرعة أخرى، مثل التقسيم باعتبار النماء، أو رجوع العود، أو النقدية، أو تعلق حق الغير به، أو الاستعمال والاستهلاك، وغير ذلك^(١). ولكنها جميعاً تعد متفرعة عن جنس تلك الأقسام المشار إليها، وتجرى تلك المتفرعة في معنى من معاني أحدها، وهي بمثابة جنس يجمع أفرادها، وفيه هذه المتفرعة، ولذلك سنقصر الكلام عن الأجناس وبيان ما فيها من معاني فروعها.

(١) - "شليبي": المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٣٣. - "فراج": الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١٢. - "الشافعي":

الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، ص ٨. - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٤٣٠، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩. - "الديبان": المعاملات المالية

أصالة ومُعاصرة، ج ١ ص ٢٤١. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٦ ص ٣٩:٣٤.

ومن ثم نتناول هذا الفرع من خلال مسألتين. الأولى منهما في ثبات المال واستقراره أو عدم الاستقرار، والثانية في تماثل أحاده وعدم التماثل، واعتبار ما له من حرمة وحماية شرعية من حيث التقوم أو عدمه. وهي:

- أولاً: تقسيم الأموال من حيث الثبات والانتقال.

- تقسيم الأموال من حيث المثلية والقيمة والتقوم. - وتتناولها فيما يلي:

أولاً: تقسيم الأموال من حيث الثبات والانتقال:

تثير هذه النقطة إشكالية تقسيم الأموال إلى عقارية ومنقولة، ومن ثم نشرع في بيان المال العقار، ثم نردفه بالمنقول، فأثر تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول، وذلك من خلال ثلاث نقاط متتالية. هي:

- (أ): مفهوم المال العقار عند الفقهاء. - (ب): مفهوم المال المنقول عند الفقهاء.

- (ج): أثر تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول عند الفقهاء. وتتناولها فيما يلي:

- (أ): مفهوم المال العقار عند الفقهاء:

(العقار) في اللغة: أصله (عقر) بالفتح على العين والقاف، وهو الأرض والغراس والضياع والنخل. وهو المنزل وقيل العقار: هو متاع البيت ونضده. وهو: "كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار"^(١).

أما العقار في الاصطلاح الفقهي للمحدثين، فهو: "ما له أصل أو قرار مثل الأرض والدار"، وقالوا: "متاع البيت، المال الثابت كالأرض"، وقالوا: "الأرض، والضياع، والنخيل، والشجر من العقار"^(٢). ونلاحظ أن المعنى الفقهي للعقار قريب جداً من المعنى اللغوي، ويدخل فيه ثابت القرار وهي الأرض، مع الغراس والبناء، كالطور والمنازل والشجر والنخل.

أما العقار عند الأئمة أصحاب المذاهب، فقد تنوع مفهومه وتعدد من حيث البنية اللفظية وهيئتها، ولكن جميعها تصب في مفهومين أصليين، ولكل منهما دلالة وآثار في الأحكام. أما الأول فللحنفية ووافقهم الشافعية، والآخر للمالكية ووافقهم الحنابلة. عرف الحنفية العقار بأنه: "كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل"، وقالوا: "الأرض والضياع والنخل"، وقالوا: "كل ما له أصل كالدار والضيعة"، وقالوا: "الضيعة، وكل ما له أصل كالدار والأرض، وكل ما له أصل من دار أو ضيعة"، وقالوا: "الضيعة، وما له أصل من دار وضيعة وما في حكمه كالعلو"، إذن العقار عند السادة الحنفية المال الثابت ذو القرار الذي لا يتقل

(١) - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الراء، فصل العين، مادة (مؤل)، ج ٤ ص ٥٩١:٥٩٦. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب الراء، فصل العين مع الراء، مادة (عقر)، ج ١٣ ص ٩٨:١١٠. - "ابراهيم وآخريين": المعجم الوسيط، باب العين، مادة (عقر)، ج ٢ ص ٦١٤:٦١٥. - "عمر وآخريين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف العين، مادة (ع ق ر)، ج ٢ ص ١٥٢٨:١٥٢٩. - "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، باب العين، مادة (ع ق ر)، ص ٢١٤.

(٢) - "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب العين، ص ١٥٣. - "أبو حبيب": د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م، حرف العين، ص ٢٥٦:٢٥٧. - "قلعجي وآخر": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، حرف العين، ص ٣١٦. - "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، حرف العين، ص ١٤٩.

دون أن تتغير صورته، وهو لا ينطبق إلا على الأرض، وكذلك الغراس كالنخل والشجر إن كانوا ثابتين في الأرض، أما إن فصلوا فصاروا منقولا، وكذلك البناء والحوائط والعلو وهي طبقات البناء، هي عقار طالما ظل البناء وحوائطه في الأرض، أما إن انفصلوا أو نقلوه فهي منقولات وليست عقارا^(١).

والعقار في مفهوم الشافعية هو: المال الثابت: "كالأرض وما فيها من بناء ونخل"، ونصوا على أن غير العقار مما هو ثابت فيه من المنقولات، كالبناء والغراس فإنها إن بيعت مع الأرض فهي تبع لها وتصير عقارا، وتجري فيها أحكام العقار كثبوت الشفعة، وإن بيعت منفردة فليست عقارا وإنما هي منقول، ولا تثبت فيها الشفاعة^(٢).

أما العقار عند المالكية ومن وافقهم، فقد نص المالكيون على أنه: "الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر"، وقالوا: "اسم للأرض وما اتصل بها من بناء، أو شجر"، وقالوا: "العقار شامل للبناء، والغرس وغيرهما كالأرض المجردة عن ذلك". إذن العقار عند المالكية يشمل الأرض وما اتصل بها من الغراس كالنخل والشجر، والبناء كالمدور والمنازل، وتظل عقارا حتى مع إمكانية انفصالها^(٣).

(١) - "قديري": مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص ٣. - "الزليعي": تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٥ ص ٢٢٤. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧ ص ١٩٨، ج ٨ ص ١٥٦. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج ٩ ص ٣٢٣، ٤٠٣. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج ١١ ص ١٩١، ٣٤٦. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٩ ص ٤٠٣: ٤٠٤. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢ ص ٢٠٨. - "شيخي زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ص ٤٧٢.

(٢) - "الهتيمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤ ص ٤٠٩: ٤١٠. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤ ص ٩٣. - "السنيني": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢ ص ٣٦٤. - "الجمال": حاشية الجمل ج ٣ ص ٤٩٨. - "الشريبي": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج ٢ ص ٣٣٧، ج ٣ ص ٣٧٣. - "البغوي": محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٤ ص ٣٣٧. - "الكردي": ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المَهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢هـ - ٨٢٦هـ)، تحرير الفتاوى على "النتيجه" و "المنهاج" و "الحاوي" المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج ٢ ص ٢١٣. - "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١١٦. - "ابن الرفعة": أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبية، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، ج ١١ ص ٨:٧.

(٣) - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٦٣، ج ٣ ص ١٤٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ج ٤ ص ٢٣٤. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ١٥٨، ج ٦ ص ١٦٤. - "الزرقاني": شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥ ص ٢٨٤. - "الشنيطي": لوايح الدرر في هتك أستار المختصر، ج ١٠ ص ٥٩٦. - "العدوي": أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي - نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٢ ص ١٥٣. - "عليش": محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ٥ ص ٢٣٢، ج ٦ ص ١٣١، ج ٧ ص ١٩٤، ٢٥٦.

والعقار عند الحنابلة مثل مفهومه عند المالكية، فقد نصوا على أنه: "المال الثابت كالأرض والشجر"، وقالوا: "العقار: المنزل، والأرض والضياع"، وقالوا: "الأرض يدخل فيها البناء، والأشجار أي الغراس والبناء"، وقالوا: "كل ما له أصل، ويدخل فيه: البناء والأشجار"، وعلى هذا يتفق الحنابلة مع المالكية في اعتبار البناء والغراس من العقارات، وتجري عليها أحكام العقار كجريان الشفعة فيها^(١).

- (ب): مفهوم المال المنقول عند الفقهاء:

المنقول في اللغة أصلها: "نقل"، نقله ينقله نقلاً فانقل، وفاعله ناقل، ومفعوله منقول، والنقل: عدم ثبات الشيء في موضع واحد، مع إمكانية تحويله من موضع إلى موضع دون تغيير صورته^(٢).

والمنقول في الاصطلاح الفقهي للمحدثين، هو: "الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات"، وقالوا: "ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض"، وقالوا: "المنقول: من الأموال ما يُنقل، والعقار والضيعة خلافة"^(٣).

أما المنقول عند الأئمة أصحاب المذاهب، فقد تنوع كتشوع العقار عندهم، إذ أن المنقول مقابل للعقار، فما لم يكن عقاراً فهو منقول. ومن ثم فالحنفية ووافقهم الشافعية ذهبوا إلى كونه كل منفصل وما يمكن انفصاله عن الأرض منفرداً، ولم يتعامل عليه تبعاً لعقار بل أصلاً في ذاته، وبذلك يكون الغراس والبناء بعد الانفصال منقولاً، وإن بيعت وحدها كانت منقولاً، وكذلك الحيوان والنقود، والأطعمة والجمادات^(٤). أما المفهوم الثاني للمال المنقول فللمالكية ووافقهم الحنابلة، الذين رأوا أن المنقول في

(١) - "الرحباني": مطالب أولي النهي في شرح غاية المتهى، ج ٤ ص ١٠٩. - "العاصمي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون ذكر الناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ، ج ٥ ص ٤٣١. - "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) - "ابن منظور": لسان العرب، حرف اللام، فصل النون، مادة (نقل)، ج ١١ ص ٦٧٤:٦٧٥. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب اللام، فصل النون مع اللام، مادة (نقل)، ج ٣١ ص ٢٣:٢٩. - "الرازي": مختار الصحاح، باب النون، مادة (نقل)، ص ٣١٨. - "عمر وآخرين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف النون، مادة (نقل)، ج ٣ ص ٢٢٧٣:٢٢٧٤.

(٣) - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف النون، ص ٣٦٠. - "قلعجي وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف النون، ص ٣٩٧. - "البركتي": التعريفات الفقهية، حرف النون، ص ٢١٩. - "لجنة": مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٢٨، ص ٣١.

(٤) - "قديري": مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص ٤:٣. - "الزيلعي": تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٥ ص ٢٢٤:٢٢٥. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧ ص ١٩٨:١٩٩، ج ٨ ص ١٥٦:١٥٧. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج ٩ ص ٣٢٣:٣٢٤، ٤٠٣:٤٠٤. - "العيني": البناء شرح الهداية، ج ١١ ص ١٩١:١٩٢. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٩ ص ٤٠٤:٤٠٥. - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢ ص ٢٠٨. - "شيخي زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ص ٤٧٣:٤٧٢. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤ ص ٤١٠:٤١١. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤ ص ٩٣:٩٤. - "السنيني": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢ ص ٣٦٤:٣٦٥. - "الجمل": حاشية الجمل ج ٣ ص ٤٩٨:٤٩٩. - "الشربيني": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢ ص ٣٣٧:٣٣٨. - "الشربيني": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٣ ص ٣٧٣:٣٧٤. - "البغوي": التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ٤ ص ٣٣٧:٣٣٨. - "الكردي": تحرير الفتاوى، ج ٢ ص ٢١٣:٢١٤. - "الشيرازي": التنبيه في الفقه الشافعي، ص ١١٦:١١٧. - "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١١ ص ٩:٨.

الأموال ما كان منفصلاً على وجه لم يسبقه اتصال بالأرض أو القرار، ولذلك لا يكون الغراس ولا البناء منقولاً بل هو عقار، والمنقول مثل الحيوان والسيوف والقراب والآلات، والعربات، والنقود والحيوانات، ونحو ذلك^(١).

(ج): أثر تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول عند الفقهاء:

مع اختلاف طبيعة المال العقاري عن المنقول عند الفقهاء، فقد ترتبت على ذلك آثار، من أهمها، أنهم أجمعوا على أن الأموال إما أنها عقارات وإما أنها منقولات، وليس هناك قسم ثالث لها. كما أجمعوا على أن المال العقار هو الأرض، وما اتصل بها اتصال قرار كالبناء والغراس ما دام لم يفصل عنها أو لم يبيع أصلاً لذاته لا تبعاً للأرض، فإن بيع لذاته كان منقولاً عند الأحناف، وعقاراً عند المالكية. وأنهم اشتروا بالإجماع إثبات ملكية العقار قبل تقسيمه، بينما المنقول يقسم دون إثبات الملكية وتكفي فيه الحيابة مع الإقرار. واتفقوا على إيجاب الشفعة في العقار، اتفاقاً مجملًا، وذلك دون المنقول. وكذلك لا يصح تصرف الوصي في مال الصغير العقاري إلا للضرورة ويراجع فيه، أما المنقول فيمكن التصرف فيه برئيه حسب مصلحة الصغير. وبيع مال المدين حيث يبدأ القاضي ببيع المنقول قبل العقار. وجواز التصرف في العقار عند أبي يوسف قبل القبض، والإجماع على عدم التصرف في المنقول قبل القبض^(٢).

ويترب على ذلك أن العملات الإلكترونية والعملات المشفرة إنما تندرج تحت الأموال المنقولة.

ثانياً: تقسيم الأموال من حيث المثلية والقيمة والتقوم:

يمكن تصور الأموال خارج إطار الثبات والانتقال، من خلال التماثل وعدمه، أو التقوم وعدمه. ومن ثم نشعر في بيان المال باعتبار تماثل أفراده أو عدم التماثل من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار مدى تقومه من عدم التقوم من جهة أخرى. وهما:

(أ): المال القيمي والمثلي. - (ب): المال المتقوم وغير المتقوم. - وتناولهما فيما يلي:

- (أ): المال القيمي والمثلي:

نشعر في بيان المال القيمي، ثم نردفه بالمثلي، فأثر تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول:

- (أ-أ): مفهوم المال القيمي عند الفقهاء:

(القيمي) في اللغة من القيمة: وهي الاستقامة والنفاسة والقدر، وأصلها (قوم)، يقوم ثياما وقواما، وقام بالأمر، وقيم الشيء، فله

(١) - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ ص ٤٦٣: ٤٦٤، ج ٣ ص ١٤٥: ١٤٦. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ١٥٨: ١٥٩، ج ٦ ص ١٦٤: ١٦٥. - "الزرقاني": شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥ ص ٢٨٤: ٢٨٥. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستاذ المختصر، ج ١٠ ص ٥٩٦: ٥٩٧. - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٥٣: ١٥٤. - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٥ ص ٢٣٢: ٢٣٣، ج ٦ ص ١٣١: ١٣٢، ج ٧ ص ١٩٤: ١٩٥. - "الرحياني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٤ ص ١٠٩: ١١٠. - "العاصمي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٥ ص ٤٣١: ٤٣٢. - "البهوتي": كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٤ ص ١٤٠: ١٤١.

(٢) - "شليبي": المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٣٥: ٣٣٦. - "فراج": الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١٧: ١٨. - "الشافعي": الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، ص ١٢: ١٤. - "القحطاني وآخرون": د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحرابي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢ ص ٨٢٠، ج ٤ ص ١٢٩، ج ٧ ص ١٦١، ١٧٤. - "الصاوي": فقه العقود المالية، ص ٩٧: ٩٨.

قيمة، مثل قيم الأموال وتقييمها، ودنانير قَوْمٍ، وقيَمٍ، وكذا: دينار قائم، أي إنه: مثقال. والقيَمَةُ هي ثمن الشيء بالتقويم، يقولون: تقاؤموا فيما بينهم، أي جعلوا أثماناً^(١).

والقيمي في الاصطلاح الفقهي للمحدثين: "القيمي: نسبة إلى القيمة على لفظها"، وقالوا: "القيمي: شيء منفرد بقيمته في ذاته، ولا تتعدى لغيره من أفراد"، وقالوا: "القيمي: ما ليس له مثل متداول بين الناس"، وقالوا: "هو: خلاف المثلي، كالحيوانات، والذريعات، والعددي المتفاوت، والوزني الذي في تبغيضه ضرر، وهو المصوغ"، وقالوا: "هو من القيمة، والقيمة للشيء: ثمنه بالتقويم، والجمع: قيم"، وقالوا: "القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق. أو يوجد، لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة"^(٢).

ومنهم من زاد في إيضاحه ممثاله، فقال: "المال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة. ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها". وقالوا: "القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره وهو مثل الحنطة المخلوطة بشعير أو ذرة كما مر معنا، والخيل والحميم والغنم، والبقر والبطيخ وكتب الخط وما أشبه ذلك من الأشياء التي يوجد تفاوت بين أفرادها بحيث تتفاوت في الأثمان تفاوتاً بعيداً. ففرس من الخيل قد يساوي مائتي جنيه وآخر قد لا يساوي معشار ذلك، وكذلك الغنم منها ما يساوي خمسة جنيهات، ومنها ما لا يساوي أكثر من نصف جنيه، والبطيخ يوجد منه الكبيرة التي تساوي خمسة قروش والصغيرة التي لا تساوي القرش الواحد، وكتاب بخط جيد لا يستوي بكتاب رديء الخط. فالأول قد يساوي العشرة جنيهات أما الثاني ربما كان لا يساوي عشر معشار هذه القيمة"^(٣).

وتناوله الأئمة في المذاهب، ولم يخرجوا عن معنى القيمة المذكور، من أنه كل ما له قيمة في ذاته متفرداً بها وليس له نظير، ولا تماثل أفرادها، ولا يقوم بعضها مقام بعض في المعاملات. ومن أقوال الحنفية فيه: "القيمي: خلاف المثلي، وأخذ بالقيمة، كالحيوان والعرض"، وقالوا: "كالعددي المتفاوت، كالثياب والحيوان"، وقالوا: "ما تتفاوت آحاده في القيمة، كالحيوانات والذريعات (أي المقاسة بالذراع والمتر ونحوه كالأرض) والعددي المتفاوت، كرمان وسفرجل، والوزني الذي في تبغيضه ضرر، وهو المصوغ"^(٤).

(١) - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف القاف، الثلاثي المعتل من القاف، باب القاف والميم و (واي)، مادة (قوم)، ج ٥ ص ٣٣١: ٣٣٣. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الميم، فصل القاف، مادة (قوم)، ج ١٢ ص ٤٩٦: ٥٠٦. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الميم، فصل القاف، مادة (قوم)، ص ١١٥٢. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب الميم، فصل القاف مع الميم، مادة (قوم)، ج ٣٠ ص ٣٠٥: ٣٢١. - "ابراهيم وآخريين": المعجم الوسيط، باب القاف، مادة (قوم)، ج ٢ ص ٧٦٨. - "عمر وآخريين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف القاف، مادة (ق و م)، ج ٣ ص ١٨٧٨: ١٨٧٩.

(٢) - "قلعجي وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف النون، ص ٣٩٧. - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف القاف، ص ٣١١. - "رضا": معجم متن اللغة، حرف القاف، مادة (قوم)، ج ٤ ص ٦٨٥. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٦ ص ١١١. - "لجنة": مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٤٦، ص ٣٣.

(٣) - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٨٨٥. - "حيدر": درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص ١٢١.

(٤) - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢ ص ٢٦٣. - "شيخ زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١ ص ٦٥٣، ج ٢ ص ٦٦، ٤٥٧. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٦ ص ٢٥٤. - "البايرتي": العناية شرح الهداية، ج ٨ ص ٤٢١. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٣ ص ٣٦٠، ٤٢١: ٤٢٢.

ومن أقوال المالكية في المال القيمي، وقد يطلقون عليه: المقومات، وغير المثلي: "تفاوتت أحاده تفاوتاً يقضي باختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد.. وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا"، وقالوا: "كل شيء تختلف أفراده بالجودة والرداءة سواء كان حيواناً أو عرضاً"، وقالوا: "العقار وما أشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان أو اتفق وسواء اتفق الغرس أو اختلف إذ لا يعرف تساويه إلا بمعرفة قيمته فلا بد من التقويم"^(١).

ومن أقوال الشافعية في المال القيمي، وقد يقولون له: المقومات، وذوات القيم، وغير المثلي: "غير مثلي: كالحیوان والنبات وغير ذلك"، وقالوا: "ذوات القيم، كعبد، أو ثوب، وغيرهما"، وقالوا: "التعليم.. والخياطة.. هي من ذوات القيم، وقيم المنافع أجرتها"، وقد مثلوا له بالجواهر فقالوا: والجواهر، منها اللؤلؤ، وفي تعيينه اختلاف كثير من كبر الحبة إلى صغرها، ومنها ما يدخل منه ألف حبة تحت مثقال وأكثر من ذلك وأقل، ثم الياقوت: ومنه الأحمر والأصفر والأزرق والأبيض. ثم البلخس. ثم الفيروزج. وجميعها بين أحادها وأفرادها تفاوت كبير، لا يتسامح فيه في التعاملات"^(٢).

ومن أقوال الحنابلة في المال القيمي وقد يقولون له: المقيم والقيمة، وغير المثلي، وهو: "ما لا ينضب بالوصف بحيث لا تتفق أفراده بوصف واحد يجمعها، فيختلف كل فرد منه عن غيره من أفرادها"، وقالوا: "معدود ومذروع لا مثل له، كالحیوان، والثياب"، وقالوا: "لا تتساوى أجزاءه وتختلف صفاته. فالقيمة فيه أعدل وأقرب إليه"، ومن أمثلة القيمي عندهم: المعدودات كالحیوانات، والحلي، والرقیق، والطيور سواء أكانت للصيد كالصقور أم للتنمية كالحمام"^(٣).

(١) - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج ٥ ص ٧٤، ٢٨٧، ج ٨ ص ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٥، ج ٩ ص ١٣، ٤٢، ٩٣، ١٧٠. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج ٨ ص ١٢٥. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٦ ص ١٣٥، ١٨٦. - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٨٥. - "الرعيي": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٥ ص ٣٥٠. - "السعدي": أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢ ص ٧٥٥. - "النراوي": أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٢ ص ٩٨، ١٠٤، ١٧٥. - "المواق": محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ج ٤ ص ٦٠٦، ج ٨ ص ٣٢.

(٢) - "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٠ ص ١٠٣، ١٦٠. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٧ ص ٢٩٩، ٣٠٩، ج ١٣ ص ٢٥. - "المنهاجي": جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج ١ ص ١٢٠، ١٢١. - "البغوي": التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ٤ ص ١٩٨. - "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلی الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ص ٢٨٤.

(٣) - "اللاحم": المطلع على دقائق زاد المستقنع - المعاملات المالية، ج ٤ ص ٤٤٣، ٤٤٧. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥ ص ٢٢٦. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المتهى المعروف بشرح متهى الإرادات، ج ٢ ص ٣١٨. - "الرحياني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، ج ٤ ص ٥٤. - "المنجي": زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ج ٣ ص ٦٨١. - "ابن جامع": عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (المتوفى ١٢٤٠هـ)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات،

إذن فالأموال القيمة منفردة متفردة، وكل واحد من أفرادها ووحداتها له قيمة في ذاته لا تتعدى إلى غيرها ولا تقوم مقامها في التبادل والتعامل والوفاء، فلا ينتضي بها التزام، ولا يقضى بها دين.

- (أ-٢): مفهوم المال المثلي عند الفقهاء:

(المثلي): في اللغة: أصلها (مثل): ولها معان كثيرة، ومن أهمها: التسوية والمماثلة، ومثلي: منسوب للمثل، أي لما يساويه، ويشابهه، ويمثله، فكل مثلي له واحد يساويه من أفراده^(١).

والمال المثلي في التصور الفقه للمحدثين هو: الشبة والنظير بين أفراد المال، وتساوي جميع الأوصاف في أحاد المال، وقالوا: "ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت يعتد به في تعامل الناس في أجزائه أو وحداته. والأموال المثلية هي أربعة أنواع: المكيلات (مثل القمح والشعير)، والموزونات (مثل القطن والحديد)، والمعدودات المتقاربة في الحجم مثل الجوز والبيض، وبعض أصناف الذرعات (وهي ما تباع بالذراع أو الهكتار أو المتر ونحوهما): والتي تتساوى أجزاؤها دون فارق يعتد به، وكأثواب الجوخ والقطن والحريز، ومثل الحديد من ألواح البلور، والأخشاب. أما إن حصل التفاوت بين أجزاء المذروع فيصير مالاً قيمياً لا مثلياً. وكذلك المعدود المتمثل الجديد من المصنوعات من مادة واحدة وجودة وشكل واحد، فهو مال مثلي كأواني الأظعمة والشراب، والسيارات المتحددة النوع، وقطع الغيار وأدواته، والكتب"^(٢).

هذا وقد جرت أقوال الأئمة الفقهاء في المذاهب على المعنى ذاته. ومن أقوال الحنفية فيه، أن المال المثلي هو: "كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض. وحاصله: أن المثلي: ما لا تتفاوت آحاده أي تفاوتاً تختلف به القيمة فإن نحوه الجوز تتفاوت آحاده تفاوتاً يسيراً"، وقالوا: "كل كيلبي ووزني غير مصوغ وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات"^(٣).

المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، و عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٨٤٢.

(١) - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الثاء، باب الثلاثي الصحيح من الثاء، باب الثاء واللام والميم، مادة (مثل)، =

ص ٢٢٨: ٢٢٩. - "الرازي": مختار الصحاح، باب الميم، مادة (مثل)، ص ٢٩٠. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف اللام، فصل الميم، مادة (مثل)، ج ١١ ص ٦١٠: ٦١٦. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، مادة (مثل)، ص ١٠٥٦. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب اللام، فصل الميم مع اللام، مادة (مثل)، ص ٣٧٩: ٣٨٩. - "ابراهيم وآخريين": المعجم الوسيط، باب الميم، مادة (م ث ل)، ج ٢ ص ٨٥٣: ٨٥٤. - "عمر وآخريين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الميم، مادة (م ث ل)، ج ٣ ص ٢٠٦٦: ٢٠٦٩.

(٢) - "الجزيري": عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠ هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٣٠٣. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٦ ص ١١١. - "قلعجي وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ص ٤٠٤. - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الميم، ص ٣٣٦. - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٨٨٥. - "لجنة": مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٤٥، ص ٣٢. - "حيدر": درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص ١٢١.

(٣) - "خسرو": درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢ ص ١٨٨: ١٨٩، ٢٦٢: ٢٦٣ =

- "شيخي زاده": مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢ ص ٤٥٥: ٤٥٦، ج ٤ ص ٧٨: ٧٩. - "ابن عابدين": رد المختار على الدر المختار، ج ٥ ص ١٦٠: ١٦١، ج ٦ ص ٢٥٣: ٢٥٤. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج ٨ ص ٤٢٠: ٤٢٣. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٣ ص ٣٦٠: ٣٦١، ٤٢١: ٤٢٣.

وعبر المالكية عن المال المثلي بقولهم: "الكيل والوزن أو العدد فيما لا تتفاوت أحاده بغير أو صغر"، وقالوا: "وكل ما يوزن أو يكال أو يعد مما لا تختلف أحاده كالبيض"^(١). وقال الشافعية في مفهومهم للمال المثلي في تماثل أحاده إنه: "النقد أي الخالص.. وهو نقد وغيره كالحنطة"، وقالوا: "غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد، وذلك على الأظهر، ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير"، وقالوا: "المال المثلي: كالدرهم والدنانير والحجوب وغير ذلك"^(٢). أما الحنابلة فوصفوا المال المثلي بأنه: "ما حصره كيل أو وزن"، وقالوا: "الفلوس، وكل مكيل: من حب وثمر ومائع وغيرها، أو موزون: كالحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والحريز، والكتان، والقطن، ونحوها، طالما كان لا صناعة فيه، وغير مصاغ"^(٣).

- (٣-أ): أثر تقسيم الأموال إلى قيمي ومثلي عند الفقهاء:

الفقهاء قديما وحديثا لم يختلفوا في مفهوم تقسيم المال إلى مثلي وقيمي، غير أن بعضهم يطلق على المال القيمي، أنه غير مثلي، أو ذات القيم، أو المقومات، ولكنهم يتفقون في الدلالة والمعنى، أما الأموال المثلية، فلا خلاف حول المصطلح، ولا حول مدلوله. وقد اتفقوا على كثير من الأحكام المترتبة، ومنها أن الأموال القيميّة المشتركة لا يجوز قسمتها إلا بحضور جميع الشركاء، أما المثلية فيجوز بحضور البعض وغياب البعض. واتفقوا أن ضمان العدوان على المال المثلي كغصبه أو إتلافه، فيجبر بمثله، إلا أن يندر أو يتقرض فيعدل عن المثل إلى القيمة، أما القيمي فتجب فيه القيمة لفوات العين، ولا مثل له، وأنه لا يعترض عنه إلا بعينه وقد هلكت. واتفقوا على المال المثلي يعين بالوصف أو الإشارة، ويثبت في الذمة بكل منهما، أما القيمي فلا يعين إلا بالإشارة ولا يثبت في الذمة بالوصف، ويثبت بالإشارة^(٤).

(١) - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج ٥ ص ٧٣: ٧٤، ٢٨٦: ٢٨٧، ج ٨ ص ٢٧٠: ٢٧١، ٢٨٧: ٢٨٨، ٣٠٨: ٣١٤، ٣٢٤: ٣٢٥، ج ٩ ص ١٢: ١٣، ٤١: ٤٢، ٩٢: ٩٣، ١٦٩: ١٧٠. - "الشنقيطي": لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج ٨ ص ١٢٤: ١٢٥. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٦ ص ١٣٤: ١٣٥، ١٨٥: ١٨٦. - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٨٣: ١٨٤. - "الرعيي": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٥ ص ٣٤٩: ٣٥٠. - "المواق": التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤ ص ٦٠٥: ٦٠٦، ج ٨ ص ٣١: ٣٢. - "النراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٩٧: ٩٨، ١٠٣: ١٠٤، ١٧٤: ١٧٥. - "السعدي": عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٢ ص ٧٥٤: ٧٥٥. - "ابن عرفة": محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م، ج ٨ ص ٢٥٤. - "الآبي": صالح بن عبد السمیع الآبي الأزهری (المتوفى: ١٣٣٥ هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، ص ٥٦٦.

(٢) - "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ١٠ ص ١٠٢: ١٠٣، ١٥٩: ١٦٠. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٧ ص ٢٩٨: ٢٩٩، ٣٠٨: ٣٠٩، ج ١٣ ص ٢٤: ٢٥. - "المنهاجي": جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج ١ ص ١١٩: ١٢٢. - "البغوي": التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج ٤ ص ١٩٨. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٥ ص ٢٨٦. - "الحصني": كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص ٢٨٤.

(٣) - "اللاحم": المطلع على دقائق زاد المستقنع - المعاملات المالية، ج ٢ ص ٣٢٦: ٣٢٧، ج ٤ ص ٤٤٢: ٤٤٣، ٤٤٦: ٤٤٧. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج ٥ ص ٤١. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٦ ص ١٩٢. - "البهوتي": كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣ ص ٣١٤. - "الرحياني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٤ ص ٥٢.

(٤) - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج ٨ ص ٤٢١. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦ ص ١١٩. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ ص ٤٥٦. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ١٣٤. - "الحصكفي": الدر المختار شرح تنوير

ويرتب على ذلك أن العملات الإلكترونية والعملات المشفرة إنما تندرج تحت المال المثلي. فأحاديها متماثلة، فهي عبارة عن ومضات مغناطيسية أو مجالات كهربية، أو خوارزميات ومعادلات غاية في الفنية والدقة والتحديد. ومتساوية، وتقوم أحاديها مقام بعض في الوفاء والتعاملات.

- (ب): المال المتقوم وغير المتقوم:

نشرع في بيان المال المتقوم، ثم نردفه بغير المتقوم، فأثر تقسيم الأموال إلى متقوم وغير متقوم:

- (ب-أ): مفهوم المال المتقوم عند الفقهاء:

(متقوم): بكسر الواو المشددة: اسم فاعل، أصله "قَوْمٌ" تَقَوْمٌ يَتَقَوَّمُ، تَقَوَّمًا، ومفعوله: متقومٌ. بفتح الواو المشددة. وله معان في اللغة، ومن أهمها: الاستقامة، والاعتدال، والثمين، أو جعله قيمة ثمنية للشيء، و(مقومٌ) شيء ذو قيمة، وهي صفة لكل ما يباع ويشترى من الأشياء المالية في الحال أو المآل^(١).

والمال المتقوم في الاصطلاح الفقهي للمحدثين، لم تعدد مقولاتهم كثيرا، فجلهم يتفق على المعنى الإطاري للمال المتقوم، ولم يختلفوا اختلافا يعتد به، فقالوا: "المتقوم: اسم فاعل من تقوم. هو المال المباح الانتفاع به شرعا"، وقالوا: "المال المتقوم يستعمل في معنيين: الأول: بمعنى ما يباح الانتفاع به. والثاني: بمعنى المال المحرز. فالسمك في البحر غير متقوم"، وقالوا: "المال الذي يمكن الانتفاع به"، ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص بعض الضوابط، أولا: أن المال المتقوم هو المباح من جهة الشرع، في حال الاختيار وليس في حالة من حالات الضرورة، بحيث لا يكون محرما في أصل تشريعه، وثانيا: أن يكون المال محازا ومقدورا عليه، ومقدورا على تسليمه. بحيث يكون المال تحت اليد، ويحوزه الشخص بالفعل،

الأبصار وجامع البحار، ص ١٩٥، ٦٣٠. - "ابن ابن عابدين": علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (مطبوع بآخرد المحتار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ج ٨ ص ٥٠١:٥٠٠.

- "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج ٥ ص ٣٥٨، ج ٨ ص ٣١٣. - "الريني": مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٤٥٩. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ٢٤١، ج ٦ ص ١٣٥.

- "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٥ ص ٢٨٦. - "النووي": المجموع شرح المهذب، ج ٧ ص ٤٢٧. - "النووي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣ ص ١٥٦، ١٦١. - "الحصني": كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص ٢٢٨، ٢٨٤.

- "البهوتي": كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٤ ص ١٨٤، ج ٥ ص ٢٢٠. - "البعلي": كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ج ٢ ص ٤٩٠. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١١ ص ٣٥٢.

- "شليبي": المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٣٦:٣٣٨. - "فراج": الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٢١:٢٤. - "الشافعي": الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، ص ١٦: ١٧. - "الصاوي": فقه العقود المالية، ص ٩٧.

(١) - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف القاف، باب الثلاثي المعتل من القاف، باب القاف والميم و(واي)، مادة (قَوْمٌ)، ج ٥ ص ٢٣١:٢٣٣.

"الرازي": مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قوم)، ص ٢٦٢. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الميم، فصل القاف، مادة (قوم)، ج ١١ ص ٤٩٦:٥٠٣. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب الميم، فصل القاف مع الميم، مادة (ق و م)، ج ٣ ص ٣٠٥:٣٢٠. - "عمر

وأخريين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف القاف، مادة (ق و م)، ج ٣ ص ١٨٧٥. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الميم، فصل القاف، مادة (قَوْمٌ)، ص ١١٥٢. - "فارس": أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الجاسوس على القاموس، الناشر: مطبعة الجوائب - قسطنطينية،

فالسّمك في الماء هو مباح الانتفاع به، ولكنه ما دام في الماء فلا يعدّ مالاً متقومًا، كونه غير محاز، فإن اصطاده إنسان وأحرزه بالفعل كان مالاً متقومًا، وكذلك الطير في السماء، والحيوان الوحشي في الغابات أو الصحراء^(١).

أما مفهوم المال المتقوم عند الأئمة الفقهاء، فقد تبين إلى دائرتين متقاطعتين، أي أنهم اتفقوا في كثير من جزئياته، فتطابق مفهومهم فيها، واختلفوا في أخرى فلم يلتقوا فيه، فذهب جمهور الحنفية إلى مفهوم لا يشترط الإباحة من جهة الشرع من حيث المفهوم، أما التعامل فلا يجوز للمسلم أن يتعامل إلا فيما كان مشروعًا. أما الجمهور ومنهم صاحب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة فقد ضبطوا التقوم بمفهوم الجواز الشرعي. ومن قولهم، حيث نص الحنفية فقالوا: "المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعًا"، وقالوا: "أنه: محرز مأذون شرعًا في الانتفاع به"، ومقتضى ذلك أن المتقوم مال مملوك، وهو شيء وليس آدميًا، وإنما خلقه الله تعالى لمنفعة آدمي وجوّز له فيه، وكونه ثبت بالإحراز بدار الإسلام، وذلك مثل كلب الماشية والصيد، ومطلق الحيوان والطير والدور والمعادن كالحديد، والذهب والفضة -مصوغة أو مسكوكة-^(٢).

أما المال المتقوم عند الجمهور، فنصوا على مفهومه على أكثر من هيئة لفظية، ومن الغالب أنهم لم يستعملوا مصطلح "المال المقوم" مصطلحًا علميًا، ولكن غلب على تعبيراتهم ما يفيد دلالة المصطلح بألفاظ أخرى، مثل: (المأذون فيه - المباح شرعًا - ما جاز الانتفاع به)، ونحو ذلك، ولكنها جميعًا متفقة في المعنى والأثر الفقهي، فقال المالكية: "ما يتنفع به شرعًا - أي ما يحل الانتفاع به، مقدور على تسليمه"، وقالوا: "كل ظاهر متنفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهى عنه"^(٣). ونص الشافعية فقالوا: "هو كل شيء جاز الانتفاع به من غير ضرورة"، وقالوا: "هو كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة"، وقالوا: "مال ظاهر، متقوم متنفع به مقدور التسليم"^(٤). ونص الحنابلة على تقويم الأموال فقالوا: "المال شرعًا: ما فيه منفعة مباحة

(١) - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، حرف القاف، ص ٣١١. - "قلعجي وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ص ٣٩٧. - "البركتي": التعريفات الفقهية، الميم، ص ١٩١. - "لجنة": مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٢٨، ص ٣١. - "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الغين، ص ١٦٢. - "حيدر": درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص ١١٦. - "الجزيري": الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢ ص ١٣٥. - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ١٨٧٩: ٢٨٨٠. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥ ص ٢٥، ج ٩ ص ١٤٨، ج ٣٦ ص ٣٤. - "الصاوي": فقه العقود المالية، ص ٩٦.

(٢) - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧ ص ٩٠، ١٥٨: ١٦٠، ٣٥٢. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣ ص ٢٧. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٧ ص ١٢٠: ١٢١. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ٥٠.

(٣) - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ج ٢ ص ٣٨٥، ٤٢٩: ٤٣٠. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٣١. - "ابن الحاجب": عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٣٧.

(٤) - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٧ ص ٨، ج ٨ ص ١٩٤. - "القرزوني": العزيز شرح الوجيز، ج ٤ ص ٢٣. - "النوي": المجموع شرح المذهب، ج ٩ ص ٣٢١: ٣٢٢. - "البكري": إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٢ ص ٢٠١. - "الرويانى": الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ج ٨ ص ١١. - "الشاشي": سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الفصالح، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، ج ٤ ص ١١٥.

مطلقاً، ويباح اقتناؤه بلا حاجة: كحمار، وطيور لقصد صوته، ودود قز"، وقالوا: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبذره والنحل منفرداً أو في كواراته"، وقالوا: "المال شرعا: ما يباح نفعه مطلقاً -أي في كل الأحوال- أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة"^(١).

وبالنظر نجد أن الجمهور يشترطون التقوم من جهة الشرع، أي يلزم من أن يكون المال جائزا شرعا وليس بمحرم، في الأحوال العادية، ولا يدخل في هذا ما يباح بسبب أحكام الضرورة، وكذلك أن يكون المال محوزا في يد المتعامل به حقيقة أو حكما، قادرا على تسليمه. ويدخل في معنى هذا المال كل ما يباح ولا يشترط المنصوص على حله وحسب. بل يمكن أن يدخل الأشياء الحديث التي يمكن الانتفاع بها وليست محرمة، كالسيارات، والهواتف الذكية، والتلفاز، والتيار الكهربائي، والموجات والأشعة المستخدمة في الطب والعلم ونحوه، وموجات ورقميات العالم الافتراضي على الإنترنت، حيث لا يوجد نص شرعي يحرم شيئا منها. ولعل ذلك مما يفهم من قول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ(١)} المائدة، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ(١١٩)} الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لَّا أجد في مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمِنَ اضْطُرِّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ(١٤٥)} الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ(٣٠)} الحج، ومن ثم يدخل كذلك كل مال لم يحرمه الشرع، حيث إن عدم التحريم يفيد الإذن في جواز التعامل فيها، طالما انضبط على شرطهم كحوزة والقدرة على التسليم^(٢).

(١) - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج ٤ ص ٩. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤ ص ٢٢٠. - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٧. - "الرحباني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٣ ص ١٢. - "البعلي": كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ج ١ ص ٣٦١. - "ابن قدامة الجماعلي": عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٤ ص ٨٠٧. - "البعلي": أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، ص ٢٠٤.

(٢) - "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٩ ص ٤٥٥: ٤٥٧، ج ١٢ ص ٦٩: ٧١، ج ١٢ ص ١٩٢: ١٩٣، ج ١٨ ص ٦١٧: ٦١٩. - "الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، ج ٣ ص ٢٨٨: ٢٩٢، ج ٤ ص ١٩٢: ١٩٣، ج ٥ ص ٧٦: ٧٧. - "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج ٦ ص ٣٣: ٣٤، ج ٣ ص ٧٣، ج ١٢ ص ٥٣: ٥٥. - ابن كثير: "أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم

(ب-٢): مفهوم المال غير المتقوم عند الفقهاء:

المال غير المتقوم، هو ما كان خلاف المال المتقوم معنى ومبنى، لما تقتضيه كلمة (غير) من المغايرة، نفى المعنى الحاصل في الكلمة التي تقع بعدها^(١). أي أنه المال غير المستقيم طريقته أو غير المشروع.

والمال غير المتقوم في الاصطلاح الفقهي: "غير متقوم عند المسلمين وعند غيرهم كالتجاسات، والمال الذي لا يتنفع به بوجه من وجوه الانتفاع"، وقالوا: "هو المال الذي لم يبح الشارع الانتفاع به كالخمر والميتة"، وقالوا: "وغير المتقوم: ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار"، وقالوا: "المال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حال الاختيار، كالخمر". ومن ثم فالمال غير المتقوم إما أن يكون بسبب تحريم الشرع له، أو بسبب عدم حيازته أو القدرة عليه، كالخمر والميتة، والسّمك في الماء، والطير في الهواء، والمعادن في باطن الأرض، ونحوها. والمحرم شرعاً لا يباح للمسلم إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة، كأن يدفع خطر جوع شديد أو عطش شديد يشرف به على الهلاك، مع افتقاد ما يحل. وغير المتقوم: لا يجوز التعاقد عليه بشيء، والتعامل فيه. أي أن المال يتصير من التقوم إلى غير التقوم بافتقاده شرطي الإجازة الشرعية والحيازة الحقيقية أو الحكمة، أو أن يفقد أحد هذين الشرطين^(٢).

ولما كان الأئمة فقهاء المذاهب قد اختلفوا في إطار المفهوم التعاملي في المال المتقوم، فبالتالي انعكس ذلك على المال غير المتقوم، فذهب أبو حنيفة وجمهور الحنفية إلى القول بأنه: "مال غير متقوم كالخمر وخنزير"، وقالوا: "غير متقوم: ليس بمال كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف أنفها"، وقالوا: "المال: من حيث هو يدخل فيه الخمر فهي مال، وإن لم تكن متقومة، وبطل بيع مال غير متقوم كخمر وخنزير فإن المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعاً"، وقالوا: "مال غير متقوم: أي غير مباح الانتفاع به، كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف أنفه"^(٣). ومقتضى مفهوم أبي حنيفة أن المحرم الذي يدخل في تعاملات غير المسلم هو مال، ولكن لا يجوز للمسلم التعامل فيه كالخمر.

الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٢ ص ٨٩، ج ٣ ص ٣٢٣، ج ٥ ص ٤١٩. - "الألوسي": شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ج ٣ ص ٢٢٣: ٢٢٦، ج ٤ ص ٢٥٨: ٢٥٩، ج ٩ ص ١٤٠: ١٤٧. - "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ج ٥ ص ٢٨٩٢: ٢٨٩٥، ج ٧ ص ٣٩٠: ٣٩٦، ج ١٦ ص ٩٧٩٨: ٩٨٠٠.

(١) - "الفراهيدي": كتاب العين، حرف الغين، باب الثلاثي المعتل من الغين، باب الغين والراء و (واي)، مادة (غير)، ج ٤ ص ٤٤٣: ٤٤٤. - "الرازي": مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غير)، ص ٢٣٢. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الميم، فصل القاف، مادة (قوم)، ج ٥ ص ٣٩: ٤١. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب الراء، فصل الغين، مادة (غير)، ص ٤٥٣: ٤٥٤. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، باب الراء، فصل الغين المعجمة مع الراء، مادة (غ ي ر)، ج ١٣ ص ٢٨٤: ٢٩٠. - "عمر وآخرين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف القاف، مادة (ق و م)، ج ٢ ص ١٦٥٤: ١٦٥٦.

(٢) - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٩ ص ١٥٠، ١٥٢، ج ١٤ ص ٢٩، ج ٣٦ ص ٣٤. - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ١٨٧٩: ٢٨٨٠. - "الديبان": المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، ج ١ ص ٢٤٩. - "قلعجي وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، ص ٣٩٧.

(٣) - "المرغنياني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣ ص ٢٦: ٢٧، ٤٣. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ٥٠، ٥٥. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧ ص ٨٩: ٩١، ١٥٩: ١٦١، ٣٥٣: ٣٥١. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٧ ص ١١٩: ١٢٢. - "ابن عابدين": رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ٤٩: ٥١. - "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ج ٢ ص ١٦٩.

أما جمهور الفقهاء فنصوا على أن غير المتقوم ما شمل المحرم وعدم الإحراز، حتى وإن كان الشيء مالا عند غير المسلم، ومن ذلك قول المالكية: "الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام منها ما يقبل العوض كالبر وكراء الدار ومنها ما لا يقبلها إما لمنع الشرع كالخمر والغناء أو لأنه غير متقوم عادة كالبرة الواحدة ومناولة النعل أو لعدم اشتماله على مقصود البتة كالذرة من التراب وتحريك الأصبع ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أو لا"^(١).

وقال الشافعية: "ما لا منفعة فيه غير متقوم فبذل العوض في مقابلته سفه؛ فأكله من أكل المال بالباطل. وأما الحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد - أي: ولا للقتال عليها، فلا يجوز بيعها؛ لعدم المنفعة. وهكذا الحكم في الطيور التي لا تصلح للاصطياد، ولا يُلتفت إلى ما يتحصل من جلدها وأجنحتها"^(٢). وقال الحنابلة: "المال شرعا: ما يباح نفعه مطلقا - أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة. فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة"^(٣).

ويتضح من مفهوم الجمهور للمال غير المتقوم أن مناط بأمرين. الأول: عدم الجواز الشرعي، أي ما فيه مستند شرعي على تحريمه، وهو كذلك حتى بالنسبة لغير المسلم، وإن كان غير محرم في ملته، والثاني القدرة على المال وحيازته. ويكفي تحقق أمر من الاثنين حتى يصير المال غير متقوم.

- (ب-٣): أثر تقسيم الأموال إلى متقوم وغير متقوم عند الفقهاء:

المال المتقوم تصح فيه العقود، ويكون محلها جميعا، مثل البيع والإجارة، والعارية، والهبة، والأمانة. أما المال غير المتقوم فليس تصح فيه العقود. فإن باع مسلم خمرًا لمسلم بطل البيع جميعا، وإن باعها غير مسلم لغير مسلم فالبيع صحيح. أما في ضمان إتلاف المال، إن كان المال مثليا غير متقوم وكان مالكة مسلما فلا شيء له كون المال محرما. وإن كان المالك غير مسلم والمتلف مسلما، تباين موقف الفقهاء بناء على اختلافهم في غير المتقوم، فذهب أبو حنيفة وجمهور الحنفية إلى أن المسلم يضمن قيمة المال غير المتقوم لغير المسلم، وإن كان المتلف غير مسلم ضمن مثل المال. أما أبو يوسف وزفر وجمهور الفقهاء ما عدا الشافعية، فذهبوا إلى أن ضمان المال غير المتقوم يكون في قيمته وليس مثله، سواء أكان المتلف مسلما أم غير مسلم. وذهب الشافعي إلى عدم ضمان المال غير المتقوم في جميع الحالات. والملاحظ أن المال غير المتقوم باتفاق

(١) - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج ٣ ص ٣٠٩، ج ٥ ص ٤٧٨. - "الصاوي": بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢ ص ٣٨٤: ٣٨٦، ٤٣١: ٤٢٨. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٣٠: ٢٣٢. - "ابن الحاجب": جامع الأمهات، ص ٣٣٦: ٣٣٨.

(٢) - "ابن الرفعة": كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٩ ص ١٠. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٧ ص ٩: ٧، ج ٨ ص ١٩٣: ١٩٥. - "القرزويني": العزيز شرح الوجيز، ج ٤ ص ٢٣: ٢٤. - "النووي": المجموع شرح المهذب، ج ٩ ص ٣٢٠: ٣٢٣. - "البكري": إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٢ ص ٢٠٠: ٢٠٢. - "الرويانى": بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ج ٨ ص ١٠: ١٢. - "الشاشي": حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج ٤ ص ١١٤: ١١٦.

(٣) - "البهوتي": دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٧. - "الرحياني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٣ ص ١٢. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج ٤ ص ٨: ١٠. - "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤ ص ٢١٩: ٢٢١. - "البعلي": كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، ج ١ ص ٣٥٩: ٣٦٢. - "ابن قدامة الجماعلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤ ص ٦: ٩. - "البعلي": الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، ص ٢٠٣: ٢٠٥.

الفقهاء تثبت أحكامه في حق المسلم وحده، بينما لغير المسلمين أن يتعاملوا فيه وتصح عقودهم. أما في العدوان على المال غير المتقوم وضمائه، فقد اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن مضمون لغير المسلم، إما بالمثل، وإما بالقيمة، وخاف في ذلك الشافعي، فعده هدرًا، لتحريمه في الأصل. أما موقف القانون الوضعي، وبالنظر إلى المادة ٨١ من القانون المدني، فالمال المتقوم فيه ما كانت له قيمة بين الناس. وأما غير المتقوم فهو خروج الشيء عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون. أما خروج الأشياء بطبيعتها، فهو مثل: الهواء والبحر والشمس، مع ملاحظة أن هذة الأشياء إن انفصلت عن أصلها وصار من الممكن إحرازها بتصير ما لا متقومًا، مثل ضغط الهواء في أنابيب، واستخلاص أشعة الشمس بتقنية علمية وإعادة إنتاجها في صورة طاقة. أما الأشياء غير المتقومة بحكم القانون، فهي الأشياء التي منع القانون التعامل فيها، كالمخدرات والأسلحة، وتجارة الرقيق، ونحو ذلك^(١).

ويبدو أن القانون قد خرج عن نطاق ما أطره الفقهاء جميعًا، فيما يتعلق بمفهوم غير المتقوم، وساوى بين المسلم وغير المسلم في التعامل فيه وصحة العقود، بحيث تصح عقود وتصرفات المسلم للمسلم وإن كانت على محرم كالخمر والميتة والخنزير. وهذا لم يقله أحد من الفقهاء له مستند من الشرع، ولعلنا ندعو المشرع في مراجعة موقفه هذا، ولعل ما ذهب إليه أبو حنيفة وجمهور الحنفية، وسط بين رأي جمهور الفقهاء وما أقره القانون. ومن الوجه الاعتراف به عند إعادة النظر في مقومية الأموال.

ويترب على ما ثبت من مفهوم المال من حيث التقوم، أن العملات الإلكترونية والعملات المشفرة، يختلف التقدير في إحداها عن الأخرى. أما العملات الإلكترونية فلها قيم محددة، ويمكن ادخارها، وتنظيمها قوانين، وتحمي قوتها السوقية وقبولها والتعامل بها، وذلك مثل قانون البنك المركزي المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، إذن فلا ريب من مالية العملات الإلكترونية وأنها مقومة شرعا نظر القوة قيمتها الاسمية وقبولها في التعامل بين الناس، وأنها تقتنى وتدخر وتحميها القوانين.

وبالنسبة للعملات المشفرة وهي مال منقول افتراضي، حيث يبذل مجهود في تكوينها وإصدارها، لما تحتاجه من أجهزة خاصة وخبرة علمية وعملية دقيقة وأشخاص مدربين، كل هذا يمنحها صفة المالية، ولكنها لا تتمتع بأي حماية قانونية، بل إن قانون البنك المركزي المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، المادة ٢٠٦ يحظر التعامل بها ويرتب عقوبة على التعامل فيها وترويجها. حيث نصت على: "يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها"، والحاصل أن القانون نظم أحكام للعملات الإلكترونية، وسمح بإصدارها والترخيص بها

(١) - "لجنة": مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٢١١: ٢١٢، ص ٤٢. - "شليبي": المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٣٣: ٣٣٥. - "فراج": الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١٢: ١٤. - "الشافعي": الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، ص ٨: ١٠. - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٨٧٩: ٢٨٨٠، ٢٨٨٦، ج ٤ ص ٣٠٢٤، ج ٦ ص ٤٧٨٧، ٤٧٩١: ٤٧٩٠، ٤٧٩٥، ٤٨٠٤، ٤٨٣٠: ٤٨٣١، ج ٧ ص ٥٥٠١، ج ٧ ص ٧٠٥٧، ج ١٠ ص ٧٦٠٨. - "الديبان": المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، ج ٢ ص ٢٥٩: ٢٥٤، ١٦٥، ١٧٢، ٢٧٧، ج ٤ ص ٣٥، ج ٩ ص ٢٢٩، ج ١٨ ص ٢٢، ٨٩، ١٨١، ١٩٧. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٦ ص ٣٩: ٣٤. - "القحطاني وآخرون": موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٢٤٠: ٢٤١. - "حيدر": ددر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص ١٧٧، ١٨٦: ١٨٥، ١٨٩، ج ٢ ص ٩٧، ٤٩٤: ٤٩٥، ٥٠٥. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١ ص ١٣٠، ج ١٣ ص ١٦٩، ١٧٤، ج ١٤ ص ٢٩، ج ٢٠ ص ٥٨، ٩٨، ج ٢٨ ص ٢٧٠، ٣١٣، ج ٣٠ ص ٢٣٥. - "الصاوي": فقه العقود المالية، ص ٩٦.

لمؤسسات مالية رسمية وفق ضوابط صارمة، ولم يسمح بأي تعامل أو إصدار أو تنظيم للعملات المشفرة. وبالتالي أصبحت العملات المشفرة تحت طائلة الحظر، ويعاقب من يخترق ذلك الحظر، حيث نص القانون في المادة ٢٢٤ على: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيا من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا".

وبالتالي فإن العملات المشفرة حتى الآن هي مال غير متقوم. وذلك إلا أن تثبت لها النقدية، وحينها يمكن أن تكون مالا نقديا متقوما، وهذا ما سنبحثه لاحقا.

الفرع الثاني تقسيم الأموال المستحدثة في الفقه

لا ريب أن الله تعالى أراد العمران في الأرض، وجعل من سننه التطور والصيرورة المتتابعة للحوادث والنوازل والمستجدات، فما يلبث عصر يأتي إلا وأتى معه جديده، والذي يضع فقهاء هذا العصر أمام دراسته تحليلا وتأصيلا واستقراء واستنباطا للوقوف على أكناهه وسبر أغواره، من أجل الوصول إلى توصيفه الشرعي وتكييف مسائله ونيابته بما في معناها وعلتها مما هو مقرر من نصوص وقواعد وأحكام، ثم إنزال الأحكام المناسبة عليه وفي العمل به.

ولم تخرج الأموال عن هذه القاعدة، من التطور والاستجداد، فظهرت منها أنواع متعددة، وقد لوحظ أنها قد تتباين نسبيا فيما بينها، ومن ثم يمكن تقسيمها تقسيما يتجانس فيه كل نوع منها معنى ومبنى، ومن ثم يلحق بكل نوع أحكام تناسبه، قد تختلف عن النوع الآخر.

ومن ثم نتناول هذه الإشكالية من خلال مسألتين متتاليتين، الأولى من حيث الإدراك المادي للمال أو غيره، والثانية في حقيقة المال أو حكميته، وتصوره افتراضيا غير مرئي. وهي:

- أولا: أقسام المال المستحدثة من حيث مادية الإدراك.

- ثانيا: أقسام المال المستحدثة من حيث الإدراك الحكمي والافتراضي. وتتناولها فيما يلي:

- أولا: أقسام المال المستحدثة من حيث مادية الإدراك:

المال من حيث هيئة وجوده وإمكانية إدراكه بالحواس المعتادة للإنسان، ينقسم إلى مال مادي، ومال معنوي. ومن ثم نتناول في إيجاز محدد غير محل كلا منهما، وذلك من خلال نقطتين. هما:

- (أ) - المال المادي. - (ب) - المال المعنوي. - وتتناولهما فيما يلي:

- (أ): المال المادي:

المال المادي هو ما يمكن إدراكه بالحواس الطبيعية المعتادة للإنسان، دون أن يحتاج إلى الاستعانة بأجهزة خارجة عن جسمه في إدراك وجود المال. وذلك مثل الأطعمة والمشروبات، والذهب والفضة ومطلق المعادن مصوغة أو مسكوكة، والحيوانات، والعروض كالآثاث، والسيارات ونحو ذلك. وبذلك منها ما هو عقار، وما هو منقول، وما هو قيمي وما هو مثلي، وما هو متقوم وغير متقوم. ويعتاض عنه بمال من جنسه إن كان مثليا وموجودا، أو بقيمته إن كان قيميا أو كان مثليا غير موجود، ويضمن به الاعتداء على جسم الإنسان أو أحد أمواله المتقومة^(١).

(١) - "الشعيب": خالد عبد الله الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٣، عدد ٧٥، ديسمبر/ ذو الحجة ٢٠٠٨، ص ٢٣٢. - "البوزيدي": إيمان البوزيدي، دور القضاء الإداري في قضايا الاعتداء المادي على الملكية العقارية، مجلة منازعات الأعمال، الناشر: هشام الاعرج، المغرب، عدد ٦٦، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٠٣: ١١٠.

-(ب): المال المعنوي:

أما المال المعنوي فما كان أصل وجوده ليس مالا، ولا يكون للكيان الظاهري فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب، وقائم بمعنى غير مادي، ولكنه يمكن أن يقوم ويستعاض عنه بقيمة مالية، مثل ما يعتاض عنه من الحقوق الثابتة للإنسان، كالديات والأرش، والتي تستحق بالإعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الاعتداء على سلامته البدنية، وحياة الإنسان وجسده ليست أموالا، كذلك ما يثبت من تعويضات معنوية وأدبية، إن لحق الشخص ضرر وإيذاء معنوي كالإساءة إلى سمعته أو التسبب في تفويت حق غير مالي لا يمكن تحصيله أو تحصيل بعضه^(١).

ويترتب على ذلك أن العملات الإلكترونية والعملات المشفرة لا تندرج تحت المال المادي ولا المال المعنوي. فهي ليس لها وجود مادي تدركه الحواس العادية، وليست من قبيل المال المعنوي لا وصفا ولا كيفا، لأن لها حقيقة فيزيائية علمية، ولكنها تحتاج لإدراكها إلى أجهزة وآلات خاصة ذات تقنية علمية عالية.

- ثانيا: أقسام المال المستحدثة من حيث الإدراك الحكمي والافتراضي:

المال من حيث مدى جريان الحقيقة المالية فيه، ومدى إمكانية تصوره فيزيائيا، قسمان. هما:

- (أ): المال الحقيقي والمال الحكمي. - (ب): المال الافتراضي. - وتتناولهما فيما يلي:

-(أ): المال الحقيقي والمال الحكمي:

المال الحقيقي: ما كان من الأموال المعروفة المادية أو المعنوية، أما الحكمي: فلا هو ذات لها وجود مادي، ولا هو ألم معنوي ونفسي يستعاض عنه بمال، إلا أنه له وجود حكمي، من جهتين، الأولى من حيث ما كان يفترض من حصول الشخص على مال محقق حصوله لولا تدخل آخر فعطل هذا الحصول أو أفسده، وهو ما يعرف بالتعويض عما فات من خسارة، وهو بهذه السمة أدخل في المادي، مع أنه لم يتمحض له. ومن جهة أخرى فهناك حقوق غير مرئية تنتج من خلال التأمل والقرينة الذهنية، وليست بسبب ضرر وآلام معنوية، وهي حقوق الملكية الفكرية والابتكار والتأليف، والخدمات المهنية: كالتطب والمحاماة والتعليم، والتمثيل والفنون، وقد يطلق عليها البعض أنها حقوق معنوية، ولكنها تفتقر عن الاستيعاض المعنوي المنوه عنه، فهي لا تستحق بسبب ضرر وقع على النفس أو المال سبب وخزا معنويا وألما نفسيا، بل هي واقعة يظهر فيها ما هو مكنون في صورة جلاء إيداعي لحالة ذهنية بناء على ترتيب علمي وأحيانا فطري. وفي جميع الحالات ليس لها ذات مادي، ولا تمثل ألما يستعاض عنه، وإنما جعلها القانون في أحكامه مقدرة بتقويم مالي، فكانت مالا حكيميا^(٢).

"عباس": علاء طه عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، عدد ٦١، ج ٣، آب (أغسطس) ٢٠٢٣، ص ٥٦٦: ٥٦٧. - "أبو العيال": أيمن محمد أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغير قيمة النقد والأسعار فيه، المجلة القانونية والقضائية، قطر، السنة ٤، العدد ١، ص ١٧٠.

(١) - "الجرجاني": كتاب التعريفات، باب الميم، ص ٢٢٠. - "ابن غيهب": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى ١٤٢٩ هـ)، فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ج ٢ ص ١٦٤. - "الشعيب": قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، ص ٢٣٣. - "عباس": الضرر في المسؤولية الإدارية، ص ٥٦٧: ٥٦٨. - "الحجاجية": جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاجية، التعويض المادي عن الضرر الأدبي: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد ١٦، عدد ٣، أيلول (سبتمبر) ٢٠٢٠، ١٢: ١٤. - "الخفاجي وآخر": عزيز طازم جبر، شيماء مقبل، أثر درجة جسامته الخطأ في تقدير التعويض، جامعة الكوفة - كلية القانون، العراق، مجلد ١٢، عدد ٤٣، كانون أول (ديسمبر) ٢٠١٩، ص ٣٦٣: ٣٦٥.

(٢) - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٢٨٦١. - "الديبان": المَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاَصَرَةٌ، ج ١ ص ١٦٩، ١٧١: ١٧٤، ٢٠٦. - "ابن غيهب": فقه النوازل، ج ٢ ص ١٥٢، ١٦٧. - "مراد": د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء،

ويرتب على ذلك أن العملات الإلكترونية والعملات المشفرة لا تندرج تحت المال الحقيقي. فهي ليس لها وجود مادي تدركه الحواس ولا حقيقة مالية في ذاتها. ولكنها من قبيل الإنتاج العلمي اللامرئي الفيزيائي، والذي يحتاج قدرا من التأمل لإدراكه والتعامل معه وفيه وبه وصفا وكيفيا، فهي أدخل في المال الحكمي، إن تمتعت بسمات المالية كالرواج والقبول والقوة في التعامل، كالإلزام القانوني، وهذا ما ثبت في الإلكترونية، وما زال محل نظر في المشفرة.

- (ب): المال الافتراضي وغير الافتراضي:

المال الافتراضي ما كان له وجود فيزيائي ولكنه غير مدرك بالحواس العادية للإنسان، ويحتاج في إدراكه لأجهزة وآلات خاصة، ويعرف بالعلم والعقل، وغالبا يكون في الإنترنت (الشبكة العالمية للمعلومات)، وذلك مثل: مطلق الرقمنة وبيئة الإنترنت، كالمواقع، والمنصات، والبريد الإلكتروني، ومحافظ وصناديق تخزين المعلومات الافتراضية، كجوجل درايف أو السحابة، وموجات الهواتف المحمولة، والنطاق الانتقالي الفضائي كالمواجبات والذبذبات والنبضات المغناطيسية التي تنتقل عبر الفضاء وتقل الأصوات والصورة المتحركة والمرئية ونحو ذلك، والبرامج، والتطبيقات. وهذه الافتراضيات منها المتقوم: وهو ما ليس فيه محرم في ذاته أو لغيره. ومنها غير المتقوم: وهو ما كان حراما في ذاته إن كان الموقع أو الوسيط الافتراضي مصمما للمحرم ولا يصلح لغيره إلا بمعالجات جوهرية، كالمواقع الإباحية، ومواقع القمار والدعارة وتسهيلها، ومواقع التخريب والإرهاب، وبث الفتن، والمواقع المسيئة للعقيدة الإسلامية، وكذلك مواقع انتحال العقائد الباطلة. وقد تكون الحرمة في غيرها كأن يكون الوسيط الافتراضي لم يصمم لغرض محرم، وإنما يستخدمه صاحبه في محرم، ويمكن أن يستخدم في المشروع الجائز، وتثبت حرمة حسب استخدامه^(١).

ويرتب على ذلك أن العملات الإلكترونية والعملات المشفرة إنما تندرج ضمن تصنيفات المال الافتراضي. وبات وجودها افتراضيا رقميا الكترونيا تدركه أجهزة وآلات معينة، ويدركه العلم والتأمل العقلي. وتعد العملات الإلكترونية ما لا افتراضيا بمعنى التعامل فيه وبه من خلال الإنترنت وهي البيئة التي تمثل أم الباب في العالم الافتراضي. أما العملات المشفرة فيتضح حكمها بعد بحث نقديتها.

المطلب الثاني

ماهية النقود وجريان النقدية في الفقه

درج الناس منذ عهود قديمة على استعمال وسيط تبادل قبلي قبلوه أن يكون معادلا لقيم الأموال، من خلال سعيهم لإشباع حاجاتهم المعيشية والعملية وكل حاجة عادية أو استثنائية، فلا بد كي يحصل عليها الإنسان أن يبادلها بقيمة مالية يدفع بها للذي يمتلك الشيء الذي يحتاجه، وفي حالة عدم احتياج هذا الشخص لما يمتلكه طالب الحاجة، فلن يتمكن طالب الحاجة من

الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ٢ ص ٧٦٢، ٧٨٠، ٨٤١. - "آل نعمان": د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م، ج ١ ص ٢٤.

(١) - "السليحات": العملات الافتراضية من منظور اقتصادي وشرعي، ص ٢٩:٣٦. - "بشقي": العملات المشفرة في لبنان بين الواقع والتشريع، ص ٨:١٠. - "شرون وآخر": العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية: البتكوين أنموذجا، ٣٧:٣٨. - "نعمان": النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، ص ٧٠:٧٢. - "عفيفي": النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية، ص ٣٤٣:٣٤٤. - "فاطمة وآخرين": انعكاس العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنولوجيا المالية، ١٢٩:١٣٣. - "بيبرس": العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، ص ١٨١:١٨٥.

الحصول على حاجته؛ ومن هنا ظهر احتياج الإنسان للوسيط التبادلي الذي يمكن مبادلته بأي سلعة أو مال، ويقبله الجميع، ثم إنهم أطلقوا على هذا الأخير النقود.

والنقود كي تكون نقودا يجب أن مقومة وأهلا لتلك العملية التبادلية، أي أن تجري فيها النقدية. ولذا يلزمنا أن نعرض لماهية النقود تعريفا في السياق الكلامي العربي وفي منطق التناول الفقهي، حتى إذا ما اتضح تصورها، وتقاربت إليها تصورات المال والمالية، فيمكننا أن نصل إلى الأثر الفقهي الذي يرتب حكم العملات المشفرة.

ومن ثم نتناول هذا المطلب من خلال فرعين متتاليين، الأول منهما في الماهية التعريفية للنقود والنقدية. والثاني في الأثر المترتب على جريان معنى النقود والنقدية في العملات المشفرة. وهما:

- الفرع الأول: ماهية النقود والنقدية في اللغة والاصطلاح الفقهي.

- الفرع الثاني: الأثر الفقهي لجريان أو عدم جريان النقدية والمالية في العملات المشفرة.

نتناولهما فيما يلي:

الفرع الأول

ماهية النقود والنقدية في اللغة والاصطلاح الفقهي

نحتاج لأبعاد الاستعمال اللغوي، ووضع المعنى في كلام العرب، والذي يعد مدخلا معنويا وداليا لفهم المصطلح في سياقات النصوص الفقهية، ودلالات النص الشرعي؛ وذلك حتى نتمكن من استكمال الصورة الذهنية الإدراكية لما ينبغي أن تنضبط عليه وبه وفيه العملات المشفرة، فإن هي انضبطت كانت نقدا، وإن هي لم تنضبط، فلا تكون نقودا.

وبالتالي نتناول هذا الفرع من خلال مسألتين متتاليتين، الأولى في المفهوم التعريفي اللغوي، والثانية في المفهوم الاستعمالي

في اصطلاح الفقهاء للنقود والنقدية. وهما:

- أولا: تعريف النقود والنقدية في اللغة.

- ثانيا: مفهوم النقود والنقدية في الاصطلاح الفقهي. نتناولهما فيما يلي:

• أولا: تعريف النقود والنقدية في اللغة:

(النقود): جمع مفرده (نقْدٌ) للجنس، ويراد منه الواحدة وما فوقها، وأصلها، نَقَدَ: ينقد نقدا، ونقودا، وناقدا ومنقودا. والنَّقْدُ:

التمييز والتمحيص ماديا ومعنويا، نقد العملة: ميّزها، وإعطاؤها الغير وأخذها. انتقد العملة: ميّزها ليعرف جيدها من رديتها، نقد

المال أو النقود: دفعها عاجلة، خلاف النَّسيئة. وانتقد رأيتيه: قبضه، وحصله. وتصدق على كل ما تناقد الناس به، أي جعلوه وسيطا

في تعاملاتهم. و(النقدية): النقدية من النقد، والياء للنسب، والتاء للتأنيث، وتصيرت تأنيثية كونها تتسبب لغير العاقل. وهي

القيمة الجارية في النقود، وقبولها التداولي بين الناس^(١).

(١) - "الفرايدي": كتاب العين، حرف القاف، باب الثلاثي الصحيح من القاف، باب القاف والبدال والنون معهما دن ق، ج ٥ ص ١١٨: ١١٩.

"الرازي": مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ق د)، ص ٣١٧. - "ابن منظور": لسان العرب، حرف الدال، فَصْلُ النُّونِ، مادة (نقد)، ج ٣

ص ٤٢٥: ٤٢٧. - "الفيروزآبادي": القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، مادة (نقد)، ص ٣٢٢: ٣٢٣. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر

القاموس، باب الدال، فصل النون مع الدال المهملة، مادة (نقد)، ج ٩ ص ٢٣٠: ٢٣٥. - "ابراهيم وآخرين": المعجم الوسيط، باب الميم، مادة (مال)،

ثانياً: مفهوم النقود والنقدية في الاصطلاح والتناول الفقهي:

نشع في تناول الماهية لمفهوم النقود والنقدية في الاستعمال الفقهي والاصطلاح، ثم نردفها بالتناول الفقهي للنقود وتوظيفها في النص التشريعي. وذلك من خلال نقطتين متتاليتين. هما:

- (أ): مفهوم النقود والنقدية في الاصطلاح الفقهي.

- (ب): التناول الفقهي للنقود والنقدية. - وبتناولهما فيما يلي:

- (أ): مفهوم النقود والنقدية في الاصطلاح الفقهي:

نظراً لوضوح الصورة الذهنية لدى الناس لمدلول النقود، بما يناسب عصرهم، مما زهد أغلب الفقهاء الأوائل أن يضعوا نصاً تعريفياً للنقود، إلا أنه مع تطور الزمن، والذي صاحبه ظهور مُتداولات في الأوساط التعاملية بين الناس، وجميعها مصنفة على أنه نقود، مما حفز الفقهاء فيما بعد على وضع التعريفات الضابطة لمفهوم النقود والنقد والنقدية. وإن اختلفت غالبيتها في الألفاظ ولكنها تكاد تجري في اتجاهين، والأول عند المتأثرين بالتصور القديم، والثاني عند المتأخرين والمحدثين والمعاصرين.

أما الاتجاه الأول فقد عرفها بأنها: "النقد: العملة من الذهب، والفضة"، وقالوا: "الدرهم والدنانير، ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطاح الناس عليه نقداً"، وقالوا: "هي كل مال وُضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل في السلع كالريال، والدرهم، والدينار، والجنيه، والدولار وغيرها من العملات النقدية"، وقالوا: "الذهب والفضة أمان بالخلقة، سواء كانا مضروبين نقوداً أو غير مضروبين. وكذلك الفلوس أثماناً"، وقالوا: "النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان"، وقالوا: "اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة، سواء دفعت حالاً أو بعد أمد، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل"، وقالوا: "إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود"، ورغم الإشارة إلى أن النقود إنما الذهب والفضة، إلا أن التعريف يشير كذلك إلى جوهرية الزواج، والاعتداد بالنقدية. والنقدية هي القيمة الجارية في النقود، والمعبرة عن رواجها وقبول الناس لها في التعامل وجريانها في ثمنية الأشياء. سواء أكانت القيمة ذاتية كأن تكون من الذهب أو الفضة أو مال من معدن أو غيره مما له قيمة في ذاته، أم كانت النقود من غير ذلك من الأشياء والنقدية فيها حكمية. وأثر ذلك المفهوم على الكلام في تعيين النقود. ومن اختلفوا في تعيينها على رأيين، الأول للحنفية والمالكية، هو أن النقود تعد من المثليات، وبالتالي تثبت في الذمة، وما يثبت في الذمة يتحقق الوفاء به بأي واحدة من أفرادها مماثل ولا يتعين. أما الثاني فذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أن النقود تقبل التعيين. والراجح ما ذهب إليه الرأي الأول كون النقود من المثليات، والمثلي لا يتعين، إنما التعيين يكون للقيمي^(١).

ج ٢ ص ٤٩٢. - "عمر وآخرين": معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف النون، مادة (ن ق د)، ج ٣ ص ٢٢٦٤: ٢٢٦٥. - "فارس": الجاسوس على القاموس، ص ٦، ٣٤٧.

(١) - "أبو حبيب": القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف النون، (نقد)، ص ٣٥٨: ٣٥٩. - "قلعجي وآخر": معجم لغة الفقهاء، حرف النون، ص ٤٨٦. - "البركتي": التعريفات الفقهية، حرف النون، ص ٢٣١. - "لجنة": مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٣٠، ١٣١، ص ٣٢. - "التويجري": محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٣ ص ٥٧٢. - "أبو فرحة": صالح رضا حسن أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج ١ ص ١١: ١٣، ص ٢٨: ٣٣.

ولما كانت هذه النظرة لا تعبر عن حقيقة النقود الأمر الذي دعا فقهاء الاتجاه الثاني إلى إعادة النظر في إيجاد نظرة أشمل وأدق، فقالوا: "إن النقود: ثمن اصطلاحي للأشياء، سواء أكانت معادن أم أي شيء آخر"، وقالوا: "النقود: اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما". وقالوا: "أي شيء جرى العرف أو القانون على استخدامه في دفع ثمن السلع والخدمات أو في تسوية الديون بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولا قبولا عاما لدى الأفراد وبلا تردد أو استفهام"، وقال ابن تيمية رحمه الله رفعا للخلاف: "الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها"^(١).

وبالنظر نجد أن الاتجاه الثاني في التعريفات هو الراجح، كونه جامعا لكل مفردات النقدية وصور النقود، وهو ما قرره الفقهاء في نصوصهم وإفتاءاتهم عمليا. كما أنه ما يتفق مع واقع الناس في عالم الناس اليوم.

- (ب): التناول الفقهي للنقود والنقدية:

نعرض في البدء لمشروعية النقود في المطلق، ثم نعرض للتناول الفقهي لما اتفقوا واختلفوا فيه في التعامل بالنقود والعملات من غير النقدين (الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة). وذلك من خلال نقطتين متفرعتين متواليتين. هما:

- (ب-١) - مشروعية مطلق النقود والعملات.

- (ب-٢) - التناول الفقهي للنقود من غير النقدين (الذهب والفضة).

- (ب-١) - مشروعية مطلق النقود والعملات:

لم يناع أحد من أهل الفقه في ثبوت مشروعية التعامل بالعملات النقدية، لما جرت عليه عادة الناس منذ قديم العهد، وقد تعامل بها رسل الله تعالى وأنبيأؤه، وتعامل بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في شأنها أحاديث، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولكننا نحاول من خلال عرض الثبوت الشرعي أن نشير إلى أن هذا الثبوت لم يكن متعينا على نوع محدد من العملات النقدية، إنما كان بالإشارة والبيان لما تقتضيه معاني المبادلة والرواج والقبول والثمنية، بل وجريان ذلك بما يناسب كل عصر وزمن. وقد أجمع الفقهاء على الثبوت الشرعي للعملات النقدية على أكثر من صنف، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. ومن ذلك:

- الاستدلال من الكتاب:

وردت في كتاب الله تعالى العديد من الآيات التي نصت صراحة، على تعاملات بنقود وعمليات، مما كانت تتعامل به الأمم السابقة والعرب ومعاصروهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وحسبنا أن نشير إلى شاهد على سبيل المثال، ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: {وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥)} آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: {وَسَرَّوهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ (٢٠)} يوسف، وقوله سبحانه وتعالى: {وَقَالَ

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٩ ص ٢٧: ٢٨، ج ٤١ ص ١٧٢: ١٧٣. - "الزحيلي": الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣ ص ١٨٣٣، ج ٥ ص ٣٧٥٢. - "الديبان": المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، ج ١٦ ص ١٨٣.

لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٦٢) { يوسف، وقوله سبحانه وتعالى: { فَابْتَعْتُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) { الكهف، هذه أنواع من النقود ذكرها الحق تبارك وتعالى تصريحا، وهي الدينار، والدرهم، والورق، والبضاعة. ويمكننا ملاحظة اختلاف القيم بينها، واختلاف أجناسها ومسمياتها، ولعلها إشارة من الله سبحانه إلى جريان المعنى وهو القيمة التبادلية والرواج والثمنية، وميل الناس لها بحب الاقتناء والادخار^(١). مما يفتح المجال أمام أنواع وأجناس أخرى من العملات والنقود يقتضيها التطور الزمني وتناسب المستجدات والمصلحة المرعية حسب العصر وتقنياته وحاجياته.

- الاستدلال من السنة:

تناول النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة النقود والأموال في مناسبات كثيرة، وهي من الثبوت القوي والكثيرة بما يجعلها من العلم العام، ولكن يهمننا أن نشير إلى واحد من تلك الأحاديث الشريفة لما فيه من دلالة قوية تشير إلى الانفتاح الدلالي في نقدية العملات سواء أكانت من النقدين أم من غيرهما، وهو ما رواه الحاكم بسنده عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس، أو أن يكسر الدرهم، فيجعل فضة، ويكسر الدينار فيجعل ذهباً"^(٢). ويمكن ملاحظة تعبير النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إنه لم يستعمل الدينار أو الدرهم، واللذان كانا شائعين في زمنه صلى الله عليه وسلم، وإنما استعمل اسم أحد العملات يكاد يكون جنسا في صناعة النقود وصكها، ولعلها إشارة إلى انفتاح دلالة النقد ليشمل مستجدات وأجناس غير تلك المعهودة بحكم الزمان والعادات في ذلك الزمن، بما يعني مشروعية النقد والعملات المستحدثة التي تلبى احتياجات ومصالح الناس حسب العصر وتطوره وتقنياته وأدواته^(٣).

(١) - "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٦ ص ٥١٩: ٥٢٧، ج ١٥ ص ١٦٨: ١٦٩، ج ١٦ ص ١٥٦: ١٥٨، ج ١٧ ص ٦٢٦: ٦٣٣. - "الخصاص": أحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٩٨: ٢٩٩، ج ٤ ص ٣٨٣: ٣٨٤. - "القرطبي": الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ج ٩ ص ١٥٤: ١٥٧، ج ١٠ ص ٣٧٦: ٣٧٤. - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٦٠: ٦٢، ج ٤ ص ٣٧٦: ٣٧٧، ج ٥ ص ٣٩٨: ٣٩٧، ج ٥ ص ١٤٥: ١٤٦. - "الألوسي": روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ٢ ص ١٩٠: ١٩٦، ج ٦ ص ٣٩٠: ٤٠٠، ج ٧ ص ١٠: ٢٠، ج ٨ ص ١٩٠: ٢٠٠. - "الشعراوي": تفسير الشعراوي - الخواطر، ج ٣ ص ١٥٤٢: ١٥٤٩، ج ١١ ص ٦٨٩٨: ٦٨٩٦، ج ١١ ص ٧٠١: ٧٠١، ج ١٤ ص ٨٨٦٤: ٨٨٦٤.

(٢) - حديث صحيح، رواه الحاكم في مستدركه على الشيخين، وغيره: "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر، ح ٢٢٣٣ ج ٢ ص ٣٦. - "ابن ماجه": ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، ح ٢٢٦٣ ج ٢ ص ٧٦١.

(٣) - "ابن عبد البر": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ج ٦ ص ٣٥٨: ٣٦٠. - "الزرقاني": محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٣ ص ٤٢٢: ٤٢٥. - "قديمي": قديمي كتب خانة، شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، "مصباح الزجاجة" للسبوطي (ت ٩١١هـ)، و"إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني المحمدي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، و"ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، ص ١٦٤. - "السندي":

وكذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه عندما أعياه أمر الزكاة، وما يقوم به بعض الناس من غش في النقود، حيث روى الحَسَنُ، قَالَ: "كان الناس وهم أهل كفر قَدْ عرفوا موضع هَذَا الدرهم من الناس فجوذوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غشتموه وأفسدتموه. ولقد كان عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك"^(١).

أما من حيث الإجماع فقد ثبت تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالنقود والعملات على اختلاف أنواعها والمعرفة في عصره صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل الصحابة، من غير مخالف ولا تكبير، فكان إجماعاً^(٢). بل وكانت الرؤية قائمة في ذهنهم رضي الله عنهم في اتساع مفهوم جريان النقدية في غير الذهب والفضة، للدرجة التي جعلت عمر رضي الله عنه أن يهتم باتخاذ نقود من جلد الإبل. مما يفتح المجال أمام كل عصر تال أن يقيم من النقود والعملات ما يناسب الناس والعصر والمصالح المرعية.

- (ب-٢)- التناول الفقهي للنقود من غير النقيدين (الذهب والفضة):

تناول الفقهاء التعامل في النقود باعتبارين، الأول من حيث كونها وسيطاً تبادلياً، وتحقق النقدية فيها، كالرواج والقبول، وأن تصح تميمنا للأموال والحاجات، هذا من جانب، ومن جانب آخر من حيث وجوب الزكاة فيها، وجريان الربا في التفاضل بين آحاد جنسها في التبادل قبضاً ونساء.

أما من حيث قبول التعامل بها في البيوع والشركات، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة هلى جواز التعامل في النقود الفلوس والزيف، وهي كل مصكوك من غير الذهب والفضة، كأن يكون من النحاس أو الرصاص، أو الجلد ونحوه، بحيث يصير رائجا في التعامل بين الناس ويدخرونه، ويصح في تميم السلع والحاجات، فإن كانت الفلوس كذلك، فهي مثل النقيدين (الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة) وتصح بها المعاملات في العموم. وكذلك اتفقوا على أنها إن كسدت ولم ترح، أو أن الإمام عطل العمل بها وأوقفه، فلا يصح التعامل بها نقدياً^(٣).

محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، ج ٢ ص ٣٦: ٣٨. - "البويطي": محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العَلَوِي الأثيوبي الهَرَرِي الكري البُوَيْطِي، شرح سنن ابن ماجه المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى"، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: د. هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ج ١٣ ص ٢٠٥: ٢٠٧. - "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٥ ص ٢٦٣: ٢٦٤.

(١) - "البلادري": أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَادُرِي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م، ص ٤٥٢.

(٢) - "الفحطاني وآخرون": موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج ٢ ص ٢٩٦، ٥٣٦: ٥٣٧.

(٣) - "السرخسي": المبسوط، ج ١١ ص ١٦٠: ١٦٣، ج ١٢ ص ١٣٧: ١٣٧. - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ ص ٥١٦: ٥١٨. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ٥٠، ٥٥. - "النفاوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٧٤، ١٢٢. - "الغزالي": الوسيط في المذهب، ج ٣ ص ١٥٠. - "القزويني": فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٨ ص ١٦٤. - "ابن قدامة الجماعلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤ ص ٩: ٦، ج ٤ ص ١٧٦. - "وزارة الأوقاف": الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١ ص ١٧٤: ١٧٥. - "الديبان": المعاملات المالِيَّة أَصَالَةٌ وَمُعَاَصَرَةٌ، ج ١٢ ص ١٣٤. - "مراد": المقدمة في فقه العصر، ج ٢ ص ٧٦٧: ٧٧٠. - "الطيبار وآخرين": د. عبد الله بن محمد الطيبار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ١١ و ١٣ - الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ - باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢ ص ٤٢: ٤٣.

ولكنهم اختلفوا في وجوب الزكاة فيها، وجريان الربا في التفاضل بين آحاد جنسها. أما بالنسبة للزكاة، فاختلّفوا إلى رأيين، الأول يرى أن الفلوس وعامة النقود من غير الذهب والفضة هي كالعروض ولا تجب فيها الزكاة. ذهب إلى هذا الرأي المالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة^(١).

أما الرأي الثاني فيرى وجوب الزكاة في الفلوس والنقود عموماً سواء أكانت من الذهب والفضة أم لم تكن منهما، وذلك إن كانت رائجة وقبلها الناس وشاع التعامل بها؛ لأنها أثمان مطلقاً. ذهب إلى هذا الرأي الحنفية وقول عند المالكية^(٢). أما مسألة الربا فقد اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال، الأول، ويعدون الفلوس ونحوها عروضاً، ولكنها ليست أثماناً ربوية، ولا يجري فيها الربا. هذا القول: لأبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية، وهو الراجح عند الشافعية، وقول عند المالكية والصحيح عند الحنابلة^(٣).

والقول الثاني، يرى أن الفلوس ونحوها وسط بين النقود والعروض، فهي في الصرف كالنقود ويجري فيها الربا، وهي عروض في غير ذلك، وهو للمالكية^(٤).

(١) - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٤٢، ٢٠٦. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٣٥. - "الشافعي": الأم، ج ٣ ص ٩٨. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٦ ص ٢١: ٢٢. - "ابن قدامة الجماعلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤ ص ٩٠: ٩١. ج ٤ ص ١٧٦.

(٢) - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣ ص ٧: ٨. - "ابن مازة": المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٦ ص ٣٠٣: ٣٠٤. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج ٦ ص ١٦٧: ١٧١. - "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣ ص ٥: ٦. - "الرجاجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجاجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٦ ص ٢٥٨: ٢٥٩. - "الجندي": خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيب للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ٥ ص ٢٥٤. - "التائي": أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج ٥ ص ٥٦. - "التميمي": أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ١٢ ص ٣٨٤: ٣٨٥.

(٣) - "ابن نجيم": النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ ص ٥١٦: ٥١٨. - "العبادي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي البمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهر النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ج ١ ص ٢٨٧. - "الخرشي": شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ٥٠: ٥١، ٥٥: ٥٦. - "النفراوي": الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٧٤: ٧٥، ١٢٢: ١٢٣. - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٤٢: ١٤٣، ٢٠٥: ٢٠٧. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٣٧: ٣٣٥. - "القرزويني": فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٨ ص ١٦٥/١٦٤. - "الكردي": تحرير الفتاوى على "التنبية" و"المنهاج" و"الحاوي"، ج ١ ص ٦٩٩: ٧٠١. - "العمراني": أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٥ ص ١٦٣، ج ٦ ص ١٣١. - "ابن قدامة الجماعلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤ ص ٦: ٨. ج ٤ ص ١٧٥: ١٧٦. - "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ١٩ ص ٢٥١.

(٤) - "الرجاجي": مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، ج ٦ ص ٢٥٩: ٢٦٠. - "الجندي": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج ٥ ص ٢٥٤: ٢٥٥.

أما القول الثالث، يرى أن الفلوس ونحوها نقود ربوية ويجري فيها الربا عند التفاضل والنساء والنظرة، أي المعاملات المؤجلة بالنقد. وهو قول محمد من الحنفية، وقول في المالكية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة^(١).

والأقرب للصحة في هاتين المسألتين، هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني في مسألة الزكاة، وأصحاب القول الثالث في مسألة الربا؛ وذلك لأن الفلوس ونحوها إن قبلها الناس ولم يمنعها ولي الأمر وأذن فيها، صارت نقودا كالدنانير والدرهم، ولا فرق بينهما، حيث صارت وعاء للقيم، ومعيارا للثمين، ورائجة في التعامل وقابلة للدخار والانتفاع بها. فلا داع للترقية. كما أن العبرة إنما تكون في القابلية للتداول والرواج والثمين، وهذه الأمور ليس فيها نص شرعي مقطوع بثبوتها ودلالاته، بل إن العمل يفهم على غير ما قالوا به من تمييز، إذ بمقتضى قول الشافعية ومن وافقهم أن تعطل الزكاة والشركات ويجري الربا في معاملات الناس، لأن ما في أيديهم صار من حيث المعنى كالنقدين. ولعلنا نجد قول مالك رحمه الله يصب في هذا المعنى، ومن ذلك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٢)، ومدلوله أن مالكا كره التفاضل في المعاملات الآجلة والعاجلة بين أي من النقود والفلوس، وإن كانت من الجلد. وقد صرح ابن تيمية رحمه الله بأن العبرة فيما تصالح عليه الناس ويحقق المصلحة من الرواج والصلاحية للثمين، ومن ذلك قوله: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"^(٣).

بناء على ذلك يتضح أن معنى النقود يتسع وفق ما يحقق مصالحها والمعاني المعتبر شرعا حسب مصالح الناس ومعارفهم وتطور أزمته، وعليه فيكون معنى النقود وتحقيق النقدية يدخل فيها كل ما يجري في التعامل ورائج وقبلوه وسيطوا ومثمنوا لقيم الأشياء، وذلك مثل كل أنواع النقود والعملات المعروفة في يوم الناس هذا، كالعملات الورقية، والإلكترونية، وما قد يصح من غيرها، إن توافرت فيه الضوابط المشروعة. ومن ثم تصح بها العقود والأنكحة والشركات، وتجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا. ولعل هذا الرأي ما رجحته قرارات المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، حيث صرح مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمشروعية التعامل في العملات المعاصرة، ومن أبرزها وأهمها العملات الورقية، وقال إنها جنس مالي، وتجري فيه النقدية، لما لها من رواج وتعامل مقبول بين الناس، وأن الحكومات تنظمها وتضمنها وتلزم قبولها ووفاءها

(١) - "السرخسي": المبسوط، ج ١١ ص ١٥٩: ١٦٢، ج ١٢ ص ١٣٦: ١٣٨. - "البابرتي": العناية شرح الهداية، ج ٦ ص ١٦٨: ١٧٢. - "العيني": البناية شرح الهداية، ج ٨ ص ٢٨٠: ٢٨١، ٤٠٩: ٤١٠. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٦ ص ١٦٧: ١٧٠، ج ٧ ص ٢٢. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥ ص ١٨٥: ١٨٧، ٢٩٧، ج ٦ ص ١٤٠، ج ٧ ص ٢٥٣. - "الجرجاني": مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، ج ٦ ص ٢٥٨: ٢٥٩. - "الجندي": التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج ٥ ص ٢٥٣: ٢٥٥. - "القزويني": فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٨ ص ١٦٤. - "القزويني": فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٨ ص ١٦٤: ١٦٥. - "الكردي": تحرير الفتاوى على "التببيه" و "المنهاج" و "الحاوي"، ج ١ ص ٦٩٩: ٧٠٠. - "العمراني": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥ ص ١٦٣، ج ٦ ص ١٣١: ١٣٢. - "ابن قدامة الجماعلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٤ ص ٩: ٦، ج ٤ ص ١٧٦: ١٧٧. - "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ٢٥١: ٢٥٢.

(٢) - المدونة، ج ٣ ص ٦٠٥. - "الجرجاني": مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ص ٢٥٨: ٢٥٩. - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٤٢: ١٤٣، ٢٠٥: ٢٠٦. - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٣٥: ٣٣٦.

(٣) - "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص ٢٥١.

للمقومات والمعاملات والأثمان، وأنها تجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا. وكذلك نص مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي^(١).

الفرع الثاني

الأثر الفقهي لجريان أو عدم جريان النقدية والمالية في العملات المشفرة

من خلال المادة السابق عرضها، يمكننا أن نكون صورة ذهنية إدراكية عن معاني المالية والنقدية، وما يمكن أن يكون متطلبا من جهة الشرع ومن الجهة العملية حتى تكتسب العملة النقدية، وتداول في معاملات الناس، وتصير ثمنا للأشياء، وحيث إنه كفي نضع آخر النقاط على هيئة العملات المشفرة يعوزنا ضم طبيعة جريان المالية والنقدية في تلك العملات، مع بيان الضوابط النقدية للعملة المكتسبة لصفة الجواز الشرعي. ومن يمكننا حينها التعرف على الحكم الشرعي المناسب لتلك العملات. وفي سبيل ذلك نتناول تلك الإشكالية من خلال مسالتين متتاليتين، الأولى في مدى توافر المالية والنقدية في العملات المشفرة معنى ومبنى، أما الثانية ففي الضوابط المتطلبة والأثر المترتب لكافة العوامل سلبا أو إيجابا للعملات المشفرة. وهما:

- أولا: طبيعة جريان المالية والنقدية في العملات المشفرة فقها.

- ثانيا: ضوابط جريان النقدية وأثره الفقهي في العملات المشفرة. ونتناولهما فيما يلي:

• أولا: طبيعة جريان المالية والنقدية في العملات المشفرة فقها:

بقدر من النظر يمكن ملاحظة ما خطه الفقهاء من تصور للأشياء اللامرئية والتي تدرك بالتأمل العقلي، ورتبوا لها أحكاما، وحيث إن العملات الرقمية الإلكترونية والمشفرة كلاهما غير مرئي، فيهمنا تتبع بعض المسائل المترتبة على اللامرئي، ثم استبيان مدى انطباقها على العملات الرقمية. ونتناول ذلك من خلال نقطتين، الأولى في المسألة اللامرئية المدركة بالتأمل العقلي، والثانية في مدى انطباقها على العملات الرقمية وما في جنسها. وهما:

- (أ) - مسائل لامرئية تدرك بالتأمل العقلي.

- (ب) - مدى حصول المال وجريان المالية والنقدية في العملات المشفرة.

ونتناولهما فيما يلي:

- (أ) - مسائل لامرئية تدرك بالتأمل العقلي:

العملات الرقمية الإلكترونية ومنها والمشفرة شيء مستجد من حوادث عالم الناس المعاصر، ومن ثم لم تكن بذاتها في تصور الفقهاء الأوائل، ولم تتح للمتأخرين أيضا. إلا أنه بتتبع بعض المعاني والعلل فيما قرره الأئمة الفقهاء، يمكننا الوصول إلى تصور فقهي يناسب تلك العملات، وبخاصة أن الأئمة كانوا حريصين على النص على المعاني والعلل ونيطة الأحكام بها.

(١) - "مجمع": المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى

السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨-١٤٢٤ هـ/١٩٧٧-٢٠٠٤ م، الدورة الخامسة، القرار السادس، ص ١٠٠: ١٠٣.

"مجمع": قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدوريات: ٢-٢٤، القرارات: ١-٢٣٨، ١٤٠٦-١٤٤١

هـ-١٩٨٥-٢٠١٩ م، الإصدار الرابع، ١٤٤٢ هـ-٢٠٢٠ م، القرار ٢١ (٢/٩) في ١٦: ١١/١٠/١٩٨٦ م، (بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة

العملة، والمنشور بمجلة المجمع العدد الثالث ج ٣ ص ١٦٥٠، والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩)، ص ٧٨. - "عويس وآخرين": د. عبد الحلیم

عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥، الطبعة الأولى، المنصورة، ج ٢ ص ٢٥: ٢٨. - "سراج": د. محمد أحمد

سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م، ص ٤٠٨: ٤١٠. - "زقزوق وآخرين": د. محمود حمدي زقزوق،

الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، ص ١٤١٥: ١٤١٧.

وبالنظر إلى طبيعة العملات الرقمية وأنواعها على النحو السالف عرضه، فإنها تتبلور في مكنون افتراضي غير محسوس أي أنه قريب من الأشياء المعنوية التي عرفها الفقهاء، من غير أن يكون لها وجود مادي، مثل الإقرار بمالية المنافع، وعلى شاكلتها، القضاء بالدية في منافع الأعضاء والمعاني، فأقروا بدية كاملة للعقل إن أذهبتة الجناية، ودية البصر إن ذهب مع بقاء العين سليمة، وثبوت دية السمع إن ذهب مع بقاء الأذن سليمة، ودية الشلل مع بقاء الرجل سليمة ونحو ذلك. وقد أجمع على ذلك فقهاء المذاهب من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وكذلك الحكم بعدة شعبان ثلاثين يوماً، وبعده رمضان ثلاثين يوماً إن عميت رؤية الهلال عند استطلاعها، عدولاً عن الأصل وهو الرؤية العينية المادية إلى الرؤية العقلية العلمية، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"^(٥)، ومن ثم حلت الرؤية المعنوية العلمية غير المحسوسة وغير المادية محل الرؤية الحقيقية المادية في إنزال الحكم الشرعي ووجوب الصيام، وثبت هذا بإجماع المذاهب: الحنفية^(٦)،

(١) - "الزيلي": تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٦ ص ١٣٥. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧ ص ٣١٧.

- "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤ ص ٤٦٧. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨ ص ٣٧٧، ٣٨٥.

(٢) - "الدسوقي": حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٢٧١. - "العدوي": حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ٣٠٣.

- "المواق": لتاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٨ ص ٣٣٨. - "الرعي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦ ص ٢٤٨.

(٣) - "المنهاجي": جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج ٢ ص ٢١١. - "السنيني": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٤

ص ٥٨:٥٩. - "القليوبي وعميرة": حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ٤ ص ١٣٩:١٤٠. - "الجمال": فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - حاشية الجمال، ج ٥ ص ٧١. - "الكردي": تحرير الفتاوى على "التبهي" و "المنهاج" و "الحاوي" المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ج ٣ ص ٨٥.

(٤) - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج ٧ ص ٣١٥:٣١٦. - "ابن قدامة الجماعلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٩ ص ٥٩٢:٥٩٣.

- "المرداوي": الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠ ص ٩٢:٩٣. - "الكرمي": مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٣٠٦.

(٥) - حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما: - "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، ج ٣ ص ٢٧. - "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والظفر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، ج ١٩ - (١٠٨١) ص ٧٦٢.

(٦) - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١ ص ١١٧:١١٨. - "الكاساني": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢ ص ٨٠:٨٢. -

"السمرقندي": محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١ ص ٣٤٥.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ومن الباب ذاته مسألة الرشد والبلوغ في قول الله سبحانه وتعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِإِلَهِهِ حَسِيبًا} (٦) النساء، فإن الفقهاء فرقوا تفرقة دقيقة بين المصطلحين، (الرشد) و (البلوغ)، ورتبوا لكل منهما أحكاما، ومعروف أن البلوغ له مظاهر مادية محسوسة ومعروفة، أما الرشد فليس له كينونة مادية ظاهرة، إنما يدرك بالتأمل في التصرفات ثم الحكم على الشخص بالرشد أو بغيره، فرتبوا على الرشد تسلط الراشد على ماله وصحة تصرفاته، بينما مجرد البلوغ رتبوا عليه الحجر بالولاية أو الوصاية. وقد أثبت ذلك الفقهاء جميعا دون مخالف يعتقد به من أهل العلم، فقرره الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج ٢ ص ٤٨٩. - "مالك": المدونة، ج ١ ص ٢٧٤.

- "ابن رشد الحفيد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢ ص ٤٧. - "العدوي": أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١ ص ٤١.

(٢) - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٣ ص ٤٠٨: ٤١٢. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٤ ص ١١: ١٢، ج ١٤ ص ١١٢. - "النووي": المجموع شرح المهذب، ج ٦ ص ٢٦٩. - "السنيكي": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) - "الكوسج": مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج ٣ ص ١٢٣٣: ١٢٣٤. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج ٣ ص ٤: ٥. - "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١ ص ٤٣٦: ٤٣٧.

- "ابن قدامة الجماعيلي": الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٣ ص ٥: ٩.

(٤) - "السرخسي": المبسوط، ج ٤ ص ١٥٩: ١٦٢. - "المرغيناني": الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٣ ص ٢٧٩. - "البارتي": العناية في شرح الهداية، ج ٩ ص ٢٦٢. - "ابن نجيم المصري": البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨ ص ٩١. - "ابن الهمام": فتح القدير، ج ٩ ص ٢٦٢.

(٥) - "مالك": المدونة، ج ٤ ص ٤٠٧. - "ابن رشد الحفيد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص ٦٣: ٦٤. - "القرافي": الذخيرة في فروع المالكية، ج ٨ ص ٢٢٨: ٢٣٥. - "ابن رشد الجدل": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ١ ص ٤٦٣، ٤٨٣.

(٦) - "الشافعي": الأم، ج ٣ ص ٢٢٠: ٢٢٣. - "الماوردي": الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ٦ ص ٣٤٩: ٣٥٠. - "الجويني": نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٦ ص ٤٣٢. - "الشيرازي": أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ١٣٠: ١٣٣.

(٧) - "ابن قدامة المقدسي": الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ص ١١١. - "ابن قدامة المقدسي": المغني لابن قدامة، ج ٤ ص ٣٥١. - "بهاء الدين المقدسي": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العملة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٣٣٤. - "الحجاوي": موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبيكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ج ٢ ص ٢٢٣.

- (ب) - مدى حصول المال وجريان المالية في العملات المشفرة:

بتأمل المسائل السابقة وغيرها مما في معناها، نجد أن بناء أحكام في أمور ليس لها كيان مادي أو محسوس يمكن إدراكه بالحواس العادية للإنسان كان أمرا محل الاعتداد من الأئمة الفقهاء، ومنذ العصور الأولى للفقه، فقد رتبوا الأحكام في الرشد ومعاني المنافع لأعضاء الإنسان، ومنفعة الأعيان، ورؤية الهلال، وقرروا تصيير أحكامها على التأمل والافتراض المعنوي والنظر العقلي العلمي، مع الوضع في الاعتبار أن الوضع في زمنهم كان قاسيا من حيث أدوات الإدراك والمعرفة، مما معناه إمكانية ترتيب أحكام الشرع الحنيف في إطار المعنى ذاته.

وبالنظر وعلى نحو ما سبق تناوله فإن هناك أشياء مستجدة، هي غير مرئية للعيان والإدراك العادي للإنسان، وليس لها وجود محسوس ظاهر، ولكن لها وجودا حقيقيا، وذلك بالعلم والعقل، كما يمكن إدراكها وإدراك آثارها بالآلات والأجهزة المتطورة المخصصة لها، إذن فإن لها وجودا حقيقيا علميا ثابتا ومدللا عليه. ولعلها مثل: الهواتف الذكية النقالة والقنوات الفضائية، وهي تبث من خلال موجات لا مرئية، وغير محسوسة، وكذلك الواقع الافتراضي على الإنترنت، ومنه تتشكل صور مختلفها، فجميعها أموال وتجري فيه المالية، وتلقى قبولا لدى الناس وتجري في معاملاتهم ومبادلاتهم. وكذلك الذي يعيننا منها العملات الإلكترونية، والعملات المشفرة. أما العملات الإلكترونية وبما تتصف به من تنظيم قانوني وقوة الإلزام من الدولة (ولي الأمر)، وبناء على هذا فهي مال وتجري فيها المالية.

وأما العملات المشفرة فهي مال بناء على هذا التصور، فهي مال سلمي^(١)، ولكنها تفتقد إلى القبول التداولي العام، والثقة في غالب الأحوال، وقوة الإلزام القانوني من ولي الأمر، كما أن جهة ماليتها إنما قامت ليس في ذاتها وإنما في غيرها من تشغيل أجهزة ومجهودات وطاقات تُبدل من أجل إنتاجها واستخلاصها؛ ولذلك فإن تقومها محل ارتياب، فمع أنها تعد مالا، إلا أنها تفتقد كثيرا من مقومات المالية، والتقوم. وذلك فيما عدا العملات المشفرة المستقر، التي ترتبط وتستند إلى عملة حقيقية وتدور مع قيمتها وجودا وعدما.

ولذلك نحتاج استكناه مزيدا من البحث في هذه العملات المشفرة في سبيل الوقوف على حكمها الشرعي، ولعلنا نجد لها شيئا يعتد في بحث مدى اندراجها في النقود أو النقدية إن أوجبنا وإن سلبا. ويتوقف على ذلك أنه في حالة عدم اندراجها في النقود ولم تجر فيها النقدية، أنها تصير مالا غير مقوم؛ لأن النقود تصير مالا إن اكتسبت القوة الإلزامية وصارت وسيطا تبادليا وشاع التعامل بها والقبول لها. فإن كانت النقود كذلك، ولكنها قد لا تكون ذات قيمة في ذاتها، كالعاملات الإلكترونية والمشفرة والورقية، فإن قيمها الاسمية غير الحقيقية تماما. ومن هنا يمكن القول: "إن كل مال نقود، وليس كل نقود مالا"، فكل الأموال تصلح أن تكون نقودا، بينما ليس كل النقود تصلح أن تكون مالا في قيمها الذاتية، وفي التبادل وإشباع الحاجات وتوسطها بين السلع.

وبالرغم من كون العملات المشفرة مالا، إلا أنها لما كانت غير متقومة، فلا يجوز التعامل فيها، ويكون العمل في أمورها وإنتاجها كمن يحرق في الهواء، ويبدل مجهودا ضائعا. ولا يبقى لها إلا مجال البحث العلمي، وإخضاعها للتطوير والدراسة،

تحسبا أن يأتي يوم في المستقبل فتتضبط هيئتها ومكونها شكلا وموضوعا ويتخذها ولي الأمر عملة ويلزم التعامل فيه وقبولها في التداول، ولتكون ثمنا للأشياء. أما غير ذلك في وقتنا الراهن فليس متصورا.

• ثانياً: ضوابط جريان النقدية وأثره الفقهي في العملات المشفرة:

يبقى أن نحدد على سبيل التعيين تلك الضوابط الجوهرية الواجب توافرها في العملة حتى تكتسب النقدية، ومن ثم يصح التعامل فيها وبها شرعا وعملا. فإن اكتمل تصور المسألة على هذا النحو يمكننا رصد الحكم الشرعي للعملات المشفرة وهو الأثر المترتب على ذلك التصور جملة وتفصيلا.

ومن ثم نتناول مسألتنا هذه في نقطتين متتاليتين، الأولى منهما في الضوابط. والثانية في بيان الحكم. وهما:

(أ) - ضوابط جريان المالية والنقدية.

(ب) - أثر طبيعة النقدية والمالية في الحكم الفقهي للعملات المشفرة. وبتناوله فيما يلي:

(أ) - ضوابط جريان المالية والنقدية:

كي تعد العملة تقودا جارية في التعامل، يلزم من أن تتوفر لها وفيها ضوابط جوهرية، والخلل في أي واحدة منها يبطل الاعتداد بنقدية العملة، ولا يسوغ جريانها في التعامل، وهذه الضوابط يكاد يتفق عليها الفقهاء والمتخصصون في الاقتصاد وعلوم الأموال والأسواق. ومن ثم سنعرض ما هو جوهري منها، وهي التي لا يمكن إغفال أحدها. وهي^(١):

- (١) - "عليش": منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٧ ص ٣١٩. - "بن عبد الله": معلمة الفقه المالكي، ص ٢٣٩. - "ابن رشد الجدي": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج ٦ ص ٤٤٢: ٤٤٤. - "القزويني": فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٦ ص ١٣. ج ١١ ص ٣١٢. - "النوي": المجموع شرح المذهب، ج ٦ ص ١١: ١٠. - "النوي": روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢ ص ٢٥٨. - "العمرائي": البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣ ص ٢٨٨. - "السنيني": أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ١ ص ٣٧٧. ج ٢ ص ٢٥٦. - "الهيتمي": تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٣ ص ٢٦٨. ج ٦ ص ٤١. - "الشرييني": الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ١ ص ٢٢١. - "الرملي": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣ ص ٨٧. ج ٥ ص ١٨٢. - "الجملي": حاشية الجملي، ج ٢ ص ٢٥٢. - "البجيرمي": تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٢ ص ٣٣٢. ج ٣ ص ٣٣٥. - "الشرييني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٢ ص ٩٤. ج ٣ ص ٣٦٢. - "ابن بهادر": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، خبايا الزوايا، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ، ص ١٣٥. - "ابن مفلح": المبدع في شرح المقنع، ج ٢ ص ٣٥٩. - "البهوتي": كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٢ ص ٢٣٢. - "الرحياني": مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٣ ص ١٨٥. - "العاصمي": حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٣ ص ٢٤٤. - "ابن مفلح": محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٤ ص ١٣٣. - "الكرمي": مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعنتى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ١ ص ٥٦٧: ٥٦٨.

- "حسانين": العملات الرقمية المشفرة - المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكييف الفقهي لها، ص ١٢. - "عامر": صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إشراف: د. الواصل عطاء المنان محمد العام الجامعي: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٤٢٥. - "ربيعي": د. عبد الله أحمد محمد عبد الله ربيعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به - دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الثالث،

- ١- أن تكون العملة من صك ولي الأمر، أي أن تصدر وفقا للقانون وتخضع للبنك المركزي وإجراءاته.
- ٢- أن تكون جيدة بعيدة عن التزييف، ولو من ولي الأمر نفسه، فلا يجوز له أن يتلف العملة، وذلك بأن يتخذ جميع الضوابط والضمانات التي تحول دون إمكانية تزويرها أو سريان العطب إلى مادتها بسرعة.
- ٣- الرواج: بأن تكون العملة راجحة بين الناس، وشائعة الانتشار في المعاملات.
- ٤- القبول: بأن يقبلها الناس في تعاملاتهم ويرضونها مقوما وتمينا للسلع والحاجات.
- ٥- الثقة: يجب أن تتمتع العملة بثقة جمهور المتعاملين، وأنها ستفي بقيمتها الاسمية باحتياجاتهم الفعلية، وأنها ستقبل منهم في أداء التزاماتهم، وتعاملاتهم.
- ٦- حماية ولي الأمر، ولعل تلك الخصيصة تمتاز بها العملات النقدية، أو هي ما يمنحها ثقة المتعاملين والقيمة الاسمية التثمينية المدونة عليها. ومن ثم على ولي الأمر حمايتها من العبث والمتلاعبين وأن يفرض عقوبة رادعة لمن يتعدى عليها أو على ضمانها. والدول في عصرنا الحالي تُكسب عملاتها القوة الإلزامية بالقوانين، وتعاقب عقوبات رادعة على أي عبث في الثقة بها، كالعقوبات المفروضة على جرائم التزوير والتزييف، والسراقات والسطو ونحو ذلك.
- ٧- وبالنسبة للعملات المستحقة، مثل العملات الإلكترونية، بالإضافة لحماية ولي الأمر، ينبغي حياضتها بمنظومة تأمين إلكترونية أو رقمية بحيث تحيل دون سرقتها أو إتلافها.
- ٨- كما يلزم من إصدارها بصورة تسهل انتقالها بين المتعاملين بها من خلال وسائل سهلة الاستعمال، وقوية التأمين، وسريعة الأداء.
- ٩- أن تكون قابلة للادخار دون تلف.

(ب): أثر طبيعة النقدية والمالية في الحكم الفقهي للعملات المشفرة:

بالنظر إلى العملات المشفرة وطبيعتها ومفهومها وأنواعها وخصائص عملها وإصدارها، وموازنتها بما هو واجب أن يتوافر في العملة، وحتى تصير عملة نقدية جارية في التعامل، نجد أن العملات المشفرة ربما يتوافر لها معنى المالية بوجه من الوجوه، ليس في ذاتها، ولكن باعتبار قائم في غيرها. وذلك بالنظر إلى أنها تحتاج في إصدارها وتصنيعها خبرات خاصة وتقنيات علمية والتكنولوجية دقيقة، كما تحتاج إلى أجهزة خاصة عالية التقنية، وما يبذل مع هذا كله من مجهود ووقت واستهلاك خامات. ولكنه يظل معنى ماليا غير متقوم طالما لم يدعم بمعنى النقدية، وهو الذي يكسبها الثقة والقوة والرواج، ومن ثم يمنحها خصيصة النفع، الذي إن فقدته فتكون هباء منثورا.

وبالنظر في معاني النقدية ومتطلباتها، نجد أن العملات المشفرة لم يتوافر فيها ولها الكثير من تلك الخصائص والمتطلبات، فهي عملات لا تصدر عن طريق ولي الأمر، فالحكومات لا تصدرها، والبنوك المركزية لا تضمنها، مما يضعف الثقة فيها،

جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م، ص ٢٤٧٥: ٢٤٧٦. - "رواق": خالد رواق، العملات المشفرة البيتكوين أنموذجا: مدى مواكبة التكيف الفقهي والشرعي للواقع المعاصر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، مجلد ٤، عدد ٢، ٢٠٢١م، ص ٤٩٣: ٤٩٤. - "السعدي": إصدار العملات المشفرة: القيود والآثار: دراسة فقهية، ص ٣٨. - "بلتاجي": د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، المجلد ١٨، العدد ٣، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦، ص ١٨٧٥، ١٩١٩.

ويجعلها بغير ضمان. وبالنسبة لقيمتها السوقية والاسمية ليس لها أساس لا علمي ولا قيمي ولا سوقي، عكس الحال في العملات النقدية المعاصرة بما فيها الورقية، فإنها تكتسب قيمتها وخصيصة الثمنية، الجاريتان فيها بالقوة الإلزامية للقانون، والقرارات الحكومية وقرارات البنك المركزي في هذا الشأن. في حين أن العملات المشفرة لا تمتلك أي شيء من هذا. كما أنها لم تكتسب حتى الآن سمة الرواج والقبول العام بين عموم الناس. كما أنه عمل رقمي غير مرئي، ومفتوح على العالم الافتراضي، ومن ثم هي شيء تدويري تعاملي غير آمن، يفتح الباب واسعا لعمليات النصب، وغسيل الأموال، وتمويل جرائم الإرهاب والمخدرات وتجارة الأسلحة، والاتجار بالبشر والدعارة العالمية^(١). ووضع العملات المشفرة على تلك الصفة يمنع من تقومها ماليا، ويمنع من جريان النقدية فيها، وذلك إلى أن تتطور الأبحاث الخاصة بها، ويقبلها المجتمع وينظمها ولي الأمر في قانون يكسبها القوة والقيمة الثمنية، وقابلية التبادل والتوسط بين السلع والخدمات، ونحو ذلك. وحيث إن ولي الأمر متمثلا في الحكومات وقوة القانون حتى الآن لم يبد أي شيء يغير من الأوصاف المذكورة والتكييف المثبت، فتظل تلك العملات غير متقومة وغير نقدية.

ونوه أن العملات المشفرة تفارق العملات الإلكترونية التي يجري فيها التقوم، والنقدية، نظرا لتنظيمها بمعرفة الحكومات والبنوك المركزية، ونظمتها القوانين على النحو السالف عرضه. وبناء على ما تقدم، فإن العملات المشفرة والتي ناهز عددها العشرة آلاف عملة، والمبينة التوصيف والتكييف طي هذا البحث والتي من أشهر عملاتها:

- عملة البيتكوين Bitcoin BTC. - عملة الاثيريوم Ethereum ETH.

- عملة التيثر Tether USDT. - عملة كاردانو Cardano ADA.

- عملة بينانس كوين BNB Binance Coin. - عملة دوجكوين Dogecoin DOGE.

تبين بعد البحث عدم أهليتها للنقدية، وأنها تفتقد أهم عناصر النقدية التداولية، ومن ثم هي من جهة المالية مال منقول مثلي غير متقوم. أما من جهة النقدية فهي ليست نقودا من النقود التي يقرها الشرع الحنيف.

(١) - "خلادي": إشكالات تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٠: ١٦. - "غربا": العملات المشفرة: الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، ص ٨٦: ٩٣. - "رواق": العملات المشفرة البيتكوين أنموذجا: مدى مواكبة التكيف الفقهي والشرعي للواقع المعاصر، ص ٤٩٣: ٤٩٨. - ربيعي": حقيقة البتكوين وحكم التعامل به - دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٤٧٥: ٢٤٧٦. - "السليحات": العملات الافتراضية من منظور اقتصادي وشرعي، ص ٧٠: ٩٠. - "الحجار": دراسة تحليلية للطبيعة القانونية للعملات المشفرة، ٩٤: ٩١.

الخاتمة والتوصيات

أحكام العملات المشفرة في الفقه الإسلامي، بين المالية والنقدية، بحث قصدنا من خلاله التعرف عن كثب على قضية من المستجدات العصرية، هي العملات المشفرة، والتي استشرى أمرها في العالم الافتراضي لدى طائفة حتى الآن تمثل أقلية، بالمقارنة بالمجتمعات الإنسانية في المعمورة. ولكنها صارت ظاهرة ملفتة للانتباه، وبخاصة أن هناك بعض الشباب في مجتمعاتنا العربية الإسلامية بدأ يتوجه نحوها، في إطارية الألعاب وبرامج اللهو.

ولكي نصل لأقرب صورة، آثرنا تقسيم البحث لمبحثين، الأول في الوقوف على ماهية العملات المشفرة وطبيعتها وتنوعها ومجالاتها. بالموازنة مع تصور المال ومفهومه، وذلك بغرض إبراز الفوارق الجارية في المعنى والمبنى لكل منهما. أما المبحث الثاني فكان في أقسام الأموال ويبحث مدى إمكانية إدراج تلك العملات تحت أحد أقسام المال، وذلك من خلال تصور الفقهاء الأوائل، وكذلك للتصور المعاصر للمال وأقسامه المستجدة. ثم بحثنا مفاهيم النقود والنقدية، ومشاكلتها بما يتضح من طبيعة العملات المشفرة. واتضح أنها مال منقول مثلي غير مقوم، أما من جهة النقدية فلا تجري فيها. ومن ثم هي ليست نقوداً من جهة الشرع.

ورغم ذلك إلا أننا نؤثر قصر عدم جوازها على التداول والتعامل، ولكن يتاح لها مجال الأبحاث العلمية التقنية والاقتصادية، فقد نتمكن في يوم من أيام المستقبل أن نقف على تقنية جديدة تخرج عملة مشفرة مضمونة تكون أكثر مصلحة للمجتمع والأفراد، فينظمها ولي الأمر في تقنيات الدولة ويضع لها نظاماً شرعياً وعملياً وعلمياً. أما حتى عالم الناس اليوم فهي ما زالت قائمة على حالة عدم الجواز الشرعي والقانوني.

ونخلص إلى أهم النتائج، وهي:

- العملات الإلكترونية مال حكمي، وتجري فيها المالية، وهي نقود مشروعة، وينظمها القانون، ويجيز التعامل فيها.
- العملات المشفرة ليست مالا في ذاتها، ولكنها مال في غيرها.
- العملات المشفرة ليست نقوداً، ولا تجري فيها النقدية، لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون.
- قاعدة: كل مال جاز أن يكون نقوداً، وليست كل نقود مالا.

التوصيات:

- نشر التوعية الاقتصادية والشرعية فيما يخص العملات المشفرة، وبخاصة بين الشباب ومرتادي الإنترنت.
- وجوب التفرقة بين العملات المشفرة والعملات الإلكترونية. كونهما مختلفين في المالية والنقدية، ولزوم التنبيه على هذا في أوساط المتعاملين.
- فتح باب الأبحاث العلمية الاقتصادية والتقنية الحاسوبية في مجال العملات المشفرة، في محاولات إيجاد اختيارات متعددة مضمونة وآمنة يمكن لولي الأمر أن يتبناها من باب تحقيق المصلحة الأولى بالرعاية للأمة.
- الدعوة لمؤتمرات علمية موسعة ومتخصصة تناول بحث تلك العملات والعملات الإلكترونية والافتراضية عموماً.

المصادر والمراجع

نرفق قائمة المصادر والمراجع، مصنفة، ومرتبة وفق الترتيب الأبجائي التشابهي (أبتثجح) لاسم الشهرة للمؤلف، فإن لم يكن له اسم شهرة، نرتبه باسم العائلة، مع إهمال الملحقات التي تسبق الاسم، مثل: (ال تعريف - ابن - بنت - أبو). ونعرضها وفق الآتي:

— أولاً: القرآن العظيم، برواية حفص عن عاصم.

— ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن العظيم.

— ثالثاً: كتب السنة النبوية المشرفة، وعلومها.

— رابعاً: كتب اللغة العربية وعلومها.

■ المعاجم الفقهية.

— خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده.

— سادساً: كتب الفقه المذهبي.

■ أ) كتب الفقه الحنفي.

■ ب) كتب الفقه المالكي.

■ ج) كتب الفقه الشافعي.

■ د) كتب الفقه الحنبلي.

— سابعاً: كتب الفقه العام والفقه القانوني.

■ الجهات.

— ثامناً: كتب عامة ومتخصصة في الاقتصاد والمالية.

— تاسعاً: المراجع الإلكترونية.

نوردها بالتفصيل على النحو الآتي:

● أولاً: القرآن العظيم، برواية حفص عن عاصم.

● ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن العظيم:

(١) "الآلوسي": شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) "الجصاص": أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

(٣) "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم، دون تاريخ.

(٤) "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٦) "ابن كثير": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• ثالثاً: كتب السنة النبوية المشرفة، وعلومها:

(٧) "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٨) "البلاذري": أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: ١٩٨٨.

(٩) "البويطي": محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهَرري الكري البويطي، شرح سنن ابن ماجة المسمى "مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى"، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: د. هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١٠) "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١١) "البيهقي": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(١٢) "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

(١٣) "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٤) "الخفاجي وآخر": عزيز طازم جبر، شيماء مقل، أثر درجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض، جامعة الكوفة - كلية القانون، العراق، مجلد ١٢، عدد ٤٣، كانون أول (ديسمبر) ٢٠١٩.

(١٥) "الدارقطني": أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٦) أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٧) "ابن رسلان": شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٨) "الزرقاني": محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩) "السبتي": عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠) "السندي": محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- ٢١) "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢) "ابن عبد البر": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- ٢٣) "ابن غيهب": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ٢٤) "قديمي": قديمي كتب خانة، شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، "مصباح الزجاجة" للسيوطي (ت ٩١١هـ)، و "إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، و "ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- ٢٥) "الاشين": الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٦) "ابن ماجه": ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب التجارات.
- ٢٧) "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢٨) "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢٩) "النوي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣٠) "ابن هبيرة": يحيى بن (هَيْبِرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

• رابعا: كتب اللغة العربية وعلومها:

(٣١) "إبراهيم مصطفى وآخرون": إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، دون ذكر تاريخ النشر.

(٣٢) "أفندي": أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الجاسوس على القاموس، الناشر: مطبعة الجوائب - قسطنطينية، عام النشر: ١٢٩٩هـ.

(٣٣) "الرازي": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣٤) "رضا": أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: ١٣٧٧: ١٣٨٠هـ - ١٩٥٨: ١٩٦٠م.

(٣٥) "الزبيدي": محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون ذكر مكان النشر وتاريخه.

(٣٦) "عمر وآخرون": د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دن ذكر مكان النشر.

"فارس": أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الجاسوس على القاموس، الناشر: مطبعة الجوائب - قسطنطينية، عام النشر: ١٢٩٩هـ.

(٣٧) "الفرهيدي": أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفرهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، دن ذكر مكان النشر ولا تاريخه.

(٣٨) "الفيروزآبادي": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٣٩) "ابن منظور": محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- كتب المعاجم الفقهية:

- (٤٠) "البركتي": محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٤١) "أبو حبيب": د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٤٢) "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٤٣) "قلعجي، وآخر": محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيسي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده:**
- (٤٤) "حيدر": علي حيدر خواجه أمين أنندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٤٥) "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٤٦) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **سادساً: كتب الفقه المذهبي:**
- **أ) كتب الفقه الحنفي:**
- (٤٧) "الأسمندي": محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٤٨) "البابرتي": محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٤٩) "الحصكفي": محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٥٠) "الحلبي": إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٥١) "خسرو": محمد بن فرامرزن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (٥٢) "شيخه زاده": عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٥٣) "الزيلي": عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- (٥٤) "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٥٥) "السمرقندي": محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٥٦) "الشرنبلالي": حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (٥٧) "العبادي": أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- (٥٨) "ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٥٩) "ابن عابدين": علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأختيار لتكملة رد المختار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (مطبوع بآخر رد المختار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- (٦٠) "العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٦١) "الغني": عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغني الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- (٦٢) "قدري": محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.
- (٦٣) "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٦٤) "لجنة": لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٦٥) "ابن مازة": أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٦٦) "المرغيناني": علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٦٧) "ابن نجيم المصري": زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٦٨) "ابن نجيم": سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م..

(٦٩) "ابن الهمام": كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

○ (ب) كتب الفقه المالكي:

(٧٠) "الآبي": صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

(٧١) "التتائي": أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٧٢) "التميمي": أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٧٣) "التوزري": عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.

(٧٤) "الثعلبي": أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٧٥) "الجندي": خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- (٧٦) "ابن الحاجب": عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٧٧) "الخرشي": محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٧٨) "الدسوقي": محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٧٩) "الرجراجي": أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٨٠) "ابن رشد - الجد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٨١) "ابن رشد الجد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٨٢) "ابن رشد الحفيد": أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٨٣) "الرعييني": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٨٤) "الزرقاني": عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٨٥) "السبتي": عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التنبهات المُستنبطَةُ على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- (٨٦) "السعدي": أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- (٨٧) "الشنقيطي": محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح "مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخرجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- (٨٨) "الصاوي": أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٨٩) "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٩٠) "ابن عبد البر": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، ج ٢ ص ٥.
- (٩١) "بن عبد الله": عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٩٢) "العدوي": أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي - نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٩٣) "العدوي": أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٩٤) "ابن عرفة": محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- (٩٥) "عليش": محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- (٩٦) "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- (٩٧) "القليوبي وعميرة": أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- (٩٨) "اللخمي": علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (٩٩) "المازري": أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- (١٠٠) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (١٠١) "المواق": محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- (١٠٢) "النراوي": أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ج) كتب الفقه الشافعي:
- (١٠٣) "الإسنوي": عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٠٤) "الإسنوي": جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (١٠٥) "البجيرمي": سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٠٦) "البغوي": محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٠٧) "البكري": أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠ هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٠٨) "ابن بهادر": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، خبايا الزوايا، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- (١٠٩) "الجمال": سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال (المتوفى: ١٢٠٤ هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١١٠) "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١١١) "الحصني": أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

(١١٢) "الرملي": شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١١٣) "ابن الرفعة": أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية التبيه في شرح التبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

(١١٤) "الرويانى": الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(١١٥) "السنيني": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٣ ص ٤٣٩.

(١١٦) "الشاشي": سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

(١١٧) "الشافعي": الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١١٨) "الشرييني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(١١٩) "الشرييني": شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٢٠) "الشيرازي": أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٢١) "العمراني": أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٢٢) "العيطة": الحاجة درية العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي، الطبعة الخامسة، ٢٦ رمضان ١٤٠٩هـ / ١ / ٥ / ١٩٨٩، دون ذكر دار النشر.

(١٢٣) "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(١٢٤) "القزويني": عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٥) "القزويني": عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي "المتوفى: ٥٠٥هـ")، الناشر: دار الفكر.

(١٢٦) "الكردي": ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢هـ - ٨٢٦هـ)، تحرير الفتاوى على "التنبيه" و "المنهاج" و "الحاوي" المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٢٧) "الماوردي": أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٢٨) "المزني": إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(١٢٩) "المنهاجي": شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٣٠) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ.

(١٣١) "النووي": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(١٣٢) "الهيتمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

○ (د) كتب الفقه الحنبلي:

(١٣٣) "البعلي": عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٣٤) "البعلبي": أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (١١٠٨ - ١١٨٩هـ)، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ١٣٥) "بهاء الدين المقدسي": عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣٦) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٣٧) "البهوتي": منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣٨) "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٣٩) "ابن جامع": عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (المتوفى ١٢٤٠هـ)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، و عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤٠) "الحجاوي": موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان..
- ١٤١) "الرحياني": مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولدائم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٢) "السجستاني": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤٣) "الطيار": د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلَّ الْعَمَامَةَ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قَدَامَةَ، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ١٤٣٢هـ).
- ١٤٤) "العاصمي": عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون ذكر الناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- ١٤٥) "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(١٤٦) "ابن قدامي المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١٤٧) "ابن قدامة المقدسي": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٤٨) "ابن قدامة الجماعيلي": عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(١٤٩) "الكرمي": مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل الطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(١٥٠) "الكرمي": مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والتمهية، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٥١) "الكوسج": إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المرزوي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

(١٥٢) "اللاحم": عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه الأسرة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(١٥٣) "اللاحم": عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع - المعاملات المالية، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٥٤) "المرداوي": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(١٥٥) "ابن مفلح": إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٥٦) "ابن مفلح": محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٥٧) "المنجى": زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدى - مكة المكرمة.

• **سابعاً: كتب الفقه العام والفقه القانوني:**

- (١٥٨) "بشناق": د. زهير رشارش بشناق، العملات المشفرة في لبنان بين الواقع والتشريع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، العدد ٤١، مارس ٢٠٢٣.
- (١٥٩) "بلتاجي": د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، المجلد ١٨، العدد ٣، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- (١٦٠) "بييرس": د. محمد السيد محمد عطية بييرس، العملة الرقمية المشفرة: بين مخاطر الحاضر وطموح المستقبل، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث - قانون الأعمال، مجلة القانون والأعمال، العدد ٨٩، فبراير ٢٠٢٣.
- (١٦١) "التويجري": محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (١٦٢) "الجزيري": عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٦٣) "الحجاجحة": جابر إسماعيل عبد الفتاح الحجاجحة، التعويض المادي عن الضرر الأدبي: دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد ١٦، عدد ٣، أيلول (سبتمبر) ٢٠٢٠.
- (١٦٤) "حسانين": د. فياض عبد المنعم حسانين، العملات الرقمية المشفرة - المفهوم والأنواع والإصدار والتداول والتكيف الفقهي لها، منشور في أعمال ندوة: العملات الرقمية المشفرة، الاثني عشر ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، جدة - المملكة العربية السعودية، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي العالمي.
- (١٦٥) "خلادي": د. خلادي عبد المجيد، إشكالات تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، أغسطس ٢٠٢٢، مجلد ٨، عدد ٢.
- (١٦٦) "الديان": أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
- (١٦٧) "ربعي": د. عبد الله أحمد محمد عبد الله ربعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به - دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
- (١٦٨) "رواق": خالد رواق، العملات المشفرة البيتكوين أنموذجاً: مدى مواكبة التكيف الفقهي والشرعي للواقع المعاصر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، مجلد ٤، عدد ٢، ٢٠٢١م.
- (١٦٩) "الزحيلي": د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

- (١٧٠) "زقزوق وآخرين": د. محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٧١) "البوزيدي": إيمان البوزيدي، دور القضاء الإداري في قضايا الاعتداء المادي على الملكية العقارية، مجلة منازعات الأعمال، الناشر: هشام الاعرج، المغرب، عدد ٦٦، ديسمبر ٢٠٢١.
- (١٧٢) "سانو": د. قطب مصطفى سانو، في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي - رؤية منهجية، ندوة العملات الرقمية المشفرة - الاثنين ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- (١٧٣) "سراج": د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- (١٧٤) "السعدي": محمد عمر السعدي، إصدار العملات المشفرة: القيود والآثار: دراسة فقهية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان - الأردن، ٢٠٢٠.
- (١٧٥) "السليحات": محمد جمال منيزل، العملات الافتراضية من منظور اقتصادي وشرعي، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عما - الأردن، ٢٠٢١.
- (١٧٦) "الشافعي": د. أحمد محمود الشافعي، الملكية والعقد في الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، الإسكندرية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
- (١٧٧) "الشعيب": خالد عبد الله الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٣، عدد ٧٥، ديسمبر / ذو الحجة ٢٠٠٨.
- (١٧٨) "شليبي": محمد مصطفى شليبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- (١٧٩) "الشيخ": د. أحمد بن هلال الشيخ، العملات الرقمية المشفرة - حقيقتها - خصائصها - حكمها، ندوة العملات الرقمية المشفرة - الاثنين ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ٨ نوفمبر ٢٠٢١م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- (١٨٠) "الصاوي": د. صلاح الصاوي، فقه العقود المالية، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٩٦.
- (١٨١) "صميذة": د. خالد محمد حمدي صميذة محمد، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد ٣٣، المجلد ٢، ٢٠٢١.
- (١٨٢) "الطيبار وآخرين": د. عبد الله بن محمد الطيبار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الناشر: مَدَارُ الوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ - باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (١٨٣) "عامر": باسم أحمد عامر، العملات الرقمية "البتكوين أنموذجاً" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- (١٨٤) "عامر": صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إشراف: د. الوائظ عطاء المنان محمد العام الجامعي: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- ١٨٥) "عباس": علاء طه عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، عدد ٦١، ج ٣، آب (أغسطس) ٢٠٢٣.
- ١٨٦) "عثمانية وآخر": عثمان عثمانية، وداد بن قيراط، العملات المشفرة: البيتكوين والعملات التقليدية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢١، الجزائر.
- ١٨٧) "عفيفي": د. محمود عفيفي عفيفي حسن، النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية - دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمههور، العدد ٣٨، المجلد الأول، يوليو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ.
- ١٨٨) "عويس وآخرين": د. عبد الحلیم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، المنصورة.
- ١٨٩) "أبو العيال": أيمن محمد أبو العيال، تقدير التعويض وأثر تغير قيمة النقد والأسعار فيه، المجلة القانونية والقضائية، قطر، السنة ٤، العدد ١.
- ١٩٠) "غربا": زكريا أمادو غربا، العملات المشفرة: الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد ١٦، أكتوبر ٢٠٢١.
- ١٩١) "فراج": د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- ١٩٢) "أبو فرحة": صالح رضا حسن أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٩٣) "القحطاني وآخرون": د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الجبلاني العنزوي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٩٤) "مراد": د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٩٥) "نعمان": د. ضياء علي أحمد نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٥، ٢٠١١.
- ١٩٦) "آل نعمان": د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥م.
- **الجهات:**
- ١٩٧) "البنك": البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة - دراسة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، آذار (مارس) ٢٠٢٠.

١٩٨) "مجمع": المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨-١٤٢٤هـ/١٩٧٧-٢٠٠٤م، الدورة الخامسة، القرار السادس.

١٩٩) "مجمع": قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدوريات: ٢-٢٤، القرارات: ١-٢٣٨، ١٤٠٦-١٤٤١هـ-١٩٨٥-٢٠١٩م، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، القرار ٢١ (٢/٩) في ١٦/١١/١٩٨٦م، (بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، والمنشور بمجلة المجمع العدد الثالث ج ٣ ص ١٦٥٠، والعدد الخامس ج ٣، ص ١٦٠٩).

٢٠٠) "مجمع": مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧-٠٩ ربيع الأول ١٤٤١هـ، الموافق: ٤:٦ نوفمبر ٢٠١٩م، الأعمال الكاملة.

٢٠١) "مصر": قانون البنك المركزي المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٢٠٢) "وزارة الأوقاف": وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

• ثامنا: كتب عامة ومتخصصة في الاقتصاد والمالية:

٢٠٣) "تردايت وآخر": وليد بن تردايت، طارق عازار، المعالجة المحاسبية للأصول المشفرة، صندوق النقد العربي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد: ٤٠، ٢٠٢٢م.

٢٠٤) "حبيب": د. مطانيوس حبيب، الاقتصاد السياسي، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠-١٩٩١، الطبعة الرابعة.

٢٠٥) "خلاف": د. خلاف عبد الجابر خلاف، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧، مصر.

٢٠٦) "شرون وآخر": عز الدين شرون وبوبكر مصطفى، العملات المشفرة مستقبل المعاملات المالية: البتكوين أنموذجا، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، مجلد ١، عدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨.

٢٠٧) "شطا": د. منصور على منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وأفاق المستقبل)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٧، الجزء الأول، يناير/مارس ٢٠٢٢م.

٢٠٨) "العقون وآخر": نادية العقون، وسامي مباركي، الآثار المحتملة للعملة الافتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - مخبر المالية - المحاسبة - الجباية والتأمين، الجزائر، مجلد ٨، عدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١.

٢٠٩) "فاطمة وآخرين": فوقة فاطمة، تقرورت محمد، مرقوم كلثوم، انعكاس العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنولوجيا المالية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة علي لونيبي - البليدة ٢، العفرون - الجزائر، مجلد ٩، عدد ١، يونيو ٢٠٢٠.

• **تاسعا: المراجع الإلكترونية:**

(٢١٠) الموقع الرسمي على الإنترنت: دار الإفتاء المصرية، فضيلة المفتي: مفتي الديار المصرية، د. / شوقي إبراهيم علام، الفتوى: ٤٢٠٥س، تاريخ الفتوى: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧:

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14139/%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D9%87%D8%A7>

(٢١١) الموقع الرسمي على الإنترنت: دار الإفتاء الفلسطينية: مجلس الإفتاء، الرقم: ٢٠١٦/١٦/٢٩٧، تاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق: ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧:

<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=269>

(٢١٢) الموقع الرسمي على الإنترنت: البنك الأوروبي: مقال: هل يُمكن أن تُساعد العملات المشفرة وقواعد البيانات المتسلسلة في مكافحة الفساد؟، ٢٠/٢/٢٠١٨:

<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf>

(٢١٣) الموقع الرسمي على الإنترنت: مدونة البنك الدولي: مخطط العملات الرقمية، أكتوبر ٢٠١٢:

<https://blogs.worldbank.org/ar/voices/can-cryptocurrencies-and-blockchain-help-fight-corruption>

(٢١٤) الموقع الرسمي على الإنترنت: (About CoinMarketCap) حول ماركت كاب: أهم موقع متخصص في إحصاءات العملات المشفرة وحركتها في السوق وتداولها وتتبع إصدارها. صفحة: (All Cryptocurrencies) - أسعار اليوم للعملات المشفرة:

<https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

References:

1: alquran aleazim, biriwayat hafs ean easim.

2: kutub altafsir waeulum alquran aleazim:

- "alalwsi": shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi (almutawafaa: 1270h), ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, almuhaqaqa: eali eabd albari eatiat,alnaashir: dar alqutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.
- "aljasasu": 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370h), 'ahkam alqurani, almuhaqaqa: muhamad sadiq alqamhawi - eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tarikh altabei: 1405hi.
- "alshaerawi": muhamad mutualiy alshaerawi (almutawafaa: 1418hi), tafsir alshaerawii - alkhawatiru,alnaashir: mutabie 'akhbar alyawma, dun tarikhi.
- "altabri": muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), jamie albayan fi tawil alqurani, almuhaqaqi: 'ahmad muhamad shakiri,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.
- "alqurtibiu": 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi), aljamie li'ahkam alquran - tafsir alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni , wa'iibrahim 'atfish,alnaashir: dar alqutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m.
- "abin kathir": 'abu alfidat 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi), tafsir alquran aleazimi, almuhaqaqa: sami bin muhamad salamat,alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420h - 1999m.

3: kutub alsuna alnabawia almusharafa, waeulumaha:

- "albukhari": muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh - sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashir: dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
- "albaladhiri": 'ahmad bin yahyaa bin jabir bin dawud albaladhuri (almutawafaa: 279hi), fatuh albilad,alnaashir: dar wamaktabat alhilali- bayrut, eam alnashri: 1988.
- "albuyti": muhamad al'amin bin eabd allh bin yusif bin hasan al'urmy alealanwy al'athyubi alharary alkariu albuayty, sharah sunan aibn majat almusamaa "murshid dhawi alhaja walhajat 'iilaa sunan aibn majah walqawl almuktafaa ealaa sunan almustafaa", murajaeat lajnat min aleulama' biriasati: du. hashim muhamad eali husayn mahdi,alnaashir: dar alminhaji, almamlakat alearabiat alsaediati - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1439h - 2018m.
- "albihaqi": 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), alsunan alkubraa, almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alqutub aleilmiat, bayrut - lubnan, altabeatu: althaalithati, 1424h - 2003m.
- "albihaqi": 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), maerifat alsunan waliathar, almuhaqaqi: eabd almueti 'amin qileiji,alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislaamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq - bayrut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m.
- "alhakmi": 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyh bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405h), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata,alnaashir: dar alqutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990.
- "abin hanbal": 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), musnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwat - eadil murshidi, wakhrun,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
- "alkhafaji wakhar": eaziz tazim jabra, shima' maqil, 'athar darajat jisamat alkhata fi taqdir altaewidi, jamieat alkufat - kuliyat alqanuni, aleiraqi, mujalad 12, eadad 43, kanun 'uwal (disambir) 2019.

- "aldaariqatani": 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutni (almutawafaa: 385h), sunan aldaariqatani, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2004m.
- 'abu dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iisshaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275h), sunan 'abi dawud, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
- "abin raslan": shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin eali bin raslan almaqdisi alramliu alshaafeiu (almutawafaa: 844 hu), sharh sunan 'abi dawud, tahqiqa: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'ishraf khalid alribati,alnaashir: dar alfalalah lilbath aleilmii watahqiqaq altarathi,alfayuwam - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1437h - 2016m.
- "alzarqani": muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisriy al'azhariy, sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, tahqiqa: tah eabd alra'wf saedu,alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- "alsibt": eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi), sharh sahih muslim liqadia eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim, almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil,alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masr, altabeati: al'uwlaa, 1419h - 1998m.
- "alsindi": muhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasan, nur aldiyn alsandi (almutawafaa: 1138hi), hashiat alsandi ealaa sunan aibn majah - kifayat alhajati fi sharh sunan aibn majh,alnaashir: dar aljil - bayrut, bidun tabeatin.
- "alshukani": muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250h), nil al'awtar, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti,alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
- "abin eabd albar": 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtibii (almutawafaa: 463hu), alaistidhkaru, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000.
- "abn ghahb": bikr bin eabd allh 'abu zayd bin muhamad bin eabd allh bin bikr bin euthman bin yahyaa bin ghahb bin muhamad (almutawafaa : 1429hi), fiqh alnawazilu,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa - 1416h , 1996m.
- "qadimi": qadimi kutab khanata, sharh sunan aibn majah, majmue min 3 shuruhi, "misabah alzujaajati" lilsuyutii (t 911h), w "'iinjah alhajati" limuhamad eabd alghani almujaadii alhanafii (t 1296h), w "maa yaliq min hali allughat washarh almushkilati" lifakhr alhasan bin eabd alrahman alhanafii alkankuhi (1315h),alnaashir: qadimi katab khanat - kratshi.
- "lashinu": al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, fatah almuneim sharh sahih muslimin,alnaashir: dar alshuruqi, altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423h - 2002m.
- "abn majata": abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi, kitab altijarati.
- "mislmi": muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiy (almutawafaa: 261hi), sahih muslim - almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- "alnasayiyu": 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu (almutawafaa: 303h), alsunan alkubraa, tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwat qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
- "alnnwwi": 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj (sahih muslim bisharh alnawawii),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.

- "abin hibira": yahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin hubirat aldhuhiu alshyby, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (almutawafaa: 560h), al'iifsaah ean maeani alsahahi, almuhaqiqi: fuad eabd almuneim 'ahmadu,alnaashir: dar alwatani, sanat alnashr: 1417h.

4: kutub allugha alearabia waeulumaha:

- "'iibrahim mustafaa wakhrun": 'iibrahim mustafaa - 'ahmad alzayaat - hamid eabd alqadir - muhamad alnajar, almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati,alnaashir: dar aldaewati, dun dhikr tarikh alnashri.
- "'afindi": 'ahmad faris 'afindi, sahib aljawayibi, aljasus ealaa alqamus,alnaashir: matbaeat aljawayib - qustantiniatun, eam alnashri: 1299h.
- "alraazi": zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafiu alraazi (almutawafaa: 666hi), mukhtar alsahahi, almuhaqaqa: yusif alshaykh muhamad,alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiutu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
- "rida": 'ahmad rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashqa), muejam matn allugha (musueatan lughawiat hadithatun),alnaashir: dar maktabat alhayaat - bayrut, eam alnashri: 1380:1377h - 1960:1958m.
- "alzbidi": mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), taj alearus min jawahir alqamus, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina,alnaashir: dar alhidayati, dun dhikr makan alnashr watarikhiihi.
- "eumar wakhruni": du. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424h), muejam allughat alearabiat almueasirati,alnaashir: ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429hi/2008m, dun dhikr makan alnashri.
- "fars": 'ahmad faris 'afindi, sahib aljawayibi, aljasus ealaa alqamus,alnaashir: matbaeat aljawayib - qustantiniatun, eam alnashri: 1299h.
- "alfarahidi": 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170h), kitab aleayni, almuhaqaqu: du. mahdi almakhzumi, du. 'iibrahim alsamaraayiy,alnaashir: dar wamaktabat alhilal, dun dhikr makan alnashr wala tarikhahu.
- "alfiruzabadi": majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hu), alqamus almuhati, tahqiq: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaminati, 1426h /2005m.
- "abin manzur": muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), lisan alearbi,alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithata, 1414h.

kutub almaeajim alfiqhia:

- "albirikti": muhamad eamim al'ihsan almujadadiu albarikati, altaerifat alfiqhiatu,alnaashir: dar alkutub aleilmia ('ieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986mi), altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- "abu habib": du. saedi 'abu habib, alqamus alfiqhiu lughat wastilaha,alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408h-1988m.
- "aljirjani": eali bin muhamad bin eali alzayn alsharif aljirjani (almutawafaa: 816hi), kitab altaerifati, almuhaqaqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishrafalnaashir,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
- "qilaeeji, wakhar": muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, muejam lughat alfuqaha'i,alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408h - 1988m.

5: kutub 'usul alfiqh waqawaeidih:

- "haydar": eali haydar khawajih 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353hu), darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, taeribi: fahmi alhusayni,alnaashir: dar aljili, altabeata: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
- "alshaatibiu": 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuafaqati, almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman,alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
- "almirdawii": eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, almuhaqaqi: da. eabd

alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah,alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m.

6: kutub alfiqh almadhhabi:

'a) kutub alfiqh alhanafiu:

- "al'asmandi": muhamad bin eabd alhamid al'asmandi (552 ha), tariqat alkhilaf fi alfiqh bayn al'ayimat al'aslafi, tahqiq: du. muhamad zaki eabd albar,alnaashir: maktabat dar altarathi, alqahirat - masr, altabeati: althaaniati, 1428h - 2007m.
- "albabirti": muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (almutawafaa: 786h), aleinayat sharh alhidayati,alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "alhasakifi": muhamad bin ealiin bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088h), aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, almuhaqaqi: eabd almuneim khalil 'iibrahim,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi- 2002m.
- "alhilbi": 'iibrahim bin muhamad bin 'iibrahim alhalaby alhanafii (almutawafaa: 956hi), mujmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhari, almuhaqaqi: khalil eimran almansur,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan/ bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1419h - 1998m.
- "khisru": muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885ha), darar alhukaam sharh gharr al'ahkami,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "shikhi zadaha": eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeuu bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078hi), majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "alziylei": euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743hi), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi, alhashiati: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021h),alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.
- "alsarkhisi": muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), almabsuta,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
- "alsamirqandi": muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540hi), tuhfat alfuqaha'i,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1414h - 1994m.
- "alsharunbilali": hasan bin eamaar bin eali alsharunbilaly almisri alhanafiu (almutawafaa: 1069hi), maraqi alfalsh sharh matn nur al'iidah, aietanaa bih warajaeah: naeim zarzur,alnaashir: almaktabat aleasriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2005m.
- "aleabaadi": 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafiu (almutawafaa: 800h), aljawharat alnayrat,alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
- "abin eabdin": abn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), radi almuhtar ealaa alduri almukhtari,alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
- "abin aibn eabdin": eala' aldiyn muhamad bin (muhamad 'amin almaeruf biaibn eabdin) bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhusayni aldimashqii (almutawafaa: 1306hi), qurah eayn al'akhyar litakmilat radi almuhtar eali "aldir almukhtar sharh tanwir al'absari", (matbue bakhir radu almuhtari),alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
- "aleayni": 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), albinayat sharh alhidayati,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- "alghnimi": eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghunimi aldimashqii almaydani alhanafii (almutawafaa: 1298h), allibab fi sharh alkitabi, haqaqahu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid,alnaashir: almaktabat aleilmiatu, bayrut - lubnan.

- "qidri": muhamad qadri basha (almutawafaa: 1306hi), murshid alhayran 'ilaa maerifat 'ahwal al'iinsani,alnaashiru: almatbaeat alkubraa al'amiriya bibulaqi, altabeati: althaaniya, 1308h - 1891m.
 - "alkasani": eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi), badayie alsanayie fi tartib alsharayie,alnaashir: dar alkutub aleilmiya, altabeati: althaaniya, 1406h - 1986m.
 - "ljanatu": lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniya, majalat al'ahkam aleadliya, almuhaqiq: najib hwawini,alnaashir: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, kratshi.
 - "abin maza": 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhari alhanafii (almutawafaa: 616h), almuhit alburhani fi alfiqh alnuemani fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi,alnaashir: dar alkutub aleilmiya, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2004m.
 - "almirghinani": eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), alhidayat fi sharh bidayat almuftadi, almuhaqiq: talal yusif,alnaashir: dar ahya' alturath alarabiya - bayrut - lubnan.
 - "abin najim almisri": zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almasri (almutawafaa: 970h), albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, wafi akhirihi: takmilat albaahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadiri (t baed 1138 hu), wabialhashiyat: minhat alkhaliq liaibn eabdin,alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniya - bidun tarikhii.
 - "abin najim": siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, almuhaqqa: 'ahmad eazw einayat,alnaashir: dar alkutub aleilmiya, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002ma..
 - "abn alhamami": kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi), fath alqadir,alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhii.
- bi) kutub alfiqh almalki:**
- "alabi": salih bin eabd alsamie alabi al'azhari (almutawafaa: 1335h), althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani,alnaashir: almatbaat althaqafiyat - bayrut.
 - "alattayiy": 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'iibrahim bin khalil altatayiyu almalikiu (almutawafaa: 942ha), jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: alduktur 'abu alhasan, nuri hasan hamid almislaati,alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1435h - 2014m.
 - "almtami": 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqliu (almutawafaa: 451hi), aljamie limasayil almuftawani, almuhaqiq: majmueat bahithin fi rasayil dukturah,alnaashir: maehad albuht alilmiya wa'ihya' alturath al'iislamiya - jamieat 'umi alquraa (silsilat alrasayil aljamieyat almusaa bitabeiha), tawziei: dar alfikr liltibaat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434h - 2013m.
 - "altuzri": euthman bin almasri altuwzri alzubaydi, tawdih al'ahkam sharh tuhfah alhukaami,alnaashir: almatbaat almuftawani, altabeatu: al'uwlaa, 1339hi.
 - "althielabi": 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikiu (almutawafaa: 422hi), euyun almasayil, dirasat watahququ: eali mhammad 'iibrahim buruibat,alnaashir: dar aibn hazam liltibaat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1430h - 2009m.
 - "aljindi": khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundi almalikiu almisri (almutawafaa: 776hi), altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, almuhaqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
 - "abin alhajiba": euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abu eamrw jamal aldiyn abn alhajib alkurdi almaliki (almutawafaa: 646hu), jamie al'umahati, almuhaqiq: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdari,alnaashir: alyamamat liltibaat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniya, 1421h - 2000m.

- "alkharshi": muhamad bin eabd allh alkharshi almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi), sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, alnaashir: dar alfikr liltibaat - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "aldisuqi": muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi almaliki (almutawafaa: 1230hi), hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "alrajaji": 'abu alhasan eali bin saeid alrajaji (almutawafaa: baed 633h), mnahij alttahsil wanatayij litayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428h - 2007m.
- "abn rushd - aljad": 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi (almutawafaa: 520ha), masayil 'abi alwalid aibn rushd (aljid), tahqiqu: muhamad alhabib altijkaniu, alnaashir: dar aljil, bayrut - dar alafaq aljadidati, almaghribi, altabeatu: althaaniatu, 1414h - 1993m.
- "abn rushd aljad": 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520h), albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408h - 1988m.
- "abn rushd alhafid": 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004m.
- "alrieini": shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hu), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
- "alzarqani": eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawafaa: 1099ha), sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, tahqiqu: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- "alsibti": eiad bin musaa bin eiad bin eamrun alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hu), alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub almudawwanat walmukhtalatati, tahqiqu: alduktur muhamad alwathiq, alduktur eabd alnaeim himyti, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
- "alsaedi": 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allh bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedi almalikiu (almutawafaa: 616hi), eqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamr, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1423h - 2003m.
- "alshanjiti": muhamad bin muhamad salim almajlisii alshanjitii (1206 - 1302hi), liwamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar - sharh "mukhtasar khalil" lilshaykh khalil bin 'iishaq aljundii almalikii (t: 776hi), tahqiqu: dar alridwan, rajie tashih alhadith watakhrijih: alyadali bin alhaji 'ahmadu, alnaashir: dar alridwan, nawakshuta- muritania, altabeati: al'uwlaa, 1436h - 2015m.
- "alsaawi": 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almalikii (almutawafaa: 1241hi), bilughat alsalik li'aqrab almasaliki, almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin), alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "abin eashur": muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi), maqasid alsharieat al'iislamiati, almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjati, alnaashir: wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, eam alnashri: 1425h - 2004m.
- "abin eabd albar": 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkaabir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib, eam alnashri: 1387hi, ji2 sa5.

- "binaeabad allah": eabd aleaziz binaeabad allah, muealimat alfiqh almalki,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1403h - 1983m.
 - "aleadwi": 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin makram alsaedi aleadawii - nisbat 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfalut (almutawafaa: 1189h), hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad albiqaei,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
 - "aleadwi": 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin makram alsaedi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfluti) (almutawafaa: 1189h), hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad albiqaei,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
 - "abin earfa": muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisiu almaliki, 'abu eabd allh (almutawafaa: 803hi), almukhtasar alfiqhiu liabn earaf, almuhaqiqi: da. hafiz eabd alrahman muhamad khayr,alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435h - 2014m.
 - "ealish": muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299hi), manah aljalil sharh mukhtasar khalil,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1409h/1989m.
 - "alqarafi": 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), aldakhirat fi furue almalikiati, almuhaqaqi: muhamad hajji, saeid 'aerab, muhamad bu khabzat,alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
 - "alqilyubi wa'eumayra": 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrata, hashita qalyubi wa'eumayrat,alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
 - "allakhmi": eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf bi'allakhmy (almutawafaa: 478 hu), altabasuratu, tahqiq: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
 - "almazri": 'abu eabd allah muhamad bin ealiin bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536hu), sharh altalqini, almuhaqiqi: samahat alshaykh mhammad almukhtar alsslamy,alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008m.
 - "malki": malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), almodawanatu,alnaashir: dar alkuṭub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
 - "almawaqu": muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif alebdari alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897h), altaaj wal'iklil limukhtasar khalil,alnaashir: dar alkuṭub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.
 - "alnfrawi": 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hu), alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani,alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
- ja) kutub alfiqh alshaafieii:**
- "al'iisnwii": eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hu), nihayat alsuwl sharah minhaj alwusuli,alnaashir: dar alkuṭub aleilmiat - birut-lubnan, altabeata: al'uwlaa 1420hi- 1999m.
 - "al'iisnwii": jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi (almutawafaa: 772 hu), almuḥimaat fi sharh alrawdāt walraafie, aietanaa bihi: 'abu alfadl aldimyati, 'ahmad bin eulay,alnaashir: (markaz alturath althaqafii almaghribii - aldaar albayda' - almamlakat almaghribiati), (dar aibn hazm - bayrut - lubnan), altabeata: al'uwlaa, 1430h - 2009m.
 - "albjirmi": sulayman bin muhamad bin eumar albuḡayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi), tuhfāt alhabib ealaa sharh alkhatib - hashiat albjirmi ealaa alkhatib,alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
 - "albughui": muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 ha), altaḥdhib fi fiqh al'iimam alshaafieyi, almuhaqaqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad,alnaashir: dar alkuṭub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418h - 1997m.

- "albikri": 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimiatii alshaafieii (almutawafaa: 1310hi), 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie, altabeati: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
- "abn bhadir": 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi alshaafieii (almutawafaa: 794hi), khabaya alzawaya, almuhaqiq: eabd alqadir eabd allh aleani, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwuwn al'iislatiyyat - alkuayt, altabeatu: al'uwlaa, 1402h.
- "aljumla": sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204hi), futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilmawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhii.
- "aljuini": eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hu), nihayat almatlab fi dirayat almadhhab, haqaqah da. eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhajii, altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.
- "alhasni": 'abu bakr bin muhamad bin eabd almu'min bin hariz bin maelaa alhusayni alhisni, taqi aldiyn alshaafieiu (almutawafaa: 829hi), kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisar, almuhaqiqi: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1994.
- "alirmli": shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhajii, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.
- "abn alrafaa": 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafaa (almutawafaa: 710hi), kifayat alnabih fi sharh altanbihi, almuhaqqaq: majdi muhamad surur baslum, alnaashir: dar alkitub aleilmii, altabeati: al'uwlaa, m 2009.
- "alruyani": alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502hi), bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), almuhaqqaqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkitub aleilmii, altabeati: al'uwlaa, 2009m.
- "alsiniki": zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926hi), 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhii, j3 sa439.
- "alshaashi": sayf aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alshaashi alqafal, hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i, haqaqah waealaq ealayhi: da. yasin 'ahmad 'iibrahim diradkah, alnaashir: maktabat alrisalat alhadithat - almamlakat al'urduniyyat alhashimiyyat, eaman, altabeata: al'uwlaa, 1988m.
- "alshaafieii": alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi), al'umu, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.
- "alshirbini": shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieiu (almutawafaa: 977hu), al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, almuhaqqaqi: maktab albu'uth waldirasat - dar alfikri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
- "alshirbini": shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieii (almutawafaa: 977hi), mughaniyy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhajii, alnaashir: dar alkitub aleilmii, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
- "alshiyrazi": 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabadi alshiyrazii (almutawafaa: 476 hu), altanbih fi alfiqh alshaafieii, 'iiedada: markaz alkhadamat wal'abhath althaqafiyyat, alnaashir: ealam alkitub, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1403h - 1983m.
- "aleumrani": 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani alyamaniu alshaafieiu (almutawafaa: 558h), albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

- "aleayta": alhajjat diriat aleaytati, fiqh aleibadat ealaa almadhhab alshaafieii, altabeat alkhamisati, 26 ramadan 1409 ha 1/5/ 1989, dun dhikr dar alnashri.
- "alghazali": 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505h), alwasit fi almadhhabi, almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir,alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa ,1417.
- "alqazwini": eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623h), aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, almuhaqaq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h - 1997m.
- "alqazwini": eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi), fath aleaziz bisharh alwajiz - alsharh alkabir (whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii "almutawafaa: 505h"),alnaashir: dar alfikri.
- "alkurdi": wali aldiyn 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman aleiraqi alkurdi almihrani alqahirii alshaafieii (762 ha - 826 hu), tahrir alfatawaa ealaa "altanbihi" w "alminhajii" w "alhawii" almusamaa (alnukt ealaa almukhtasarat althalathi), almuhaqaq: eabd alrahman fahmi muhamad alzzawii,alnaashir: dar alminhajii lilmashr waltawzie, jidat - almamlakat alarabiati alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
- "almawirdi": 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), alhawii alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h -1999m.
- "almizni": 'ismaeil bin yahyaa bin 'ismaeil, 'abu 'iibrahim almuzni (almutawafaa: 264hi) mukhtasar almuzni (matbue mulhiqaan bial'umi lilshaafieii),alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.
- "alminhajii": shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin ealii bin eabd alkhaliqi, alminhajii al'asyutii thuma alqahirii alshaafieii (almutawafaa: 880hu), jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmuqiein walshuhudu, haqaqaha wakharaj 'ahadithaha: musead eabd alhamid muhamad alsaedani,alnaashir: dar al kutub aleilmiati bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417h - 1996m.
- alnnwii": 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), almajmue sharh almuhadhab - mae takmilat alsabakii walmutayei,alnaashir: dar alfikri, dun tarikhi.
- "alnnwii": 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), rawdat altaalibin waeumdat almufina, tahqiqi: zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman, altabeatu: alhaalithata, 1412h / 1991m.
- "alhitmi": 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi (909 - 974h), tuhfah almuhtaj fi sharh alminhajii, rujieat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i,alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357h - 1983m.

d) kutub alfiqh alhanbali:

- "albieli": eabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alkhulawatii alhanbalii (almutawafaa: 1192hi), kashf almukhadirat walriyad almuzahirat lisharh 'akhsar almukhtasarati, almuhaqaqi: muhamad bin nasir alejami,alnaashir: dar al bashayir al'iislamia - lubnan/ bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1423h - 2002m.
- "albueli": 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad albaeli (1108 - 1189h), alrawd alnadii sharh kafi almubtadi - fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani radi allah eanhu, 'ashraf ealaa tabeih watashihii: fadilat alshaykh/ eabd alrahman hasan mahmud, min eulama' al'azhar,alnaashir: almuasasat alsaediati - alriyad.
- "baha' aldiyn almiqdisi": eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almiqdisi (almutawafaa: 624hi), aleudat sharh aleumdati,alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikhi alnashri: 1424h- 2003m.
- "albuti": mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), kashaf alqinae ean matn al'iinae,alnaashir: dar al kutub aleilmiati.

- "albhuti": mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhumbulaa (almutawafaa: 1051hi), daqayiq 'uwli alnaahaa lisharh almuntaahaa almaeruf bisharh muntaahaa al'iiradati,alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
- "abn taymiatu": taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728ha), majmue alfatawaa, almuhaqaqi: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi,alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.
- "abin jame": euthman bin eabd allah bin jamie alhanbali (almutawafaa 1240h), alfawayid almuntaahabat fi sharh 'akhsar almukhtasarati, almuhaqaqi: eabd alsalam bin burjis al eabd alkirim, w eabd allah bin muhamad bin nasir albashar,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- "alhajaawi": musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968hu), al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqaqa: eabd allatif muhamad musaa alsabakialnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnanu..
- "alrihibani": mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahbanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243hi), matalib 'uwli alnaahaa fi sharh ghayat almuntaahaa,alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.
- "alsajistani": 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hu), masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud alsajistani, tahqiq: 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad,alnaashir: maktabat aibn taymiata, masr, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- "altayar":d. eabd allh bin muhamad bin 'ahmad altayaar, wabal alghamamat fi sharh eumdat alfiqh labn qudamat,alnaashir: dar alwatan llnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, (1429h - 1432h).
- "aleasimi": eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbali alnajdiu (almutawafaa: 1392hi), hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, dun dhikralnaashir, altabeati: al'uwlaa - 1397hi.
- "aleuthaymin": muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), alsharh almuntie ealaa zad almustaqniea, dar alnashri: dar aibn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
- "abn qudaami almaqdisi": 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), almughaniyi liabn qudamat,alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.
- "abn qudamat almaqdisi": 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620hu), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
- "abn qidamat aljamaeili": eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisiu aljamaeiliu alhanbali, 'abu alfaraji, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi), alsharh alkabir ealaa matn almuqanae,alnaashir: dar alkitaab alearabii llnashr waltawziei.
- "alkarmi": marei bin yusif bin 'abaa bakr bin 'ahmad alkarmaa almuqdisiu alhumbulaa (almutawafaa: 1033ha), dalil altaalib linayl almatalibi, almuhaqaqi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi,alnaashir: dar tiibat llnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1425h / 2004m.
- "alkarmi": marei bin yusif alkaramii alhanbali (almutawafaa: 1033 hu), ghayat almuntaahaa fi jame al'iiqnae walmuntaahaa, aietanaa bihi: yasir 'ibrahim almazruei, rayid yusif alruwmi,alnaashir: muasasat ghras llnashr waltawzie waldieayat wal'ielani, alkuaytu, altabeata: al'uwlaa, 1428h - 2007m.
- "alkusji": 'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusaj (almutawafaa: 251hu), masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahwyhi,alnaashir: eimadat albahth

- alealmii, aljamieat al'iislatiati bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2002m.
- "allaahma": eabd alkarim bin muhamad allaahmi, almutalie ealaa daqayiq zad almustaqnae - fiqh al'usrati,alnaashir: dar kunuz 'iishbiyya lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1431h - 2010m.
 - "allaahm": eabd alkarim bin muhamad allaahmi, almutalie ealaa daqayiq zad almustaqnie - almueamalal almaliata,alnaashir: dar knuz 'iishbiyya lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
 - "almirdawii": eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii aldimashqiu alsaalihiu alhanbaliu (almutawafaa: 885hi), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
 - "abin muflih": 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), almuqdie fi sharh almuqanae,alnaashir: dar alkitub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418h - 1997m.
 - "abin muflih": muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhanbali (almutawafaa: 763h), kitab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424h - 2003ma.
 - "almanjaa": zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhi alhanbali (631 - 695hi), almutie fi sharh almuqaneya, dirasatan watahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahayash, altabeata: althaalithata, 1424hi - 2003mi, yutlb min: maktabat al'asadi - makat almuqaramati.
- 7: kutub alfiqh aleam walfiqh alqanuni:**
- "bishanqu": du. zuhayr rasharsh bishanqi, aleamalath almshfirt fi lubnan bayn alwaqie waltashriei, majalat alhuquq waleulum alsiyasiatu, lubnan, aleadad 41, maris 2023.
 - "biltaji": du. suead muhamad eabd aljawad biltaji, waqf alnuqud haqiqathu, wahikmahu, waturuq wadawabit astithmarah "dirasat fiqhiat muqaranati", majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashrafi, almuqadad 18, aleudadu3, 1437h-2016.
 - "bibirs": du. muhamad alsayid muhamad eatiat bibirs, aleumlat alraqamiyat almushfarat: bayn makhatir alhadir watumuh almustaqbali, jamieat alhasan al'awal - kuliyat aleulum alqanuniyat walaiqtisadiyat walaiqtisadiyat - mukhtabar albahth - qanun al'aemali, majalat alqanun wal'aemali, aleadad 89, fibrayir 2023.
 - "altiwijri": muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, mawsueat alfiqh al'iislatiati,alnaashir: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430h - 2009m.
 - "aljaziri": eabd alrahman bin muhamad eawad aljaziri (almutawafaa: 1360hu), alfiqh ealaa almadhab al'arbaeati,alnaashir: dar alkitub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1424h - 2003m.
 - "alhajahija": jabir 'ismaeil eabdalfataah alhajahijat, altaewid almadiya ean aldarar al'adbi: dirasat fiqhiat muqaranati, almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislatiati, jamieat al albit, muqadad 16, eadad 3, 'aylul (sibtambar) 2020.
 - "hsanin": du. fayaad eabd almuneim hasanini, aleumlat alraqamiyat almushfarat - almashum wal'anwae wal'iislatiati waltadawul waltakyif alfiqhiu laha, manshur fi 'aemal nadwati: aleumlat alraqamiyat almushfarati, alaithnayn 3 rabie althaani 1443h- 8 nufimbar 2021m, jidat - almamlakat alearabiat alsaediati, munazamat almutamar al'iislatiati - mujamae alfiqh al'iislatiati alealamii.
 - "khladi": du. khalaadi eabd almajid, 'iishkilat tahqiq almanat fi aleumlat alraqamiyat almushfarati: dirasat fiqhiat aiqtisadiati, majalat albashayir alaiqtisadiati, jamieat tahiri muhamad bishar, kuliyat aleulum alaiqtisadiyat waleulum altijariyat waeulum altasyiri, aljazayar, 'agustus 2022, muqadad 8, eadad 2.
 - "aldibyan": 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyan, almueamalal almaliyat 'asalat wamueasarat,alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniani, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeatu: althaaniatu, 1432h.

- "ribei": da. eabd allah 'ahmad muhamad eabd allah rabei, haqiqat albitakwin wahakam altaeamul bih - dirasat fiqhiat muqaranati, majalat kuliyat aldirasat al'iislatmiat lilbanin bi'aswan, aleadad althaalithi, jamadaa al'uwlaa 1442h-2020m.
- "rawaqui": khalid rawaqui, aleumlat almushfarat albitkwyn 'unmudhaja: madaa muakabat altakayuf alfiqhii walshareii lilwaqie almueasiri, majalat afaq lilbuhuth waldirasati, almarkaz aljamieia almuqawim alshaykh amwd bin mukhtar 'ilizi, mujalad 4, eadad 2, 2021m.
- "alzuhayli": du. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, alfiqh al'islamiy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnaazryaat alfiqhyat watahqiqaq al'ahadith alnnaabwyat watakhrijaha), alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeatu: alrrabet almnqqaht almeddatt balnnsibt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin).
- "zaqzuq wakhrin": du. mahmud hamdi zaqzuqi, almawsueat al'iislatmiat aleamatu, wizarat al'awqafi, almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislatmiati, alqahirati, 1424h-2003m.
- "albuzidi": 'iiman albuzidi, dawr alqada' al'iidaraii fi qadaya alaietida' almadiyi ealaa almiikiat aleaqariati, majalat munazaat al'aemali, alnaashir: hisham alaeariji, almaghrbi, eadad 66, disambir 2021.
- "sanu": da. qutb mustafaa sanu, fi naqdiat aleumlat alraqamiat almushfirat wa'atharuha fi bayan hakamuha alshareiu - ruyat manhajiata, nadwat aleumlat alraqamiat almushfarat - alaithnayn 3 rabie althaani 1443h - 8 nufimbir 2021m, mujmae alfiqh al'iislami alduwali, jidat, almamlakat allearabiati alsaaudiati.
- "sraji": du. muhamad 'ahmad sarahi, alnizam almasrifi al'iislami, dar althaqafati, alqahirati, 1410h-1989m.
- "alsaedi": muhamad eumar alsaedi, 'iisdar aleumlat almushfarati: alquyud waluathar: dirasat fiqhiati, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya - jamieat aleulum al'iislatmiat alealamiati, eamaan - al'urduni, 2020.
- "alsalihatu": muhamad jamal muniizil, aleumlat alaiiftiradiat min manzur aiqtisadiin washareay, risalat majistir, jamieat aleulum al'iislatmiat alealamiati, kuliyat aldirasat aleulya, eamaa - al'urduni, 2021.
- "alshaafieii": du. 'ahmad mahmud alshaafieii, almalakiat waleaqd fi alfiqh al'iislami, almaktab allearabii liltibaeati, al'iiskandiriati, 1408h-1988.
- "alshueib": khalid eabd allah alshueayb, qaeidat aldarar yazal washumuluha liltaewid ean aldarar almaenawii. majalat alsharieat waldirasat al'iislatmiati, jamieat alkuayt - majlis alnashr alealmi, mujalad 23, eadad 75, disambir/ dhu alhijjat 2008.
- "shilbi": muhamad mustafaa shalabi, almadkhal fi altaerif bialfiqh al'iislami, dar alnahdat allearabi, bayrut, 1401h-1981.
- "alshaykh": du. 'ahmad bin hilal alshaykh, aleumlat alraqamiat almushfarat - haqiqatuha - khasayisuha - hukmaha, nadwat aleumlat alraqamiat almushfarat - alaithnayn 3 rabie althaani 1443h - 8 nufimbir 2021ma, mujmae alfiqh al'iislami alduwali, jidat, almamlakat allearabiati alsaaudiati.
- "alsaawi": du. salah alsaawi, fiqh aleuqud almaliatu, aljamieat aldawliat bi'amrika allaatiniati, altabeat al'uwlaa, 2007, si96. .
- "samida": du. khalid muhamad hamdi samidat muhamad, tadawul aleumlat almushfirat wakhataruh ealaa al'amn almujtamieii, hawliat kuliyat aldaawat al'iislatmiat bialqahirat - jamieat al'azhara, aleadad 33, almujalad 2, 2021.
- "altayaar wakhrin": da. eabd allh bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allh bin mhmmd almutlaq, du. mhmmd bin 'ibraahim almwsaa, alfiqh almyassar, alnaashir: madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat allearabiati alsaaudiati, altabeati: ji 7 w 11 - 13: al'uwlaa 1432/ 2011 - baqi al'ajza'i: althaaniati, 1433h - 2012m.
- "eamir": biaism 'ahmad eamir, aleumlat alraqamia " albatkwin anmwdhjaan" wamadaa tawafuqiha mae dawabit alnuqud fi al'iislami, majalat jamieat alshaariqaq lileulum alshareiat waldirasat al'iislatmiati, almujalad 16, aleudadu1, shawal 1440h-2019m.
- "eamir": salah aldiyn 'ahmad muhamad eamir, 'anzimat aldafe al'iiliktrunii almueasir ghayr alaitimani fi alfiqh al'iislami, 'utruhata: dukaturat, kuliyat alsharieat walqanun (qisam alfiqh

- almuqarani) - jamieat 'um dirman al'iislamia (alsudan), 'iishraf: du. alwathiq eata' almanan muhamad aleam aljamieii: 1433h - 2012m.
- "eabas": eala' tah eabaas, aldarar fi almaswuwliat al'iidariati, majalat aljamieat aleiraqati, aljamieat aleiraqiat - markaz albuḥuth waldirasat al'iislamiati, aleiraqi, eadad 61, j3, ab ('aghustus) 2023.
 - "ethamaniaat wakhar": euthman euthmaniat, widad bin qirati, aleumlat almushfaratu: albitkwyin waleumlat altaqlidiatu, majalat ruaan aiqtisadiatin, jamieat alwadi - kuliyat aleulum alaiqtisadiat waltijariat waeulum altasyiri, mujalad 11, aleadad 1, 2021, aljazayir.
 - "efifi": du. mahmud eafifi eafifi hasan, alnuqud alraqamiyat wa'athar altaeamul biha ealaa alhayaat alaiqtisadiat - dirasat fiḥiat aiqtisadiat muqaranati, majalat albuḥuth alfiḥiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, aleadad 38, almujalad al'uwla, yuliu 2022m - 1443h.
 - "euis wakhrin": da. eabd alhalim euays, mawsueat alfiqh al'iislami almueasiru, dar alwafa'i, 1426h-2005, altabeat al'uwlaa, almansurati.
 - "'abu aleayal": 'ayman muhamad 'abu aleayaal, taqdir altaewid wa'athar taghayur qimat alnaqd wal'asear fihi, almajalat alqanuniat walqadayiyatu, qutr, alsunat 4, aleadad 1.
 - "ghirba": zakaria 'amadu ghirba, aleumlat almushfarati: aluathar alaiqtisadiat walhukm alshareia, majalat bayt almashurati, bayt almashurat lilaistisharat almaliati, aleadad 16, 'uktubar 2021.
 - "faj": du. 'ahmad faraj husayn, almalakiyat wanazariyat aleaqd fi alsharieat al'iislamiati, muasasat althaqafat aljamieati, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa, dun tarikhi.
 - "'abu farhat": salih rida hasan 'abu farhat, tughayir qimat alnuqud wa'atharuh fi sadad alddayn fi al'iislami, 1426h / 2005m.
 - "alqahtani wakhrun": du. 'usamat bin saeid alqahtani, da. eali bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayr, du. zafir bin hasan aleamri, da. fayisal bin muhamad alwaealan, du. fahd bin salih bin muhamad allihayadan, du. salih bin eubayd alharbi, du. salih bin naeim aleamari, da. eaziz bin farhan bin muhamad alhublani aleinzi, du. muhamad bin maeid al dawaas alshahrani, da. eabd allah bin saed bin eabd aleaziz almuḥaribi, du. eadil bin muhamad aleubaysi, mawsueat al'iijmae fi alfiqh al'iislami, alnaashir: dar alfadilat lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiya alsa'udiyat, altabeati: al'uwlaa, 1433h - 2012m.
 - "mrada": du. fadl bin eabd allah muradi, almuqadamat fi fiqh aleasra, alnaashir: aljil aljadid nashirun - sanea', altabeatu: althaaniatu, 1437h - 2016m.
 - "nieman": da. dia' eali 'ahmad nueman, alnuqud al'iiliktiruniyat wasilat wafa' fi altijarat al'iiliktiruniati, almajalat almaghribiat lildirasat alqanuniat walqadayiyati, aleadad 5, 2011.
 - "al nieman": da. shadi bin muhamad bin salim al nueman, jamie turath alealamat al'albanu fi alfiqh, alnaashir: markaz alnueman lilbuḥuth waldirasat al'iislamiyat wataḥqiq alturath waltarjamat, sanea' - alyaman, altabeatu: al'uwlaa, 2015m.
- aljihāt:**
- "albanki": albank almarkazi al'urduniyi, aleumlat almushafarat - dirasatu, dayirat al'iishraf walraqabat ealaa nizam almadfueat alwatani, adhar (mars) 2020.
 - "majmae": almajmae alfiḥiu al'iislami, rabitat alealam al'iislami, qararat almajmae alfaqii al'iislami bimakat almukaramat, aldawrat min al'uwlaa 'ilaa alsaabieat eashratan, alqararat min al'awal 'ilaa althaani baed almiyati, 1398-1424h/1977-2004m, aldawrat alkhamisati, alqarar alsaadisi.
 - "majmae": qararat watawsiyat majmae alfiqh al'iislami alduwali, almunbathiq ean munazamat altaewun al'iislami, aldawryati: 2-24, alqararat: 1-238, 1406-1441h-1985-2019ma, al'iisdar alraabie, 1442h-2020m, alqarar 21 (9/2) fi 11:16/10/1986m, (bishan 'ahkam alnuqud alwaraqiat watughayur qimat aleumlati, walmanshur bimajalat almajmae aleadad althaalith ja3 sa1650, waleadad alkhamis ja3, sa1609).
 - "majmae": majmae alfiqh al'iislami alduwali almunbathiq ean munazamat altaewun al'iislami, almuneaqad fi dawratih alraabieat waleishrin bidabi, khilal alftrat min: 07-09 rabie al'awal 1441h, almuafiqi: 6:4 nufimbi 2019m, al'aemal alkamilati.
 - "masar": qanun albank almarkazii almisrii aljadid raqm 194 lisanat 2020.

• "wizarat al'awqaf": wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislatiyyat - alkuayt, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, altabeatu: (man 1404 - 1427h), al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, daralsasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlā, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.

8: kutub eama wamutakhasisa fi aliaqtisad walmaliia:

- "tardayit wakhar": walaydi bin tirdayt , tariq eazar, almuealajat almuhasabiyat lil'usul almushfarati, sunduq alnaqd alearabii, silsilat kataybat taeryfiyti, aleudadu: 40, 2022m.
- "hbib": da. matanyus habib, aliaqtisad alsiyasiu, manshurat jamieat dimashqa, 1990-1991, altabeat alraabieatu.
- "khilafi": du. khilaf eabd aljibir khilafi, madkhal lildirasat aliaqtisadiat al'iislatiyyati, almaehad aleali lildirasat al'iislatiyyati, 1427hi-2007, masr.
- "shrun wakhar": eiz aldiyn shshrwn w bubakr mustafaa, aleumlat almushfarat mustaqbal almueamalāt almalīati: albitakwin 'unmudhaja, majalat almunhal al'iaqtisadii, jamieat alshahid hamah likhadr alwadi - kuliyat aleulum aliaqtisadiat waltijariat waeulum altasyiri, aljazayar, mujalad 1, eadad 2, disambir 2018.
- "shta": du. mansur ealaa mansur shita, aleumlat alaiqtisadiat almushfirat wa'athariha ealaa mustaqbal almueamalāt (alwaqie wa'afaq almustaqbala), majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta, aleadad 37, aljuz' al'uwlā, yanayir/mars 2022m.
- "aleiqun wakhar": nadiat aleuqun , w sami mubarki, aluathar almuhtamalāt lileumlat alaiqtisadiat almushfirat ealaa 'ada' wafaealiat alsiyasat alnaqdiati, majalat aldirasat almalīat walmuhasabiyat wal'iidariati, jamieat alearabi bin mahidi 'am albawaqi - mukhbir almalīat - almuhasabat - aljibayāt waltaamini, aljazayar, mujalad 8, eadad 3, disambir 2021.
- "fatimat wakhrin": fawqat fatimat , taqarwarat muhamad , marqum kulthum, aineikas aleumlat alraqamiyat almushfarat ealaa sharikat altiknulujiya almalīati, majalat aladarat waltanmiyat lilibuhuth waldirasati, jamieat eali lunisi - albalidat 2, aleafun - aljazayar, mujalad 9 , eadad 1, yuniu 2020.

9: almarajie alilkitrūniia:

- almawqie alrasmiu ealaa al'iintirnti: dar al'iifta' almisriat , fadilat almufti: mufti aldiyar almisriati, da./ shawqi 'ibrahim ealam, alfatwaa: 4205s, tarikh alfatwaa: 28 disambir 2017:
<https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14139/%d8%aa%d8%af%d8%a7%d9%88%d9%84-%d8%b9%d9%85%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%aa%d9%83%d9%88%d9%8a%d9%86-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%85%d9%84-%d8%a8%d9%87%d8%a7>
- almawqie alrasmiu ealaa al'iintirnti: dar al'iifta' alfilastiniati: majlis al'iifta', alraqm: 16/2016/297, tarikh: 25 rabie al'awal 1439h almuafiq: 14 kanun al'awal (disambir) 2017:
<https://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=269>
- almawqie alrasmiu ealaa al'iintirnti: albank al'uwrubiy: maqala: hal yumkin 'an tusaeid aleumlat almushffart waqawaeid albayanat almutasalsilat fi mukafahat alfasadi?, 20/2/2018:
<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes201210en.pdf>
- almawqie alrasmiu ealaa al'iintirnti: mudawanat albank alduwli: mukhatat aleumlat alraqamiati, 'uktubar 2012:
<https://blogs.worldbank.org/ar/voices/can-cryptocurrencies-and-blockchain-help-fight-corruption>
- almawqie alrasmiu ealaa al'iintirnti: (About CoinMarketCap) hawl markit kab: 'ahami mawqie mutakhasis fi 'ihsa'iaat aleumlat almushfarat waharakatiha fi alsuwq watadawuliha watatbae 'iisdaraha. safhata: (All Cryptocurrencies) - 'asear alyawm lleumlat almushffrt:
<https://coinmarketcap.com/all/views/all/>

فهرس الموضوعات

١١٠٧	ملخص البحث:
١١٠٨	ABETPAXT:
١١٠٩	مقدمة
١١١٢	المبحث الأول ماهية العملات المشفرة والأموال
١١١٢	المطلب الأول ماهية العملات المشفرة
١١١٢	الفرع الأول تعريف العملات المشفرة في الفقه
١١١٢	• أولاً: تعريف العملات المشفرة في اللغة:
١١١٤	• ثانياً: تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح:
١١١٤	- (أ): تعريف العملات المشفرة في الاصطلاح العلمي والعملي:
١١١٦	- (ب): تعريف العملات المشفرة في الفقه:
١١١٦	- (ب١): تعريف العملات المشفرة في فقه الأوائل:
١١١٩	- (ب٢): تعريف العملات المشفرة في فقه المعاصرين:
١١٢١	- (ج): التعريف المختار:
١١٢٢	الفرع الثاني تمييز العملات المشفرة
١١٢٢	• أولاً: طبيعة العملات الرقمية الإلكترونية والافتراضية:
١١٢٤	- ثانياً: الفرق بين العملات المشفرة وغيرها من العملات الرقمية:
١١٢٥	المطلب الثاني أنواع العملات المشفرة ومالية الأموال
١١٢٥	الفرع الأول أنواع العملات المشفرة
١١٢٦	- أولاً: أنواع العملات المشفرة من حيث عوامل الاختلاف:
١١٢٦	- (أ)- أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف الخصائص:
١١٢٦	- (ب)- أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف الاستخدام:
١١٢٦	- (ج)- أنواع العملات المشفرة من حيث اختلاف التنظيم:
١١٢٧	- ثانياً: أنواع العملات المشفرة من حيث الاستقرار:
١١٢٧	- (أ)- العملات المشفرة غير المستقرة:
١١٢٧	- (ب)- العملات المشفرة المستقرة:
١١٢٧	الفرع الثاني ماهية الأموال والمالية وأهميتها في الفقه
١١٢٨	• أولاً: تعريف الأموال والمالية في اللغة وتصور أهميتها:
١١٢٨	- (أ): تعريف الأموال والمالية في اللغة:
١١٢٨	- (ب): أهمية الأموال في الإسلام:
١١٢٩	• ثانياً: تعريف الأموال والمالية ومفهومهما في الاصطلاح الفقهي:
١١٣٠	- (أ) تعريف الأموال في الاصطلاح الفقهي:

- ١١٣٣..... (ب): تعريف المالية في الاصطلاح الفقهي:
- ١١٣٤..... المبحث الثاني تقسيم الأموال ومدى جريان النقدية في العملات المشفرة
- ١١٣٥..... المطلب الأول أقسام الأموال
- ١١٣٥..... الفرع الأول تقسيم الأموال التقليدية عند الفقهاء
- ١١٣٦..... أولاً: تقسيم الأموال من حيث الثبات والانتقال:
- ١١٣٦..... (أ): مفهوم المال العقار عند الفقهاء:
- ١١٣٨..... (ب): مفهوم المال المنقول عند الفقهاء:
- ١١٣٩..... (ج): أثر تقسيم الأموال إلى عقار ومنقول عند الفقهاء:
- ١١٣٩..... ثانياً: تقسيم الأموال من حيث المثلية والقيمة والتقوم:
- ١١٣٩..... (أ): المال القيمي والمثلي:
- ١١٣٩..... (أ١): مفهوم المال القيمي عند الفقهاء:
- ١١٤٢..... (أ٢): مفهوم المال المثلي عند الفقهاء:
- ١١٤٣..... (أ٣): أثر تقسيم الأموال إلى قيمي ومثلي عند الفقهاء:
- ١١٤٤..... (ب): المال المتقوم وغير المتقوم:
- ١١٤٤..... (ب١): مفهوم المال المتقوم عند الفقهاء:
- ١١٤٧..... (ب٢): مفهوم المال غير المتقوم عند الفقهاء:
- ١١٤٨..... (ب٣): أثر تقسيم الأموال إلى متقوم وغير متقوم عند الفقهاء:
- ١١٥٠..... الفرع الثاني تقسيم الأموال المستحدثة في الفقه
- ١١٥٠..... أولاً: أقسام المال المستحدثة من حيث مادية الإدراك:
- ١١٥٠..... (أ): المال المادي:
- ١١٥١..... (ب): المال المعنوي:
- ١١٥١..... ثانياً: أقسام المال المستحدثة من حيث الإدراك الحكمي والافتراضي:
- ١١٥١..... (أ): المال الحقيقي والمال الحكمي:
- ١١٥٢..... (ب): المال الافتراضي وغير الافتراضي:
- ١١٥٢..... المطلب الثاني ماهية النقود وجريان النقدية في الفقه
- ١١٥٣..... الفرع الأول ماهية النقود والنقدية في اللغة والاصطلاح الفقهي
- ١١٥٣..... • أولاً: تعريف النقود والنقدية في اللغة:
- ١١٥٤..... ثانياً: مفهوم النقود والنقدية في الاصطلاح والتناول الفقهي:
- ١١٥٤..... (أ): مفهوم النقود والنقدية في الاصطلاح الفقهي:
- ١١٥٥..... (ب): التناول الفقهي للنقود والنقدية:
- ١١٥٥..... (ب١)- مشروعية مطلق النقود والعملات:
- ١١٥٧..... (ب٢)- التناول الفقهي للنقود من غير النقدين (الذهب والفضة):
- ١١٦٠..... الفرع الثاني الأثر الفقهي لجريان أو عدم جريان النقدية والمالية في العملات المشفرة

- أولاً: طبيعة جريان المالية والنقدية في العملات المشفرة فقهيًا: ١١٦٠
- (أ) - مسائل لامرئية تدرك بالتأمل العقلي: ١١٦٠
- (ب) - مدى حصول المال وجريان المالية في العملات المشفرة: ١١٦٣
- ثانياً: ضوابط جريان النقدية وأثره الفقهي في العملات المشفرة: ١١٦٤
- (أ) - ضوابط جريان المالية والنقدية: ١١٦٤
- (ب) - أثر طبيعة النقدية والمالية في الحكم الفقهي للعملات المشفرة: ١١٦٥
- الخاتمة والتوصيات ١١٦٧
- التوصيات: ١١٦٧
- المصادر والمراجع ١١٦٨
- أولاً: القرآن العظيم، برواية حفص عن عاصم. ١١٦٨
- ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن العظيم: ١١٦٨
- ثالثاً: كتب السنة النبوية المشرفة، وعلومها: ١١٦٩
- رابعاً: كتب اللغة العربية وعلومها: ١١٧١
- كتب المعاجم الفقهية: ١١٧٢
- خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده: ١١٧٢
- سادساً: كتب الفقه المذهبي: ١١٧٢
- أ) كتب الفقه الحنفي: ١١٧٢
- ب) كتب الفقه المالكي: ١١٧٤
- ج) كتب الفقه الشافعي: ١١٧٧
- د) كتب الفقه الحنبلي: ١١٧٩
- سابعاً: كتب الفقه العام والفقه القانوني: ١١٨٢
- الجهات: ١١٨٤
- ثامناً: كتب عامة ومتخصصة في الاقتصاد والمالية: ١١٨٥
- تاسعاً: المراجع الإلكترونية: ١١٨٦
- REFERENCES: ١١٨٧
- فهرس الموضوعات ١٢٠١